



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أوقاف الناصحي

المؤلف

أبو محمد عبدالله بن الحسيني (الناصحي)

كتاب مسلم

نذر

هذه اوقاف قاعدي الفضاه

اي محمد عبد الله

ابن الحسين

الناصحي

برحالة

تعالي

مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ شَرَقْتِي
 قَالَ الشِّيخُ الْأَمَامُ قَادِيُ الْفَقَاهَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَنِ
 النَّاصِحِيِّ حَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ هَمَتْ بِأَهْلِ الْعَلَمِ كِتَابُ الْوَقْفِ
 لِلْمَلَكِ بْنِ جَيْهَى فَنَزَدَهُ مِنْهُ مِنْ يَمِينِهِ نَصْنِيْفَهُ وَقَدْ
 سَاوَهَدَتْ فِيهِ كَلِمَةً سَاقِطَهَا إِيْفَالِيَّهُ عَنْ مَعْنَى فَأَبْيَدَهُ
 ثُمَّ اسْنَفَتْ بِالْمَعْنَى تَقْيَايِّهِ عَلَى احْتِسَابِ كِتَابِ أَبُو يَكْرَبِ هَمَلَا
 أَبْنَى يَحْيَى وَلِحَمْدِ بْنِ عَمْدَ وَالْمُضَافِ الْمُبَرَّسِيِّ مَهْمَهَ حَمَّاسَهُ
 تَغْلِيْكَ وَانْفَتَ الْمِهَامَ وَجَدَتْهُ فِي كِتَابِنَا وَإِلَيْهِ تَغَالَلَ وَلِيَ
 تَسْبِيرِهِ وَالاعْتَانِهِ عَلَيْهِ وَالْفَقْعُ بِهِ وَإِيَّاهَا سَالَانِيْجَمَلَهُ
 خَالِصَ الْوَهْبِيَّ وَهُوَ الْوَقْفُ بِهِ وَكَرَمَهُ بِابْ
 الْعَاظِفِ الْوَقْفُ وَالْمُدَقَّهُ إِذَا قَالَ أَنْهُ صَنَعَهُ مَوْقِفَهُ
 أَوْ مَحْرُومَهُ أَوْ وَقَتَتْ أَمْصَنِيْهِ أَوْ حَدَّمَتْ حَمَّهُ وَصَانَ وَقَفَهُ
 عَلَى الْمُقْتَوَاعِلِيِّ فَقَوْلَابِيِّ بَوْسَفَ وَعَثْمَانَ الْبَيْتِيِّ وَعَلَيْهِ
 الصَّنْوُعِ وَبِعَمَّ مَنْ ظَاهَرَهُنَّا الْمُقْتَظَهُ الْوَقْفُ عَلَيِّ الْمُقْرَأِ وَالسَّاَكِنِ
 بِقَالَهُنَّا وَقَافَ فَلَانَّ فَقَدْ غَلَبَ اسْتِهْمَالَهُنَّا الْمُقْتَظَهُ
 بِهِ الْوَقْفُ وَلَمْ يَخْلُبْ بِهِ التَّوْبَ وَالْمَالَ وَالْجَيْسَ وَقَالَ
 أَبُو حَالِدِ بَوْسَمَهُ بْنِ حَالِدِ السَّجَيِّيِّ مَلِحَبَهُ أَبِي بَيْهَمَهُ
 أَنَّهُ وَصَلَادَ وَاحِدَهُ بَنْ حَمْرَهُ بَنْ حَمْرَهُ بَنْ حَمْرَهُ
 وَهُوَ بِاطْدَلَ أَنَّ الْوَقْفَ كَبُونَ الْفَيْنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَيَقْنَتْ
 الْوَاحِدَ لِمُقْتَنَادِيَهُ وَتَقْيِيدِ وَصَابِيَهُ وَيَقْتُولُ وَيَقْتَهُ هُنَّهُ
 إِلَامَهُ بَعْدَ مَوْتِيِّ لَهِبَالِيِّ فَلَانَّ بِيْسِمَهُ وَيَقْتُ الصَّافِيِّ الْمَالِ
 عَلَيْهِ وَلَحَدَهُ فَلَانَّ بِحَمِيَّهُ بَيْسِنَ وَيَقْرَنُ بِهِ مَا يَقْتَنِيِّ مَعْنَى
 الصَّدِيقَهُ وَالسَّاكِنِيِّ كَمَنَكَ لَوْقَالَ وَجَسِيمَ وَقَفَ وَمَعْنَى
 إِقْلِيلَهُ وَهَفَ وَجَبِيسَهُ وَقَمَ لَانَّ بَاعَ وَلَانَّ بَوْسَثَ وَقَالَ الْمُوْقَرِّيِّ
 عَلَيْهِ وَلَهُمَّيِّ وَسَلِيِّ ابْدَاهَفَانَهُ لَانَّ بِعِصَمِهِ عَنْدَهُمْ لَانَّهُ لَمْ يَبْرُدْ

المصدقة

لِلْمَدْفَعَهُ وَالسَّاكِنِيِّ دَكَرَوْلَمْ بَاتَ بِلَفْظِ بَيْنِ عَنْ عَيْدِهِ فَإِنِي
 عَنْهُ الْوَقْفُ وَإِنْ قَالَ أَنَّهُ مَوْقِفَهُ عَلَيْهِ وَلَدِكَ أَوْ قَدِيرَتِي
 وَهُمْ جَمِيعُونَ فَالْوَقْفُ بِالظَّلَفِ فَقَوْلَمْ جَمِيعَهُ وَإِلْجَازَ أَبُو
 يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا الْمَسِيمَ اسْتَأْنَابِيَّهُ وَقَالَ
 بِعِبَرِي وَقَفَ عَلَيِّ الْمُقْدَرَ فَمَا إِذَا اسْتَأْنَابِيَّهُ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا أَنْ يَدْكُلَ الصَّدِيقَهُ وَلَوْقَالَ إِمْحَى مَوْقِفَهُ عَلَيِّ الْمُقْدَرَ
 أَوْ عَلَيِّ اعْمَالِ الْبُرْجَانِ عَنْهُهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَقْلِ صَدِيقَهُ وَلَوْقَالَ
 إِمْحَى صَدِيقَهُ حَمْرَهُ مَجَانَ وَقَوْلَهُ مَحْرُومَهُ وَمَوْقِفَهُ سَوا
 وَقَالَ السَّيْنِيِّ هَذِهِ الْفَهَّا أَهْلَ الْجَازَ وَهِيَ أَقْوَى عَنْهُمْ مَنْ
 قَوْلَمْ مَوْقِفَهُ وَقَالَ لَوْقَالَ إِرْبَنِيِّ هَذِهِ صَدِيقَهُ مَوْقِفَهُ مَجَانَ
 بِوَقْفِهِ أَصْلَهَا وَبِيَصْدِقَهُ بِقَلْمَنَاعِلِيِّ الْسَّاكِنِيِّ إِذَا الْأَنَّ عَلَمَ
 بِهِ مَدَدَهُ لَمْ يَرِدْ وَقَعْنَاهُ الْلَّدِبَنَ وَالْوَصِيبَهُ وَالْعَيَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ
 قَالَ صَدِيقَهُ مَحْرُومَهُ وَكَذَلِكَ لَوْقَالَ مَوْقِفَهُ بَعْنَفَالِيَّهُ أَوْ لَوْ
 أَنَّهُ تَغَالِيَ أَوْ لَطَبَ تَوَابَهُ أَوْ عَلَيِّهِ وَجْهَهُ لَهُيَّرَا وَعَلَيِّهِ وَجْهَهُ
 الْبَرَا وَعَلَيِّهِ الْكَفَانَ الْمُوْنِيِّ أَوْ عَلَيِّهِ صَمَراَ الْبَيْورَهُ أَوْ سَقَى الْمَا
 أَوْ عَلَيِّهِ مُرَمَّهُ الْمُسَلَّجَهُ أَوْ الْمُصَوَّنَهُ أَوْ الْمُقْتَوَعَهُ أَوْ حَلَّهَهُ
 ذَلِكَ وَقَالَ بِعِصَمِ الْمُقْتَنَاهُ أَنَّهُ لَوْقَالَهُ إِذَا الْأَكْلُونَ
 وَقَالَ لَانَّهُنَّ ابْوَابَ الْبَرِّ الْدَّرِّيِّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَقْلِ الْفَدَرُ
 وَرَبِّحَ وَعَيْدَ ذَلِكَ فَإِذَا الْمَسِيمَ لَمْ يَجِدْ لَوْقَالَ إِمْحَى هَذِهِ
 مَوْقِفَهُ عَلَيِّ الْمُقْدَرَ أَوْ عَلَيِّ ابْنِ الْمُسَبِّلَ أَوْ عَلَيِّ الْمُرْنِيِّ أَوْ
 الْمُنْقَطِعِ بَهُمْ أَوْ فِي الرِّقَابِ أَوْ يَعْتَقِي بِقَلْمَنَاعِلِيِّ الْرِّقَابِ أَوْ يَعْتَقِي
 بِقَلْمَنَاعِلِيِّ الْكَابِنَوْنَ جَاءَنَّ لَانَّ ذَكَرَ وَجْهَهُ لَا يَنْقَطِعُ أَوْ قَالَ الصَّدِيقَهُ
 مَوْقِفَهُ عَلَيِّ الْبَنِيَّهُ أَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ الصَّدِيقَهُ فَهُوَ وَقَفْجَازَ
 رَهُوَ الْمُقْدَرَ الْبَنِيَّهُ دَوْنَ اغْتَسَاهُمُ الْأَنْزَى أَنَّهُ لَوْقَالَهُ
 مَالِيِّ بَعْدَ مَوْتِيِّ لَيْتَ أَنْجَيَهُ بَيْنِ مَلَانَ وَهُمْ لَا يَجْبِبُونَ فَهُوَ الْمُقْدَرَ

مفهوم ولو قالوا انه جنی موقفه على بياني بني فلان وهم لا يحصى
 فهو باطل لا نعلم بكتبه لوجه البر الذي لا يقطع ولو اجزت
 هذه الجملة الغيف والمغيم فيه سوا ومن است طمحه القوف
 ان يكون موبدا لاملكه صدقة ولا يرجع الي ملكه ولا الي ملك
 قاتله ولو جومنا اعده او ما ت الموقف عليه رجع الى ورثه
 الواقع وهذا الاجزء ولو قال صدقه على فلان ولم يرد عليه
 كان باطلا الا ان سلمه اليه فيكون ملكا له ولا يكون ورثا
 ولو قال على فلان ابد لجانه لانه اذا قال ابدا فقد افرد او جبها
 للمساكين ولو قال صدقه موقفه على فلان جانه ولو
 قال وقف عليه فلان صدقه جانه راقصيم والنخبير
 فيه سوا ولو قال ارجي هذه موقفه على فضراقوبي
 كان باطلا لانه يحاط بهم ولم يقل صدقه ولم يجيء الفرها
 للمساكين ولو قال على ارامل بي فلان وهم يحيونها
 لا يحصون فالوقف جائز وهو الفقرا منهن لذا كانت اولى
 تحدث والامثلة المرأة التي بلقت مبلغ النساء وكان لها
 زوج مات عنها او فما قبها دخل بها او لم يدخل بها ولو قال
 على ايامي بني فلان كفلا يحصلون فالوقف جائز والابيم
 المرأة التي لانه زوج لها وقد جومنت بسراح او بغير عنبر
 كانت او فقيهه ويدخلها بعد ث ففيه فان كفلا يحصلون فالوقف
 باطل وقال اصحابنا اسم الاسم لم يلزمها وان كانت صافرة
 ولو قال على ثيب بني فلان وهم يحصلون فهو جائز والثيب
 المرأة التي جومنت صافية كانت او كبيرة غنيمة كانت او فقيرة
 كانت لها زوج او لم يكن فان كفلا يحصلون فالوقف باطل ولو
 قال على ابكم بني فلان كفلا يحصلون فالوقف جائز وان
 كفلا يحصلون فالوقف باطل والبكم التي لم يتذكرها حاصف

كانت

كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان
 كانت العذرية ذهبت بغيرها جائع فهى يكرر وان قال ارجي صدقه
 موقفه بعد رجع او في العذر لم يكن وفقال ابن رجح والعبرة ليس
 بصدقه فان قال برجح عنى او في العذر عنى جانه وان قال
 ضيعتي هذه السبيل قال ابو القاسم ان كانت من اهل ملحمة
 يغدوون بها الوقف صالح وفقال ابو بكر الاسکافى بسبع
 الدار والقصد يتحققها افضل منه وقفها ووقف الضيافة
 افضل قال ابو سبل ولو قال انت من منوضي فقد ففعت ارجي
 لم يحج مات او برأ قال ابو حمود مصعب الله اذا قال انت
 فلم يلعنوا ارجي وقفها جانه وفقال ابو حنيفة ارجي الله عنك
 لو قال ارجي هذه صدقه وسبيحة ودها فانه ينفي ان
 يتصدق بها على الفقد او يسيئها ويتصدق بمتنه كما يصد
 لا تتفاوت الى لعدته الناس وهي للمساكين وكذلك لو قال
 ما يصدقه او ارجي صدقه في المساكين ولو قال صدقه
 وسكنه ولا يكون وقفها بمنزلة النذر مثل اذ يقول
 هذه الدرهم صدقه مصلحة اذ يتصدق بها وهو منقول
 قوله عليه اذ اتصدق بهذه الدرهم فانا فيسته اذ يتصدق
 ولا يجري عليه ولا يجوز الفاحشة بينه وبين ملوكه
 ولو مات قبل اذ يتصدق به كان ميتا وليس عليهم ان
 يودوا عنه ولو اوصي به فعله ثم تلقى لوكا عليه زكاة
 ماله او كفالة ايجان او نذر او بعث فانهم لا يودون عنه بعد
 موته وسوى ذلك عن ابي يوسف محمد الله تعالى انه قال ارجي
 صدقه يخرج عن ملكه الى الفقرا واتفقا انهم لو قال تو يصدقه
 او ما يصدقه انه لا يخرج عن ملكه ولو قال بغيره بذلك
 يخرج عن ملكه وكذلك لو قال ارجي هذه صدقه لابناع فانه

ف

فان استثنى ان يبيع ما يربى بيعه مجاناً بيعه قال الحضاف
 وللواى ان يبيع ما ينطر لوان نقطعه واحمد العبيد وكانت
 سلطان المراقب ان يجرى عليه لعمله لم يجرى عليه واستبدل
 وان لم يكن سلطاناً هذا العوى عليه ما تجنبه الصبد فمه
 الوالى او مداره فان كانت مداره باكتشافه ففيته كان ضافها
 للفضل وان وقف الدقيق او البتران وحدة المحيط لانه
 لم يجعله يتعالاً لاصدليجوبه وقفه الاترى انه لو وقف بنا
 داراً لم يجز ولو وقف الداراً بنا بملحانه وكذا ذلك لم يجوان
 والمعروف لا يجوبه وقفها ووقفها من خراج والعشر
 جائز لانه ملك له وانه ضد الحوز اذا وقفها الذي هو
 ساكنه لها بحانه وان وقفها الملاييع الذي له اقام معامل
 يجز وان اقطع الامام بخلافه من اسواتها او اصواتها
 سلمه فوقها جاملاً لانه ملكها وان اقطع اسنانها فضاً
 من حق بيته المال لم يجز وقفه كيف يقطع شيئاً من حق بيته
 المال ما في حواشى السوق اذا كانت لحارة في ايدي
 القوم الذين بنوها فالوقف فيها جائز لانه اربابها
 في يد اصحاب البناء يموئنا ويتولى من ورثة لا ينبع لهم
 السلطان او ما عليه عليهم غلة يلخصها حجره عليه ذلك
 الخلفاء وحضرت الله هوس ويحيون وقف الكراخ والسلطان
 اذا احملها ووقفه في سبيل الله وعداً بمحبته انه
 يحيون في الكراخ والسلطان والجباب النصوبه وحصد
 المسجد وقال محمد سمه الله تعالى يحيون وقف المصلحف
 بغير اذنه وفي المتنبي ابراهيم عن محمد قال ابو حنيفة
 اذا اوصي بصلاحه توافق في المسجد ليقرأ منها واجيز
 واجان نصرتنيجي واوصي بغيرها وابوالبيت وقف الكتب

فانه يوم ان يتقدى بما لا يكره وقفه كذلك لوقا الصدقه
 على التباع او في وجوه الخير والاجح والبر والعدم وقال الحضاف
 ان لم تكن ذهداً كلها وان لم يكن موفقاً فقد هر
 الحسن ارب لومات وعليه دعوه فعل بعثتم الفاضي تركته
 بين المفرما والزكاة والكفارة وليجع لانتقاصه ولكن محمد
 تركته للمفرما ولو باع القافية ماله في حباقة افتقض شفته
 بغير عماليه وهذه الوجهه هذا اذا لم يفعله فاجبها في المتنبي
 ابن سماعه عن ربي يوسف ان لوقا في محنته تصدقه بهذه اري
 هذه على المساكين فان مات قبل ان يحيي مهوميات وان قال
 ذلك بضرره فهو صبية وهي صدقه على المساكين وقال
 اذا قال ذلك في محنته فانه يجوز على قوله من بري الوقف
 جائز من قبل انه لوقا الموقف على المساكين جاز طادا
 قال صدقه فهو جوهره وفي المتنبي مدار ابراهيم عن ربي بوعي
 في الوضايا محل جعل مثياف سبيل او في الرقاب او في الغار
 قال ملعمه في المسيل يعطيه الجاحدين في الوساطة والقوه
 والذي يحصله في الرقاب يستقرى به الرقاب في عقدهم وان
 اعاد به المكان بغير جائز وان الذي جعل في الغار فيه يعطي
 الرجل المفروم الذي عليه الدفع ولا سيمه بأي
 ما يحيون وقفه وما لا يحيون يحيون وقف الغفار مثل الارض
 والدواء والحوائط ولو وقفها صافتها عبيد وشيران بما
 فيها فهو جائز وبيه عليه اذنه عنه وقفها ضد
 ما فيها فيما كذلك الارض في الاماكن العمدة فيها تغير
 وقفها وبمعنى ان يسمى عدد العبيد والبقاء وتفعهم
 من غلة ذلك الوقف فان ضعف احد عن العمل استبدل بشئه
 اخر ويكمل عن الثاني من غلة الوقف ولا يسمى الا بما اقامه

ولم يجزء ابو يوسف وي بثرون الوليد عن ابي يوسف في
 امثلة في حجب سنة نسخة وسعي كل وفق لا يقطع
 على الابد فموحاجيف وكل وفق يقطع فلا يجوز قال محمد
 ما يقطع فيه حجع ابي صلبيه والي الموقوف خدول الحبس
 المبني عنه فلا يجوز حيل ابو يوسف عن من وفق بيته
 عليه ما باط لبها لابنه السبيل قال رحوت ابا جوزادا
 علب وفنه بناهية باب شرط طلاق
 الوقف يعني عند ابي حنيفة يعني بالخارج على الوقف
 وغبوري في الوجه الذي وقفها فيه يعني وبيه الله
 وان لا ينتفع به وفته واناته بما في الواقع يمكن
 لو قال ابي حنيفة صدقه وقد ذكر له حكمه ولا يجوز قوله
 عنه بعقد الوقف ولو باع حياته ولو مات ورث عنه
 الا ان يقضى ما دفعه الوقف وزواله ملكه او
 يوصي به وخرج من شملته فيكون مافقاً ولا يجوز
 بيعه او يقيمه في مرضه فيكون منزلة الوضبة في
 تجواز بعد امراضه الطارئ و لم يواضنه على هذه
 (الرواية) غيره وذكر حذفها ب BAD في المجرد عن ابي
 حنيفة انه كان يقول اذا جعل الرجل (ا) منه صدقه
 موقوف على المساكين (ب) اذا غلبني له انا لا اعنف بذلك
 فقد اوصي بها سمحانه ونفالي عليه فعليه (اث)
 يتضيق بقلتها مادام حبها وانما فتنفسها ابا جوزادا
 بقلتها المسماكية اذا كان يخرج منها الثالث فلان باعها
 حذفها بيعه وقد (اسا) عليه ان يتضيق بقطفها على
 المسماكية وقال ابو يوسف ويد بصحح الوقف ويجري
 من ملكه بحسبها ولا يجوز بيعه و مرفقون اهل البصرة

حاجي الطاوى في مختصر اختلاف العلما عن سعيد بن ابراهيم
 ابي ابي يوسف لما قدم بغداد كان علي قول ابي حنيفة
 حدث بحدث ابي عوف عن نافع فقال كف لنا بمن
 حدثنا بمنهذا عن ابي عوف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
 زين عليه فقال بعد ذلك بسبعين احد لخلافه ولو بلغ
 ابا حنيفة لقال به قال عيسى فضل اهذا (اصح احاديث)
 منهم انه حاير فاما حدث ابي عوف فهو محدث شاه
 (ابو سعيد) احمد بن عثمان ابراهيم حدثنا ابو عبد الله
 لحدثنا العباس بن حصرة حدثنا همزة محدث النقاد
 حدثنا يزيد بن هاشم ون الحميري ابي عون عن نافع
 عنده بنت عمر بن حبيب ابي الله عثمان قال اصحاب عبد الله ضدا
 . خبیر فاتی (النبي صلى الله عليه وسلم فلنجده فقا
 ابي اصبهن ابي ضاب خبیر فوارعه ما اصبهن ملاطفاهو
 (نفسه) عندي منه فقال ان ثبتت تقدیمها يصي
 الا من وصبت اصلها حملها عمر صدقه لا ينفع
 والنقاش ونضد قوله علي المفترا والمساكين والقرابة
 والعنف لتجاه علی منه وليها ان يأكل منه ويطعم
 صدقة غير منقول اوصي بها ابي حفصه ام المؤمنين
 ابي الله عثمان (الا كايد ومن الامر وحدثنا ابو عبد
 حدثنا ابو عبد الله محمد بن مسلم حدثنا سفيان
 ابي عيسى عن عبد الله (الله) عن نافع عن ابي عبد الله
 سفيه (الله) عندهما قال لها عمرو (النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ابي اصبهن مالا لم اصبهن فقط
 تحدثنا ابا يحيى سليمان (النبي صلى الله عليه وسلم) فلتفظ
 بهما ابي الله خذلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتفظ

باصلها وسبيل الشهادة وقد نوى في كتابه
ما ورثي وورثه النبي صلي الله عليه وسلم وورثه
عمرو وعثمان وعليه ومن يبره معاذ ومن يدحث ثابت وعا
مسها ابنيتى لى يكذب امام سلمه وصفيه يتهمي و
وخلاله بذا ولوليد وابي اسود وابي الدوسري وhabib وسعد
ابنه عباده وعقبة بن عامر وغيرهم من صحابة لهم
وقد تركته واتنا بالفاظها وذكرها سائلا عنها ايجازا
وليس في شيء من هذه اماما يحال الف قوله اي حنيفة لانه
لم يروا له الواقعه مجمع عندها اوانه وامثله لم يخزى
الوقف ورثام ابطاله فإذا كان على احد هذه اقوبي عند
ا. اي حنيفة حامية على ما يجره واعليه والذى يدل
عليه حوارى بهمه ورب جوعه عنه وران للواهه ابطاله
محمد ثنا ابو سعيد احمد بن صالح بن ابراهيم العدل
حدثنا ابو عليم الغضيل جذاد كين عن مسمر عن عون
عن شرط قال عاصم صلي الله عليه وسلم بيع لجليسى
وحدثنا ابو سعيد حدثنا ابو عبد الله محمد ثنا محب
حدثنا ثقيلا يحيى بن النعيم عن حماد بن سليم عن عبيدي
ابن سعيد عن ابي يكربلا مجده بن عمرو وبن حفص اذ عبد
الله بنه من بعد المأتم في كان له ارض فحملها صدقته له
تغلى فقلد ابواه يا رسول الله ما كان لشاما عيشنا
غيرها فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يوشه
شمام فمورثها وعده ابنة عباس ماضي الله تعالى منها
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لما زلت
سروره الشيا وفرصه فيها الفراغيف لا يعبس بعد سوزه
النساء وعف عبيدي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى

جث

عنهما انهم قالوا لا يحبس الا في كراج او سلاح ولا نهازاته
ملكله لا يملك فلا يزول عنه الملك بالقول قال لخدر
عهد ما الدا من ملكي ولا بلزم المسجد لانه لا يخرج
عن ملكه لانه يحصل فيه والمصلحي صائم قابض
لنفسه والمساكيه واما الواقعه فليس له ما يابض
لان المنقول وكيل الواقعه ويده بيده الموكيل فلم يصح
التسليم لان القرية في الواقعه المتصدق بخلافه
ولعهم ما له صدقه لم ينزل ملكه عنه ياجابه فيما
اوبي ولا ان القوى يريد عليه لان الکتفاه لوفليبواعلى
بلد عبيدي او قراف ثم غلب المسلمين عليه بطلت الاوقاف
فاستبه المنقول عليه انا كلية اعف عبيدي بن ابانه
يدل على انه لا يقع بين اي حنيفة وابي يوسف ومجاه
خلد في فهو انه ومن وراء الملك عنه متى حصله وقفا
فالخصاف اشتهر في ابيه عن احسنه بن ابي زياد قاد ابو
حنيفه اذا كان الواقعه على طريق الوصيه جلف مصل
قال بغرضه ام ضي هذه موقفه بعد موته عليه ولد
غلات ونسله فهو ولده المخلوقين يوم ممات الواقعه
كانوا وصي بيثلته ولد فلان فهو ولده المخلوقين
ب يوم ممات الواقعه ولا يدخل فيه من يزيد ثنا انتقض
هو لا كان عليه لامساكيه ولو وصي لامساكيه يحيى
ان يعطوه من حدث بعد موته لانه ليس لقوم باعيانهم
مان وقف وقفه ولم يجعل اخره المساكيه جامعي
قوله اي بوسه ومحبه وهذا لانه اذا قال الواقعه
صدقه فقد جعلها لامساكيه قال الله تعالى نفسي انا الصدق
لل千方百ن لامساكيه وقال بوسه بمخالفا لامساكيه وجماعه

عنهم

من أهد المبصرة لا يجيءه وذكر الحضاف أن من شرطه
 النابيد والوقف صحيح وإن لم يجيء بما من بلدة على قول
 أبي يوسف وعلدار وأهدا البصرة وقال محمد وابن أبي
 ليبي الماجنة وجه قوله أبي يوسف إن لورصب متوليا
 وسلم إليه وهو يقتضيه بأمره ويد من يقتضيه كيده
 فاذ اجتاز بقتضي وقيل من يقصبه فلا تجيئه بقتضيه
 أول ولا يحتاج إلى القبول فلا يحتاج إلى القرض وهو
 أن ماجعله الله صدقة وما يوجهه صدقة لا تجيئ
 الامتناع منه وهي جائزة في قوله حميميا فالوقف
 الذي اختلفوا في جوانبه أول أن لا يصح الامتناع
 أحوالاً أن الصدقة إرادة ملك إلى مالك فلابد
 في كلها لابقحه الاتزى أن ما أوجبه الله تعالى من
 الصدقة والزكوة والمشروط ما يوجهه على نفسه لو
 سلمه إلى وكيله فلا يصح بقتضيه والوقف يصح بقتضي
 وكيله فيصح بقتضيه والوقف إرادة ملك لا إلى مالك
 فيصح من غير قتضى كالعتق قال الحضاف قال العبد بن
 الحسن لا يجوز الوقف حتى يحيط فيه بأيّه استثنى
 حتى يكون معنى سموا وحيثني خيره متى يده وحيث لا يستثنى
 لنفسه شيئاً ويحمل لذاته للمساكين وقال الحضاف قال
 أبو يوسف الوقف جائز في الصدقة والدرء فما كان
 بالعده فهو من يصح الماء وإن كان في المذهب فهو
 من الثابت وقال وقف للشاعر جائزة وبهذا وإن لم يجيء
 متى يده ويجوز وإن استثنى أن ينطبق على نفسه وهذا
 ويقتضي منه دينه ولا بد أن يحمل لحرمه لفقرها أو ياتي
 بما ينتهي مقامه وإذا وقف على ولد فلان وولد ولده

ونسله

ونزله فذكر ثلاثة بطرق فهو قوله مويبدع ابن قتيل لم يجد
 أبا يوسف أخره للمساكين ولم يذكر صرف فالقوله صدقة
 وعقوبه ويحب ملي قوله أبي يوسف إن لا يجيئه وقف
 عمر والزبير بن العوام صدقة الله عنهما لأنها مذكورة
 أن آخره للمساكين وقف الشاعر جابر عليه قوله أبي
 يوسف وهلال والحضاف لأنهم يقولون يعني غير مقبوض
 ومن إجماعه غير مقبوض له جاره شابها غير أنه لا يجيء
 للقيمة أن يواجهه حتى يسلم إليه وهو عبد أبي يوسف
 أنه فاردي يعني وقف الشاعر الأبي المساجد والمغارب لأن
 صحة المسجد بانقطاع حقه الادبي منه بدلبل أنه لو جمد
 العلوم مسجداً والسفل مملوكاً لم يجز ولو جمد مترافقاً
 دائمـاً مسجداً والطريق إليه مشتركاً لم يجز علم مقطوع
 حق الادبي فلا يحيطه ولو جبوا نال المقبرة شابها وجب
 يتها بوقت فنفع كل واحد منه وهذا أبو يوسف أباً أنه يقتصر
 فيه ويفتسبـسـ السنة الثانية وهذا في جميع محل وقف
 أمـضـاـ فـاسـخـةـ بـعـدـهـ فـالـوـقـفـ فـيـهاـ بـعـقـ جـاـيـزـ عـنـدـهـ أبيـ
 يوسفـ وـقـالـ عـهـدـ وـقـفـ الشـاعـرـ لـأـيـجـوـهـ فـيـهاـ يـقـسـمـ وـيـحـوـيـ
 فـيـهاـ لـأـيـجـتـلـ القـسـمـ وـجـعـلـهـ كـاـبـيـةـ وـالـصـدـقـةـ وـمـنـ لـأـ
 يـجـوـهـ الـوـقـفـ غـيـرـ مـقـبـوضـ لـأـيـجـوـهـ شـابـهاـ وـلـوـ اـوـصـيـ
 بـالـوـقـفـ شـابـهاـ جـوـهـ عـنـدـ مـجـدـ عـمـدـ أـيـجـيـفـهـ أـيـضاـ
 وـقـالـ وـقـفـ تـحـصـيـتـهـ مـنـ هـذـهـ الـلـامـ وـمـاـ وـمـاـ قـتـهـ مـنـهـ أـبـيـ
 مـنـ هـذـهـ الـلـامـ جـانـ اـسـخـانـاـهـذـاـقـوـهـ يـجـيـزـ الـوـقـفـ
 شـابـهاـ قـالـ هـلـالـ وـبـالـإـسـخـانـاـهـ فـلـخـدـ فـانـ سـعـيـبـ حـالـهـ
 مـنـ ذـكـرـ الـفـوـلـ قـولـهـ مـاـنـ مـوـاـمـاـتـهـ بـغـرـمـ مقـامـهـ فـانـ
 اـفـدـاـنـهـ وـقـفـ جـيـبـعـ حـصـفـهـ مـنـ هـذـهـ الـلـامـ وـبـهـ الـلـاثـ بـكـةـ

وكيله ان يقاسم ابيه من غير قضاها فان لم يبعث الواقع
 الى احدهما يقسم الا بامر القاضي سجل وقف نصف املاكه
 ثم اراد ان يقسمها لم يجوز لانه يقاسم نفسه وهي تكون المتأ
 هو الذي يقتسمها او يوكل من يقتسمها فان اوصي في مرضه بمن
 ثلث اراضيه شابعا مللوصي ان يقاسم الوراثة فان كانوا
 كبارا وصغارا اقسامه وحمل حصته الصنفان حيثا ولها وله
 للوصي ان يقسم بين الواقع والابتام والوصي لا يقسم بين
 الاصغراء هلاك وقف املاكه لاحده على بعنه واحدا ادا
 خزنلله منه اراد الفسحة فلهم اذا ذلك فان كانت اراضيه او
 فاراد ان يجمع ثقبيه بغير ارضه واحدا او دارا واحدا فاجهز
 على قوله اي يوسف وعذابي القاسم في سجل وقف ضئيلة
 على ابنته وابنته ما اراد احدهما فحصته متصلة الواقع
 ولو وقف نصف املاكه ولاه جلاشم وقف النصف
 الاحد ولاه جلاجاها فما ان يقسمها وباخذ كل واحد
 النصف الذي يحصل ولايته اليه ولو قال وقف ضئيل
 هذه وهي معروفة بكذا وقب مشهودة مستمنيه عن
 التهدى بيد جاهنا قلوفا لم تدخل هذه الافتقرة فيه فان
 كان ينسب اليها مشهود عند الصلح ادخل فيه وكذا ذلك الحد
 في الداما حواه حد الداما دخل فيه ولا يخفي على صاحبا
 الجيران اسرار الحد والمتياز ان يكون القول قوله الواقع فان
 لم يكن موقوفا عليه تعب القاضي فتيمها فعدل
 اذ احتمل اراضيه مسجد اصحاب مسجد ابا الفول وان لم يحصل فيه
 على قوله اي يوسف وهلاك والخصاف وقال ابوحنينه
 لا يعمير مسجد لضيق بيته وكذا اذا احتمل محتلي
 لصلاة العيد او صلاة الجمعة ويحيى مسجده وان لم يحصل

فكان تحصنه النصف او اكثرها نت حصنه كلها وفقا لالـ
 مقال او صحبة بثلث ما يلي لفلات وهو الفدر هم وكان شائه
 الغير هم كان لاصحبي له الالقان بمجموع ثلث ولو قال
 بمنتصبتي من هذه الداما وعي الثالث فكان تحصنه
 النصف لم يكفي للمشتراك الا الثالث لانه ازال ملكه
 فوقع البيع على ما يجيء بذلك الثمت والوقف والوصي
 بنفع يجعل على انه غلط فيه التسمية فان كانت الواقع
 على قدر باعها لهم فصدق قوله انه اشاطفه الثالث جعل
 له ولا القوم باعها لهم الثالث وجعل فضل ما يجيء الثالث
 الى المضيق الممسك بكتبه بصدق قوله على اقسامهم ولا يجيز
 قوله على المساكين وان وقف الفدر اع من دارها
 عند ابى يوسف كما يجيء به عنده وان وقفه بيتا
 من داره بطريقه جانه وان لم يتحقق بقدر تقيمه لم يجز لانه
 لا يجيء لا يسكن ولو وقف عشرين اجرها من اراضي
 وحد الارض جانه متوله الفدر عان ولو وقفه بكتبه
 من بستانه ولم يسم احجري البستان جانه ولو كان يجيء بكتبه
 تقبله كأنه جديب من البستانه شيئا يعادل قسطه من الخليل
 وقف ولو وقف عشرين تخلات من بستانه كان بالطلا
 لانه لا يبرئ اي عشنه والتعجيل متفاوت ولو وقف
 شيئا من هذه الارض لم يجوز لانه لو بيت شيئا يسير الا يكفي
 مثله وتفاوجبه قبله منه جمل وقف نصف املاكه
 على وهو والنصف الاحد على وهو اخر ثم اراد ان
 يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك ارض يجيء بكتبه
 وقف احدهما متصديجا فان طلب شرکته الفسحة
 تسمى دون القاضي لانه ولاية الوقف عليه ولو وصي الوا

وكيله

خربت القرية ويفقرت اهدر عصوته يقتباع الى الاجرقات
 عرف صلصب البيبر مبعاوي ملكه ولا يقصد به على انسان
 ثم ينفعها في المفتق عن ابي حنيفة انه اذا طرح البوارى في
 المسجد لم يكن مبرأ شاؤ عن حرم البوايى والحمد لله لم يكن
 لذاته ان يلطفه ولم انه يأخذ القناديل والطيبات وروى
 عن محمد رواية اخبار انه لا يلطفه القناديل طرحة حشيشة
 المسجد اذا لم يكن له متصرفه جائز وقت الربيع وكل احتفظ
 الا ينتفع به ولبس لبني المسجد ان يلطف سقفه ليس بضرورة
 ل نفسه ويشترى مكانها اهداها له ان يسيعها ويزيد على ثمنها
 فيشترى به لجدة المسجد وما خلق من البوايى فله انه
 يتقدم فبها ويشترى مكانها ولا هدا الحلة ان يفعلوا ذلك
 ايضا وعند ابي بكر ان اهل المسجد اذا باعوا عن المسجد
 او نقصه او جوان تحنة وعن الاسكان من بني المسجد
 فمما حفظ بنصب المؤون والامام اذا لم يزيد القوم اصلاحه
 سبل ابو القاسم عن القاضي ابعل خاده المسجد من عنده
 المسجد شيئا قال يجرون للفاخري ذلك الا ان يكون الواقع
 شئ طريق الوقوف ويتوجه للقادسيان يجعل للغريم باسم المسجد
 مقداما اجر مثله وقال ابو يحيى جرون ان بني من غلبة
 المسجد من امة اذا كان منها مصلحة ومن وفق على هداره
 مسجد فاما اذا الغريم ابي من اصلة من امة او يفرشه
 بالابر فانه يحون وهو من ابناء قال ابو اللبيش لا يشتري
 من الفضة من امة الدش ولحسبيش والمحصر فان كانت
 وقوع على مصلحة المسجد فللغريم ذلك فان لم يعبر وشرط
 الواقع ابدرى على مكان يجري عليه من قبل فذا الاسكان
 يجعله ان يفرشك سراج المسجد من قبل وفتن المقرب الى المساك

وان لم يجعل على هيبة المسجد لجنة هلال بان من بني مسجد
 كما بني المسجد واستشهد عليه فـ قـاـدـ اـنـهـ اـذـ اـمـاتـ يـكـونـ
 مـبـراـثـاـ فـمـوـقـيـعـهـ وـمـاـ رـادـاـ بـهـ دـمـ مـسـجـدـ اوـ بـيـنـهـ لـكـمـ
 ذـلـكـ قـاـدـ اـبـوـ القـاسـمـ لـاسـبـيلـ لـهـ الـبـيـهـ اـذـ اـخـرـهـ السـيـجـ عـادـ
 لـكـمـ اـعـنـدـ مـجـدـ وـعـدـ اـبـيـ يـوسـفـ لـاـ بـيـمـودـ وـهـوـ قـوـلـ اـخـيـهـ
 وـكـفـ اـذـ اـبـيـ صـلـصـبـ مـسـجـدـ اـجـنـبـهـ وـاسـتـقـيـ اـنـسـ عـنـ
 الـاـولـ فـلـهـ اـنـ بـيـدـهـ بـغـ دـارـهـ عـنـدـ مـجـدـ وـكـفـ ذـكـ لـوـ خـبـرـ ماـ
 حـوـلـ السـيـجـ وـلـاـ يـدـ فـصـلـصـبـهـ الـذـيـ بـنـاهـ وـاـبـعـ اـهـلـ الـحـلـمـ
 عـلـيـ بـيـعـهـ وـاسـفـانـوـلـ يـقـنـهـ بـغـ بـنـ اـسـجـدـ اـخـرـ جـلـهـ عـنـدـ مـجـدـ
 اـبـنـ اـكـسـنـ وـقـاـلـ اـبـوـ يـوسـفـ لـاـ يـجـوـزـ مـيـمـهـ بـوـصـبـهـ الـرـجـوـ
 وـلـوـ اـرـاهـ اـهـدـ الـحـلـمـ نـقـضـهـ لـبـيـزـ بـعـدـ وـافـيـهـ لـمـ كـيـنـ لـلـوـامـثـ
 مـنـعـهـ وـلـاـ يـرـيـدـوـنـ خـيـرـهـ مـنـ الـطـرـيقـ وـلـوـ جـلـ جـنـازـهـ لـحـلـةـ
 فـقـهـ يـهـ اـهـلـهـ نـقـلتـ اـلـيـ حـلـةـ اـهـرـىـ فـالـ اـبـوـ الـبـيـثـ وـلـبـيـهـ
 كـاـلـ مـسـجـدـ عـنـدـ مـجـدـ لـاـنـ اـجـنـانـةـ تـنـقـلـ سـجـلـ وـقـفـ دـامـهـ
 عـلـيـ مـسـجـدـ خـدـبـ المسـجـدـ فـالـ اـبـوـ نـصـرـيـ سـلـامـ وـقـنـفـ
 غـلـهـ اـلـيـ اـقـرـبـ اـلـسـلـمـ الـبـيـهـ وـقـاـلـ اـبـوـ جـعـفرـ تـجـمـعـ عـلـمـهـ
 اـلـيـ نـقـضـ المـسـجـدـ فـيـنـيـ مـسـجـدـ اـخـرـ بـاطـلـهـ غـلـةـ اـسـفـيـ
 عـنـهـ وـبـقـدـمـهـ مـبـاطـلـهـ فـالـ اـبـوـ نـصـرـ وـقـدـرـ فـغـلـتـهـ اـلـيـ ذـكـ
 الـرـبـاطـ فـاـنـ لـمـ كـيـنـ بـقـرـبـ مـبـاطـلـ جـتـبـاـعـ الـبـيـهـ وـاسـتـقـيـ
 اـنـاسـ عـنـ الـاـولـ فـالـ وـقـفـ رـاجـعـ اـلـيـ وـمـ شـهـ الـذـيـ بـيـنـ الـرـبـاطـ
 اـوـقـافـ بـعـنـ تـلـعـهـ عـلـيـ مـسـجـدـ خـرـبـ حـانـوتـ مـنـهـ مـلـاـ بـاسـ
 بـانـ بـعـدـ مـنـ هـاـنـوـنـ لـخـرـوانـ كـانـ وـاـفـقـاـنـ تـلـعـاـقـاـلـ اـبـوـ
 جـعـفـ وـهـدـ اـسـتـحـسانـ وـكـفـ ذـكـ بـيـنـقـيـ مـنـ وـقـفـ الـرـبـاطـ
 عـلـيـ الـقـطـرـهـ اـذـ اـلـمـ كـيـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـرـبـاطـ لـاـنـ كـلـ وـلـهـ دـمـهـ
 لـلـعـاصـهـ سـبـلـهـ بـوـصـبـهـ عـنـ بـيـنـيـ بـالـاـجـرـ عـلـيـ شـارـعـ قـرـيـهـ

خررت

ويحوزان يترك سراح المسجد من قبل وقت المغرب إلى العشا
 ويحوزان يدرك سراح المسجد إلى ثلث الليل
 إذا كان في الدار ممكث لا نه لواضحة الصلة إلى هذه الوقت
 والمساجد لم يكتبه باسم في المنطقه عنه مذهب في
 الطريق الواسع يعني فيه أهل المحلة مسجداً وهو لأخذ
 بالطريق فهم ساجدون على باست ان يبيروا ساجد في المسجد
 فوقه غرفة لم يكتبه ذلك ومن غرس شجر في المسجد
 فهو المسجد ولو قال هذا الشجر للمسجد لا يغير المسجد
 حتى يسلم ابو قتيم المسجد ثم في شامع يضر بخط المسجد
 يقدم ابو اصحاب النهر بالصلاحه فاما لم يفعلوا اصبنوا قيمة
 ما انكس منهما بخط المسجد قال ابو الفاسد لابني يغوار
 المسجد وفنايه حوانين ولا حيده مسكنها فتشطره
 المسجد عنده ويفتح الفناء على المصلى والمارة من جمل
 وقف داده عليه مسجد ولم يجعل لفره للتفرا قدلا او قدلا
 او سكاف يعني ان يبظر في قوله جمعاً لانه يتوجه
 الى قطاعه وقال ابو سلم بن ابي عبيده يعني ابي جعفر
 قوله جمعاً لان المسجد يعني للناسه وخرابه موهم
 قال ابو الليث وبه قال ابو جعفر ومهناخذ وانحدله
 خان لعنز لا المازه او ارضه مفبره او دار اربع الشر مسكن
 للمواطنين او دار اربعة سكني الحاج او بير اسقاية هـ
 للمسلمين يعني جان ذلك على قوله ابي يوسف وقوله من يحيط
 القبيض في الوقف شه طارق في الامض ولحد ما المازه
 يدفه وقال العبد لا يصح يعني ينزل للحان ولحد ما المازه
 باذنه او يغيره الارض او تسلكه الدار في التقدار
 سكة او يستقر من البير ويجعل هذا بمنزلة القبيض في الوقف

قال

قال هلالي وأما في قول ابي حبيبي فلا يحتمل ثني من ذلك
 يعني بالقول ايجي هلالي جنبه في طريق المسلمين
 أنه كلما انه جايز وكذلك القسطه يتحققها الرجل عن
 المسلمين انه لا يكون بغير انتقام اخصاصه على قوله
 حبيبي في المسجد يعني ان لا يكون مخالفاً للحاج معنى بقوله
 الناس فإذا انزله الناس كان منزلاً الغائب وصار للساياه
 في التقى العلي وفي مواده عند ابي يوسف عن ابي حبيبي
 ان احصل ارضه مفبره او وثاناً او سفراً عليه المسلمين او
 جعل اراضي طرفاً للمسلمين فله ان يرجع ولبس له
 ان يعيش الموئي وعن ابي حبيبي اذا ادعى في المقبولة ثني
 وندع هكذا او ملبيه سكني الحاج يسكنه الحاج دون
 الحاج او بغيره خادم الحاج من امكانه او بغيره وصرف غلتها
 الى العمارة بما فضل فهو لعمقرا سبل او صغيره عن
 جعل ارضه مفبره وعدها شنجاً للواتر فلن الشجر
 وبين الدار لانه موضع الا شنجام مستحول فلا يباح
 للقبر ولا يدخل في المعتبرة بباب ما يجوز منه
 الوفت وما لا يجوز انه وقف وتفاع على انه بلانيا انانه
 ايام فالوقف بایز و الشه ط جايز على قوله ابي يوسف
 وروى عن محمد انه الوقف بالحد وعوقول عدل ولو
 قال ابطال شعراً ابي وصلحتها سدقه جان و قال ابو جعفر
 ابي خالد الوقف بایز والش ط بالحد وكذلك لو قال على
 انه فعلنا بالهبايم فيما قاله قافت باطلاً لانه لم يثبتها وشرطه
 للحياة اعني كسره له لنفسه ذكره في التقى عند ابي يوسف
 انه اذا نهط الرجوع به الوفت لم يكتبه ذلك والوقف
 ماض و لو وقف ارضه على انه المعايير بفتح ابطاله يعني بذلك

او عجب انه اذا سمعت قلبي ان ابطلها او ان لي رد لها
 او عجب ان لي بعدها فاختد هالنقبي او اعطي فلانا او عجب
 ان لي اصلها او عجب ان لي انه اذا نصب اصلها او عجب ان لا ينزله
 سلكني عن اصلها او عجب ان ارجع اصلها او اشتد بشفتها
 او عجب ان امه هنها متي ثبتت واصحها عن حال الوقف او
 قال انه ثبتت او ما ثبتت فالوقف باطل لانه اذا باعها باطل
 الوقف ولم يبعله بذلك هذه لخلاف وقف المثلث بمعرفة
 يه وفقيه نجاشي فتنى كان فيه الرجوع فهو باطل وليس
 كذلك اذا ثبتت على انه بالحياء فالمعنى جائز الشرط
 بالدلائل ثم طميه غلة الوقف جائز لوقف على المقتضى
 فجعل غلتها سيف افلانها نفخان الشرط في اصل
 الوقف ولو اتفق على ان ولده لغلاته لم يجيز الشرط في
 غایة ملا يبون في اصله قال علاء اذا شرط المبادىء
 لنفسه بغير ابطاله لم يترك سلكه ملا يبون ونفخ الانشىء
 لواباع على انه بالحياء فالبيع بغير سلكه وذكر الشرط
 عن ابي يوسف اذا اجهله امسنه وقف على اصلها
 وشرط ابطال ذلك وبيعه ولم يقل ببساطة لكنه ملا يبون
 وقف اهل الوقف جائز والشرط باطل ولو وقف امسنه
 على انه ببساطة بما اسماها العزى قال الوقف جائز والشرط
 جائز بغير قول ابي يوسف وعلاء والخطاف امسنان
 والعنينا معنى ما انت الوقف جائز وقول ابي يوسف
 وعلاء والخطاف امسنان والعنينا عندنا انت الوقف
 جائز وشرط انت اليك لا يجوز هكذا قال الخطاف عندي
 وقال يوسف منحاله الوقف جائز والشرط باطل وشرط
 الاستبدال في المسجد باطل لان المسجد لا محله ولا مصلحة

في الثاني لا يكون خيراما الصلاة بغير الاول والوقف الملفقة
 فتحول به الى ما يكون خيرا من الاول كما يرى في امسن
 الاستبدال فيه لان هذه الشروط لا يهدى اصل الوقت
 الا ترى ان مبدلها متسلكا امسنا موافق هي لا يجيء
 على ما دخل لكم عليه بقيمةها ويشترى به لمنه ويعطى
 سقوفه على ماقات المستملكة عليه وذكر مشتمل عن
 حداث الوقف اد امسنا بحال لا يتتفق به المساكن المقاد
 ان يبيعه ويشترى به غيره وليبيع ذلك اخيه القاضي
 ولو وقف وقال عليه انه ابيه ما يبعها ويشترى بها امسنا
 ولم يزيد عليه جان امسنانها وكون الامضي بذلك
 والقى ما ان يكون الوقف باطل مني يقول يكون بذلك
 او يخول امسنا افعها على شوطها وحلام ببساطة عليه
 البطل قال حلاله ولو عجب ان استبدل بها ولم يزيد عليه
 استحسنه ان اجهله ذلك على العقد خاصته قال
 الخصاف ولو شرط بيعه والاستبدال بختنه ولم يقبل
 غيره هذا فالوقف باطل لانه لم يقبل واستبدل به ما يبيع
 وفما كانه قال فاسقال وسبيله استبدل به ما يكون وقف
 محبته امسنست ان الجيزه لانه يصيغ طانه شرطها
 يكون على شرط الوقف الاول فما قال على انه استبدل
 بما اما لم يكفي له ان يستبدل بما امسنها قال على انه
 يستبدل بما امسنها اتفق المصروف لم يكفي له ان يستبدل
 منه شيئا فد البصرة ولو قال على انه يستبدل بما يبيعه
 كان له انه يستبدل بما اراد من الدوس والا صبيح
 وان باع الوقف ويشترى بقيمة امسنا في بدل الاول
 وان لم يبيعه بدل الاول اذا علم انه اشتريه بختنه

الاول كان وفقاً كالتالي وان استحق الاول لم يكتبه الثاني
 وفقاً لاستحسان الاراده بدلاً من اضعاف لم تكن وفقاً قال علاء
 والعنبر سوال العباس عندي ان يكون الاول في المقدمة
 ومتى ومتى من هذه الاول وان شرط الواقع الاستبدال
 ثم مات لم يكن لعرصيه ولا متوليه ذلك الواقع ان يستبدل
 بما الا ان يكون شرط الاول له ولد هذا الواقع الاستبدال
 به وان مات قبل ان يبعها ووصي الي مجلد انه يبعها
 واستبدل بعدها لم يكن للجبلان يبعها او اعاده اشرط
 له خاصة وان شرط الواقع لم يغيره الاستبدال وجعله
 اجنبياً وحيلاً لوصيه فاد اخرج الوكيل او مائة الواقع
 خارج عن الوكالة فان باع الموكيل والوكيل فالاول اولي
 لاما لم يعلم بما اشتري شيئاً فان بلغه كل واحد
 نصفه فان باع الواقع وقد شرط الاستبدال سالاً
 يتناول فيه لم يجز وان باع بما يتفاوت في مجازاته عليه
 على وجه المقدر والاحتياط فهو كالاب والقانبي والشبيه
 الوكيل فان باع بشئ مفاسد منه بعد لم يحيط والعقود
 قوله بحسبه وقد جعل الواقع كالورقة اشهر
 وغلى عليه عينها الدافع متى مات قبل ان يحيط
 شيئاً بالشيء منه بجهة يحمله فان باع ووهده التي من
 المشترى بما على قوله اي حبيبه وشريكه ويشتري به
 اصحابه وعند ابي يوسف لا يجوزه فان باع واملاكه
 بما صالم يكن له ان يبيع وستبدل به ثانياً الا ان يكون
 اشتراكه ل نفسه فان باع الاول ثم اعاد البيع ميعها
 لاما بمنزلة اشتراكه لها يعني بما اراده ان يبعها
 لاما لم يجد الملك الاول فانه مادا لي الذي باع جبار شرط

او ماء ونهر او عيب اخلاقه انه يبعها لان الملك الاول عاد
 غان باعها واملاكه بشئه اهداه وعملاه ثم دا الاول عيب
 بقضاء قاض عادته الاولى الى الواقع والا من التي اشتراها
 ملك الواقع كالواحدي بدنه عند ولديه فصناعات قابلتها
 ثم وجد الاول في البدهه والثانية ملك له ولديه
 كذلك اذا قال يبعها عبيديها واملاكه بشئه شمه فالمفتر
 عبيدي فجعل شرم العبيدي عبيدي بفتح افانه الوضعي يبعها ثانياً
 فان كانت الشعنة الثانية مثل الاول ما تتفق عنه الاراده وان
 كانت اقل او اكبر فالتفق عنده الوضعي لاما التتفق استبدل
 فكان عند الوضعي المستبدل والواقع ليس بما استبدل اع
 اتفق المريضه عليه دين مستدرقه عتقه وسبعين العبيه
 ولو وافق فيسع الواقع ولو خلف عبيه اقيمه الفداء هم
 وعلىه شعما يجره لهم دين ماعتقه الوارث مجاز ولو كان
 بذلك العبد اصحابه وعملاه كذا الواقع باطل او لو
 اوعي بحسبه تتفق عنه فاعتقده الوضعي عنه ثم لخفي الميت
 دين مستدرقه ماله جان العتق ولو كان في الواقع ابطله
 الواقع ولو باع بعد ضبطه عند ابي حبيبه وعند ابي
 يوسف ومحمد لا يجوز ما الا ان يبيع بدم لهم او دنائير
 او اماض اخرين يكون وفقاً كالتالي ولو وجد الواقع
 الا ماض التي شرط الاستبدال بمولى لم يستلزم عصام حيد
 وان شرط عصام فهو كالبيع ولو لم يستلزم عصام حيد
 واما ماله الذي يكتبه لم يكن له ان يبيع وان كان خيار الواقع
 لاما استبدل به لم يكن له ان يبيع وان كان خيار الواقع
 اني يبيع بما راي من المثلث قبيل الا كان او كثيرون كانوا الواقع باطل
 لاما لم يجد الملك الاول فانه مادا لي الذي باع جبار شرط

نوقفه ولو سطط ان له ان يبيع و يصرف شئه فيما ما ابي
 من اخراج اليد او يشتري به سدا فبمبنيةه كان الوقف باطل
 لانه منه طا خراجه عن الوقف ولو قال اما فيي صدقه
 موقوفه تتمد او يوما فموحاله و موقوفه ابدا لانه
 لم يستقر بعد الشهرين ماجمهه فهو كالوقف صدقه فهو
 على فلان فهو يابره اذا امانه فلان فهو وقفه على المسكين
 ولو قال اشهد و انا في جعلت اليوم اما فيي صدقه موقوف
 بامنه و كان وقفها ابدا او ذكر الخصاف ان الوقف باطل لانه
 لم يجعله مويدا ولو قال اما فيي صدقه موقوفه شهد
 فاذ اسفي الشهرين فيي مطلقه كان الوقف باطل لانه
 سلط ط الرجيمه وكذلك لو قال سنه و سنه لا او يوما او يوم
 لا او قال اذا جاعلا و امنه دخلته الدلوع فاما فيي صدقه
 موقوفه فالوقف باطل لانه وفق بمد خاتمة ملا يكوف
 و قفله بسب و فف لا تدرك ان له بيعه اليوم فان قبل لم لا
 يجعلها صدقه غير موقوفه لفوله صدقه قلت لانه
 لا اقامت به قوله موقوفه مقدر لخرجته من ان يكون
 مدرسا او كذلك اذا جعله فيه العبد هبة كذا او صدقه
 و سلمه اليه فهو باطل قال الخصاف ولو قال اذا اكتمت فلان
 فاما فيي هذه صدقه موقوفه مجاهم و هو سبزه المد
 يكوف صدقه ولا يكون و قفالان الوقف لا يكون على غايتها
 ولو قال اذا اشتريته هذه الاخذ فاما فيي صدقه
 موقوفه فهو باطل ولو قال ان بعزم من مدري او قدم ابني
 من السفر فهو باطل ولو قال ان بعزم من مدري كذا دار
 كذا اي ملكي فاما فيي حيث قال ذاك في ملكه فاما فيي صدقه
 موقوفه من لا قال الوقف باطل ولو وقف اما فيي عبود شم

ملتها

ثم ملتها فهو باطل ولو وقف اما فيي عبود فبلغ المالك باطل
 كان و قفاصن قبله ولو قال اما فيي بعد و فايق حده فرق
 شئه فالوقف صحيح وهي موقوفه ابدا ولو قال اما فيي
 موقوفه على فلان بعد موقي سنجانه واذا صفت
 السنة ماجحته الى الوراء لانه لا يعلم بالله تقبل صدقه فلم
 يصدق منها بني و اشار و قف عليه مدة و اذا قال اما
 صفت السنة فيي صدقه موقوفه مجاهم و يكون بعد
 السنة موقوفة على السبيل الذي ذكرها وان اوبي
 بقلة اما فيي سبيط علوته لمرحله ثم ماته فعاد ابا
 جلت الا سفه التي اوصي ابي بقلتها بعد اتفقا
 السنين التي اوصي بها صدقه موقوفه سه جاز الامر
 ان الاب ولو قال اذا وصيت بقلتها الفلان ما عاش فاد امان
 فيي صدقه موقوفه به تعالى ان ذاك جائز ذكر هذا
 الفضل الخصاف قال ولا يشوه هذا اعتدي قوله المرجد
 جملتا اما فيي هذه صدقه بعد سنة في هذا لا يجوز لانها
 ليست بشفوليه في الحال وهي مطلقة لاملاعه الخصاف
 يريد ان له بيعها في الحال كذلك لا يجوز الوقف ولو قال
 اما فيي صدقه موقوفه على بني ادم او على اهل بغداد
 او علىه قوله القراء او على المقرب او اصحاب الحديث او على
 الزرني او على اصحاب العصيان او على الموتى فهو باطل لانه يذكر
 فيه الغنوي والمقتول لا يحصون ولم يقصد به المسكين
 فلا يحصل لهم ولو قال على المقربين وفـ بعد مدهم على
 المسـ ابيـن فالفلة للمسـ ابيـن و كذلك لو قال على اهل بغداد
 ما ذا انجز من واقعيـ المسـ ابيـن لـ انـ اـهـلـ بـعـدـ اـلـ اـيـخـوـضـوـ
 وكـذـاكـ لوـقـالـ عـلـيـهـ مـيـدـهـ اوـعـلـيـهـ عـمـوـ وـمـاـبـعـدـ ذـاكـ عـلـيـهـ بـكـةـ

للمساكين لانه لم يجعله لأحد مما و لم يجعله للمساكين
 الا بعد من يجت الوقف له فما قال على ابي الحسن علتها عنى
 كل سنة او في ذى عي بها او ويقضى ذي عي فموهبايز ولو قال
 ان شافعيان فقال فلان قد ثبتت فموهبايز قال اصحاب
 لوقفها اخوا علتها تستعمل وتفرق على تفاصيل المذكرة
 والمواطئ جانبا ولا تخل نكارة لغنى لانه حال صدقه والصد
 لا تخل لغنى واما الخان الذي تذكر له السائله ودور مكة
 التي يحمل سكين الحاج بندر الغنوي والغفيمواستحسن
 ذلك ولو قال يغفر عنى بفلة هذه الداره فانه بدفعت
 الى قوم من اهل الجنة اغبيانا نوال وفقوفا نوال وقف على
 ابي الحسن علتها كل سنة عاشر كافه مكتبا وكم في اقصد
 مكة جميع عنه مفتله وان كان عراقيا وقف بالعراق جميع
 عنه منه وطنه وان وقف اما ضاع على ابي الحسن كل سنة
 خمسة الاف دينارهم مجد ومبليغ تفقه بمحى للراكب الغر
 و ما لهم صرف الفدر لهم الى الحج والعياق الى المسالك
 الحسنة اين ما يأدى عن اصحابنا اذ ادعهم ان يكفف
 بالفداء ناما كفته و سبط والباقي للعومنه كما اذا وقف
 في اعمال البر فقال فيما يشتري حباب بمحصبه فيها الماء
 او قال بفتح باب الارامل والبيات او يشتري بما تكسيه
 للفقر او يقصد بما يطلب منه مكان ما كانت في قرطبة
 فمهما ذهبوا يجزى اذا جعل اصدق ما يأخذ للفقر افالآن منه
 قد ذلك من ايواب البر وكل من قام باليانه بعد موته فهو
 حبائذ وما كان يخرج عن الواقع فلم يحصل فيه وهي الميت
 او وارثه ولو وقف على موقعة مسجد ولطف بيواء به
 او على موقعة سفنا يتها او ماء ستاء او على ما يطلع به الماء

واهل

واحدا بلاد فهو باطل لانه ينقطع وما لا ينقطع فهو من القضا
 فيه فان اراد تضليل الوقف وفقه على مرقة هذه الاستثناء
 وجعل اخرها المساكين فان وقف على مرقة المساجد عليهم
 المسجد لم بين من غلطة الوقف لان البناليبي برقه ولمرقة
 تضليل السطح وتاز رحب طانه بـ الوقف
 على خمسه اذا وقف وفقا وشرط عليه لنفسه ما دام
 حيا او وقف على نفسه ثم على المقدار فموهبايز على قول
 ابي يوسف وبه قال اصحاب و به افتى مشائخ الملح و دخور
 الطهارى فتضليله عندها انه لا يجوز وهو قوله حماد
 و ذكره في كتاب الوقف انه لو وقف على اهتماته او لاده
 ومديره فهو مهبايز حسنة ابي يوسف ما وحي من بد بذابت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته ولو لم
 يشترط لنفسه لم يأكله وما وحي في حدث عمرو يعني الله
 عنه انه شاطئه وقفه والجناح عليهن ولهم ان يأكل منه
 بالمعروف وقد ولهم عمرو يعني ابي الحسن ويكوت عتله
 هذا الكلام عليه وعليه عذر ما لا وقف على العامى ممتن
 وبعد الرقاد عليه ان من ولهم اعلم ان يضرف علتها الى
 الفاء مبين وفي الرقب و هو يدخل فيه ويكون المضر
 الهم وعثمانه يعني الله عنهم قفت بغير ومه وشرط انه
 مشاه عليه كرتها المسلمين و دعي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ابي مخلافيس ق بذرته فقال اركعها فحال
 بذرته وقال اما كعبها وان كانت بذرته فقلت جعل النذر صدقة
 وابلغ صاحب عليه وسلم الارتفاع بذرته ومه وحي ان انا
 وفداه بالمدينة على سبيل ساحتها و كان اداره خل
 المدينه ترها او ذاتها له ان يستظل على كعبه الذي يلي الى

لو وقف اصحابي نفسه وعلي فلان فانه يضع صفة بخط
 الوقف في النفس الذي وقفه على نفسه فان قال على نفسه
 وعلي ولده وسبلي فالوقف كلها باطل لأن حصنها مجهولة
 وكذا كحصن الولد في السنة الاولى حمنه معلوم الا
 تزمه ان ولو قال او صيغة شبيه لعلماه فلان فانه قد ها
 قبل موته الموصي بالآخر نصف الثالث ولو قال لفلان
 ولو لده فات ولده قبل موته الموصي ان جميع الثالث
 لفلان ولو قال امرأ بي موقوفه على فلانه وفلان فات
 اصدقه كان للآخر نصف ولو قال لفلانه ولو لده شبه
 فانفرد ولده فالوقف كلها لفلانه ولو قال موقوفه
 على فلان ومن بعده على نفسه فالوقف باطل ولو قوف
 اذا كان بغير وقت من الاوقات ليس فيما صدقه موقوفه
 فليس بوقف ولو قال على ان لي من علما كل سنة مائة درهم
 فالوقف باطل وان كان يعلم ان علمتني عشرة الاف درهم
 لانه يجوز ان لا يقل في سنة الامالية درهم فكانه شرط
 الغلة لنفسه باب الرجل يشتري الراجل شرعا صحيحا
 ونقد الشئ ووقفه قبل العتب فهو صحيح كما لو وصبه
 واد ذلك فهو بحسب فتفصنه قال الشيخ الاعلامي فتح الدين
 على قوله فيه وعلى قوله اي بوضع لا يجوز ولو باع قبل
 المتصرف لم يجوز لان الخبر ورد بالمعنى عنه فخذلناه من
 القبائح لانه لو لم يقدر المثلث فالوقف موقوف فان
 نقدر المثلث بما تقبل نقدر المثلث فالوقف موقوف
 فان نقدر المثلث بما تقبل نقدر المثلث او كانه قد
 بخل العرقف وسع الامر في كوكبة كانت فانه يماع فان مضر

ان يقال منه جائز منه طه لنفسه كما لو شه طاف فيه ولاية
 الوقف فانه يكون له اذ يليها اياها وتفقهه على نفسه قرته
 ونعت عاشرة وهي اس عمها الذي صلي الله عليه وسلم
 فان تفقة الرجل على نفسه وعياله معددة فجاز شرطه
 لنفسه كما يجوز للفقرا ولو في مسجد او وقف يراو شرط
 ان يصلى هو فيه وان يستيق من اليمرا فاما ذكره هذا وابعنه
 حالاته ل نفسه اذ لم يحيوا ان يكون متقدعا على نفسه وواهبا
 لعالم يحيانا يكون واقفا عليهما وادا وقف على نفسه ملم
 يوجهه من مكنته في الوقف ولو استثنى شرطه ل نفسه فبای
 شئ تصدق ولو قال هذا المبني صدقه على ان كلها وهذه
 لاجاه يصادق عليه اذ اشتراها فبای شئ تصدق وتناول
 حدث عمومه وهي اس عنه عليه ان قوله لا احتاج على غيره من
 الولاة وذكر المعموم من كلام الناس الاتى اذ مجمل ما في
 العباس لو وقف على بني العباس لم يدخل فيه ولو قال
 او صيغة مثل ما في قوله لم يدخل هو في صحيحا اذ امانة
 بنظر حصنها وكذا قوله ولد ابيه على غيره ولو عالت لوله
 لوجبله وحيثني مخلاف وجهها من نفسه لم يجز وكان معه كل ما فيها
 على غيره وما عن شهان باب صيغة عنه مقد جعل نفسه
 كواحد من المسلمين وهذا له ولد لم يشتري ولو في مسجد
 مان له ان يصلى فيه عذر طار ولد ابيه على الدنة مقد نفعه
 بالاحلة صلي الله عليه وسلم الارتفاع بما للأرض ونفعه
 والبدنة حاير على ملك صالحها لان لرسان امتد الورس
 ان يصلى كات مسراها وحدثت انس وهي صلي الله يحمل على انه
 يتذكرها باسر الوقف على هم واصبح اهلها باشخاص لا سلمها
 ستر كلهم عذر يوجه وقد فتن هلال العين افضله مدد ذكره انه

من التلث فسلم للموصي له لم يرجع وقفه والمحروم عليه له
او لمسفه لا يجوز وقفه لأن الوجه فيه لم يكن لله تعالى يعني وإذا
اشترى به اصحاباً شرفاً سداً ومتضمنها وحي فيهم فلنكتبع أن
ان ينخفض البناء وباتحة بالشفعه فمات قاتل البائع اذا تخلف البناء
عاصد حقيق وطلب الشفعة ماله للخضاف قال اصحابها اذ كان فيهم
باليقنة للبائع لم يجد حقه وان لم يكن فتني له باليقنة كانت
البائع اولى بها وطلبت الشفعة اذا اشتري داراً بغيره
وتفاوضها ووقف الدار ثم استحق العبد فالوقف ملحوظ على
المشتري بقيمة الارض خص للبائع يوم متضمنها الارتفاع ان هـ
المشتري لو كان باع الارض كان بمحضها ولو وجده العبد
حرراً كان الوقف باطلاماً كيكون المتفق باطلماً ولو وجده المشتري
بالارض عيباً بعد ما وقف المربيدها ورجوع بمقصانه اليه
من المتفق يعني به ما يسأل له لم ينفع المقصان لان الوقف
ازاله ملكه لا يلي مالك ولا يعوده ان يعود اليه ملكه فاشبه
المتفق وكذلك لو اشتري الذمبي ارض عتشه فوضع عليه
المخراج وجد به عيباً فانه لا يبرد ويرجع بمقصان العيب وإذا
باع المشتري فانه لا يرجع بمقصان العيب لانه يحوزه اعوه
إلى ملكه وكذلك اذا اشتري بد نجح علىها عدياً وقلد هاشم
وهدى بها عيباً فانه لا يرجع بمقصان لانه عليها ملكه ولو ما
درست عنه وليس كذلك الوقف لانه على ملكه وام مات لم يورثه
عنها فانه اخضاف وعندئ انه يرجع بمقصان الارتفاع انه
لو اشتري عبداً فدبره فانه يرجع بمقصان العيب والتدبر
لم ينزل ملكه عنه والاصف اذا وقف الارض ضد الموصي فان
افتكمها بمحض الوقف وان لم يختكمها باعها لقاصر في الدبره واطل
الوقف اذا مات المراهق فانه كالله ما في يديه الدين من ماله والارض

المشتري شيء ما اذ لم يرته المشتري بقصد قبه وان مقتضى من
المتفق الاول كان المقصان في مال المشتري ولبيان ذلك
المتفق لان المتفق لا يتحقق المقصى فلا يتحقق عنتـ
المشتري والوقف يتحقق المقصى فاشبه الكتابه وما
استشهد به هذا من الفرق بين الوقف والمتفق وقد ذكر
قبل هذا اواية اعلم فـ ~~فـ~~ ~~فـ~~ ~~فـ~~ ~~فـ~~ ~~فـ~~ ~~فـ~~ ~~فـ~~
التفق وعيب المبيع بغير اذنه البائع موقفيه فانه دفع
المتفق او سلم له البائع الغنيمة المتفق والاتفاق
باطلاقها كما هي مقتضى باذنه البائع ولم ينفع المتفق والوقف
جاينه مفسساً كان المشتري او غير مفسساً فان نقد المتفق
ومقتضى الارض موقفيها ثم استحقت الارض ببطل الوقف
كما يبطل المتفق لانه وقف ما لا يملكه ويرجع بالمتفق عليه
البائع ويعين به ما ينشأ فان اجلته المستحقة البيع فالوقف
باطلاقها يكون المتفق باطلاقها فالتبني لا ينفع باطلاقها
قوله مفر ومهما واحدي الرأي والرأي ثابت عن ابي يوسف الارتفاع
انطلاع المشتري اما ضاع على اهل البائع بطلاقها ثم وقفها البائع
جامد الوقف ومان مقصى المبيع وان مقتضى المشتري ويفعلها
ثم لجانب البائع ليخذ ما لا يجيء بالحقها المتفق وكذلك المتفق
الوقف وان صفت المستحقة البائع الغنيمة المتفق والبيع والوقف
كما يجيء بالبيع والمتفق وان صفت المشتري العيشه فـ الوقف
باطلاقها البائع بطل وان استحق وصفى الارض ستائياً
ـ المتفق الاخر وقفه وحد اذ عد ابي يوسف وكذلك
ـ الموصي له اذا وقفه قبل المتفق ثم سلم الواهد الموقف
ـ اليه لم يرجع الوقف لانه وقفه قبل اذ عد ملكه كذلك الموصي له
ـ اذا وقف قبل موته الموصي ثم مات الموصي والارض تخرج

حاجز وعليه قيمة الامض للبائع ولبيه هذا المثلث من
البائع فانه يكون مسخاً للبيع، حلاً شترى شراءه ما وقضى
موقف مفاصيماً ثم وجد بمعايير الماء جزءاً من الماء الذي يحيى في
سكنه ولا يرجع بعدها إلى الماء الذي يحيى في الماء الذي
أي حبيبه، مما يحيى في الماء الذي يحيى في الماء الذي يحيى في الماء
باب ما يدخل مع الأصل في الوقف وما
لابد فعل اذا وفتأهلاً بما يحيى في الماء شرعاً في الوقف
فإن كانت الشاشة مفاصيماً لا شجرة ولا ماء يدخل وإن قات
جفونها وما فيها ومهما متقدمة أو كثيرة لانه بين منه
موقعاً موضع منه وكذا الماء ولا يدخل الشجرة والذرة
المزروع فيه وهو لواقيها لا يدخل في الماء ولا كان
للإمام شخصيته من غيرها ومحبها أو طرفي لم يدخل فيه فيما
إذا لم تقدر بمحبها ونحوها لا يدخل لأنها ل ولم افعل
ذلك خارج الامض ولم يكن بها منه ولا محبها ولا طرفي
الآخر لانه يدخل في إجماع الامض وإن لم تقدر بمحبها
إلا أنها لا زالت أموء الناس على هذه الحال وقف الامض
محظى بها دلائل الشهادة والطريق قياساً واستحساناً
ولو وعي بامض وفها شرطه وذرع لم يدخل في الوضوء
لأنه لا يكون بنها لامض ولو وجب اصحاب الماء يدخل الشهادة
عليه والهبة باطلة وينفي عنه فيما حد قوله من يحيى الماء
التابع له أن يحيى الماء وله دليل في الفقه ولو هن
اما فيما أشاره وذرع دخل الجميع في الوهبة وكون رضا
عن الامض وفصلوا بين الوهبة والبيع والهبة إذا أملأته
كالشيء الواحد فلذلك يدخله في الوهبة وإن افترض وفيه

وتقدى بالمال إذا وفف جانبيه حصته من رأس المال والربح
إذا شترى الماء دون داراً أو عليه دين يحيى مفاصيته وقيمة
بعض الماء موقف المولى لكن الماء لم يحيى ولا يشتمل الماء
لأنه ليس بالماء شريكة وفي الماء دين يجب عليه وفضلاً الدين
له ولو اجر داراً ثم وفف بجانب الوقف والإجازة تقضى
الآن أنه لو وجد بمعاييرها كان لمن تقدى الإجازة ويريد
ما يحيى وفي الماء لا يرد ولا يرجع بالتفصي وله شترى
داراً فموقفها حضر الشفاعة يريد أخذها عليه ذلك ويطرد
الوقف والشفعية مثله الاستحقاق الآتي أنه لو وجد
مسجد أهل الشفاعة بهذه الإيجار فإنه تمسك بما يادعه
إي يوسف ولو بآياته المتضيّع نفسه ولو شترى أيضاً
شرا فاسداً أو شترى بحثرا وحضر موقف قبل العتق
حيروان فتقدر بذلك وإن مفاصيماً وفقه ملجانه وعليه
متقدمة الامض الماء يحيى كالوابع ويرجع بالتفصي الآتي أنه
لو جعله مسجداً جانبيه وهذا قول أصحابنا في المسجد فالوقف
عليه فيما سمه وقال أبو حبيبه انقطع حفظ الماء إذا
جعله مسجداً ولو كان اشتراها بغير وبيته فالوقف باطل
وكذلك المثلثة الخامسة إذا مفاصيماً الماء هو بعلمه ووقف بجانبها
وعليه قيمته للواهب ولو تقدى الماء وفداً شترى بحثرا
موقفها الماء لم يحيى وفقه وإن ماد عليه كما لو كان مكانه
عبد ما عتقه الماء يحيى ثم ما د عليه فإن الماء باطل ولو فحصها
الماء فقبل اشتراكه بجانبها ولو شترى شرا فاسداً أو
بعد العتق وفداً فاسداً يطلا الماء والوقف جميماً كالمو
باع بيعاً فاسداً فإن البيعية بتفصي رجل اشتراك شرا
فاسداً ومتقدماً وفقه ما على الماء وسلامها إليه فالوقف

وجيها شره على رسمه لا شجاعه كان المثل المفترى له وكان
 ضئلاً ملطفاً للمنفوك والواقد ريامه قد ولدت قبل ذلك فالوالد
 للعمد ولو وقف قدره ولم يجد بحقه فهاوا الإيكل قليل أو
 كثير هو قريباً دخل فيما المعمد والشمام والرطاء والد
 ولو وقفه مما فيها يصله الترسع والزعمدان لم يجد
 المهد والوراء دفع الوقف ودخله المصلى ولا بد خلاقصه
 السكم لانه جحصه في كل سنة فهو كالرمضان كان فيما
 خلافاً وطرقاً أو شجر القطفة والاذبحان فما كان ينقطع
 يغسل سنة لا يدخل وما لا ينقطع يدخل وما كان منه ستجدد
 ينقطع في السنين او الشلات يدخله الوقف والدرايس
 داخله في الوقف والدرايس والتربيف للواقف ولو قفت
 حماماً دخل العذر في الوقف لانه مصلحة للمهام ويدخل
 فيه موضع سر فيه وملقيه ماء اذا كانت دائمة في
 احمد وان كانت مشاربه من تحدى لم يدخل ولو قفت داماً
 دخل السباحه والروشنه فيه وان لم يذكره فما كان له
 الداماطه بغيره او مسبيله في داره اخرين لم يدخله وإن وقف
 حانوتنا فما كان من الرفوف في البنا دخله الوقف وماله
 يكفي في البنا لم يدخل وهو في الدرياسين وقد ور العلين
 الذي يبع البنا لا يدخل في الوقف ولو فالاصح صدقه
 موقفه ما اضطجع امه تعالى من علامتها فهو للفقرا وفها
 شره فاجهه فالله في الواقف وقوله فالدرج امه على القلا
 لهااته ولو قال امه صدقه موقفه بجمع حقوفها
 وما فيها وما فيها فاني استخفت ان اجعل الفلة القابره
 كانه قال المنوره صدقه فاما دره فيما بينه وبين امه تعالى
 ان ينخدق به ولا اجيده علميه وكان العيناس ان لا ينخدق

لهم

به لقوله موقفه والمشهور لا يكون موقفه ولا يجعله
 الفلة القابره فنيه في وجوه الوقف ما يجده امه تعالى
 بعد ذلك يكون في الوجهه التي وقفت عليهما ولو قال اشي
 ضد قيم موقفه بعد وفاته على ان ما الخرج امه تعالى من
 علامته يعني لم يبد امه فات وهي شره فاجهه فالنثر للورقة
 في القابره وفي الاستحسان يكون للفقرا على ما فيه
 وبالاستحسان يليق وما يخرج امه تعالى من علامته بعد
 سوت الموصى يعني لم يبد امه فان يتصدى الرزق فقاده المركب
 زره عنده لفنيه بذريه وقال اهد الوقف زره عنده الوقف
 في المول قول الواقف فان المدرسه وعليه خصانة الأرض
 وسقدم القابري اليه بان يرمي عباد المعرفه واليخبر به
 بيده وان طلب اهد الوقف ذكر لان المدرسه ويقوله
 القابري استشهد واثنتين المدينه وادفع ذكر من الفلة
 فان قال لا يسكنني مثلك للاما بباب استشهد بعنوانتم ثم ارتفعوا
 من الفلة فان قال الواقف استدنت ومن رعن للوقف وقد
 اصحاب الرزق افة قد حبت وقال اهد الوقف زره عن
 لمسك فالقول قول الواقف ولم ان باحد من الفلة الحرك
 ما الفقرا فان نصب الواقف وكيله فقال الوكيل زرعن
 لفنيه وقال الاما بباب زره عن للوقف ما القول قول الوكيل
 وبخديج من بيده ويعتمد ما يقتضي الامر من باط في شجره
 مشتمدة قال احال القاسم لا يأس بان يتناولها النزال قال ابو
 الدين اعلم بمعنى ساكني الرياط فالحوطة ليختبره منه
 واسبحانه وتعالي اعلم بـ وقف اشد
 الذهنه واهد لكمب ما فيه من كتاب بالخصوص فادفعه
 الذي دامه كثيشه فهو باطل وهو مسيء وان وقف امه ضا

بـ

١٩
 حان لانه يتقرب به وخفت نفقة فالبشنوى به
 عبيده فيمتفق عليه بكل سنه جان على ما شرط فان وقف
 على ولده وسلمه او عيده فرايته او مواليه وحمل اخره
 المساكين فهو جائز وسبيله بغير قرابته ومواليه واهل
 بيته بدل السلم فإذا كان له اب معرف دخل وادره
 الاب بعد اهد بيته فانا سلم ولده لم يجده من الوقف فان
 شطط ان من اسلام من ولده او تبرؤ او تتصار او خرج منه
 دين المصار عليه فهو خامس من بعد الوقف فهو كما شطط
 وان وقف على فضل بغير انه وحمل اخره للقرابات وكأن
 لم يقدر بغير انه من المسلمين وغيرهم سلم وفنا على اهل
 بيته وهم من اهل الذمة حان شرطه ويعطى منه اليهوك
 قال بعض اصحابنا يترك وما احتمامه وتوفيق عليه بحسبه
 ولا ارده من كفراني كفر وفالبعضهم لا يقدر على الزينة
 حزير بحد ذات الاسلام ياما فو قدم حان منه ذلك ما
 يحيى من الذمي ولو اوصي بما في بدء كله حان لان وعنته
 قدام لحو اليهوك عليكم من امر وقف فعليه حول
 ابي حنيفة ان قدر اور ما هو باطل وفالكتبه جميعه منه
 كما يحيى من اهل الدين الذين اتحملوا حبل وقف على
 للمساكين او قال بيجعني اوي ووجه منه وجوه القديم مما
 يتقارب به الى الله تعالى ثم اندعن الاسلام بخلاف الوقف
 وكمان بغير اثنا وكتلوا سلم بحمد الله لاترى بالتجهيز ولا
 بنظره ومكان مسكنها كانت الصدق والحمد لله على انسان
 وسلم الله اليه فهو افضل لم يطرد وارى وقف على مخطده ثم
 على المساكين ثم اندعن بطل الوقف لان جهة المساكين ينطرل
 فيديم صدقه على ولده ففي طلاق على قوله لايحيى بالوقف

على بيده او كثيشه او بيت نام فالوقف باطل وبضم حابر
 لانه محميه وارجها فانه يتقطع ولا يكون موبدا وكذلك
 لو وقف على اصحابها او هفوس رعاها او وقف على
 الرهبان والقسيسين او قال على ما هي بعنه كذا افي
 باطل وان قال على فقرا بعنه كذا احنا لانه فحديد به السد
 الا ان يبي انه لم وقف على فقرا المصار عليه كان جائزا ولو
 وقف على بيده فاذ اخربت مثلي مقدار المصار عليه كان جائزا
 ولو وقف على بيده فاذ اخربت فعلى العذر حان ولا يتحقق
 منه على البيعة شيء ويصرف الى الفقرا فامي فقيدا عياه
 حان سلمه كان اود نيا فان قال حان ضربت البيعة عموم
 على مساكين اهل الذمة حان شرطه ويعطى منه اليهوك
 والمصار عليه والمحوس فان يحصل فقرا المصار بحال شرطه
 ولم يعط غيرهم وكذلك لو كانت الواقف تصرانيا يحصل
 علىه لفقرا اليهوك او المحوس او لفقرا المسلمين بظاهر
 لان بعد ما يتقرب به اهل الذمة وكان للذين سماهمها
 ما تقبل ليس القدر كلهم ملة ولهذه قيد لهم ولكن يحصل
 مؤمن يحصلون به مسلم اذ لا يصح بغير انه لفقرا بعده
 فانه لا يحصل على غيره مني ولو وقف في ابواب البرقا بباب
 البر عنده مهابة البيعة وبيت الميزان والصدقه على
 للمساكين فليحيى مثلك الصدقه وابطل البيعه بضرفه
 وقف وفنا وفالبغي به حلتة الاروم ثم يحيى لانه لا يقدر
 به فنان قال بغيره به مفهوم بالغون المبالغين واحذر
 بتقريبيون به حان ولفنا وفنا غلتة الى اكفاء المؤمن
 او حذر فبعون هم حمان وصفه في صدر قبور فقل لهم ولو
 قال سمعت به بيت القدس ويجعل في مرقدة بيت المقدس

ابو حنيفة ان لم يوصي بوجل بفلة اى منه سنة او يستخدم
 يكن عليه سفي النخل فان كانت او جب بفلة ثلاث سيف كان البتاع
 والعمارة عليه وهذا استحسان فان قال علمنا الغلان سنة
 ثم هي لغلان ولقتابع الى العمارة استحسن اذا وخر عارتها
 حتى يخبي هذه المدة لسنة فادا صارت الى الاخر عمرت من غلتها
 وان قال دام اي صدقة موقفه على ان سكتناها لثلاث مائة
 فان هكذا فلغلان ثم هي لغلاق داره على فلات مائة
 وعليه من ذلك ما ينبع تخبرها عن حالها التي وقعتها عليه
 عليه الزيادة فان هكذا الاول فعلى التابع الذي صارت سكتنا
 له ما عليه الاول فان مات التابع وصامت سكتناها الساكت
 انفقت عليه مائة غلتها فان اجب الموقف عليه ان ينفق لغير
 عليه وان شرط الواقف مرمتها عليه الموقف عليه مائة
 وهو على ماقال وليس كما حاول ان المرء عليه الموقف
 عليه وان لم ينتبه فله عليه لا يحيطه وان كان الواقف شرط
 ان ينفق عليه الموقف عليه لا يحيط الموقف ولكن توحد
 الدار بقدر ما ينفق عليه ثم يرد ابلي الموقف عليه وهذا
 استحسان وليس بقياس ما انحدرت الدار فقال الموقف
 عليه انا بنيها وسكتها امله ذلك لان السكنى له فلم انتفع
 به على الوجه كلام المكين فيه ضرورة فان مات فالبناء لورثة
 الباقي فان قال اهل الموقف نقدم قيمة البناء يكن لهم ذلك وكذا
 لو مات الثاني رفعه الى ابا بسطحوا عليه و هنا قوله في حنيفة
 بيع الفضة كما في حديث دارا ثم استحقت الدار فالبناء ابلي بيعه
 الا ان يكون مع البناء يضر بالدار فان كان الباقي ازيد مما
 بالاجد ودخل في مبلغ دعوى يعني عليهما بمقابل للذى صارت
 السكنى له اعدم الموقف ثم قيمة البناء ثبتت و زراعي قيمته يوم بكرة

اذا لم يجعل لحده المساكين بـ من وقف
 على المقدار وعليه واحد جبينه ولم يستمرط العمارة اذا وقف
 على المساكين ولم يسم العمارة فان القاضي بيد افينصفت
 سفلة الموقف على عمارته وادخله وحرسها عليه
 وصلاح سنته ورم ما انحدر من موافقه المستفاد
 لفلتنا ثم يقسم الباقي على المقدار وهذا استحسان لانه لعلم
 ان عمرو هلا خربت والفلة المقدار لم يسموا باعيا مام في وحدة
 بالعمارة فينصفت عليهما من غلتها الازدي اذ الاصمام في ارض
 الخراج بعد لهم فذر ما يعوده ويأخذهم بالعمارة ويكون
 نصيب الاصمام والخلاف ما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج
 المسلمين عامة وكذلك يفعل في ما حفظ الرفق يستمر
 للعمارة وما يختلف اليه ثم يأخذ الخراج بما يحق ولو كانت
 ارض فيها تخلصت ذهلها اشتري من سلا يدرسه كاريف
 النخل ويجعل بعضا ولو كان فيها حفظ بحجه لا تثبت
 كصح ما يسمى سخنه ولو اراد ابيبي مفرطة لاكرد ما فضل
 ويجعله فيها شمد منها ولو اراد اندى يعني بيوتا بيت قيمها لكن
 له ذلك لان ارض الاصمام لا يطلب بها الجاز فالبيوت اما يطلب
 النخل والشجر والربيع الا ان يكون من قبله بدور المصل
 اذا ابلي وبذلك ملحته من اجله يحولها ماغلة وافذه سكون القسم
 باسم الموقف ابلي بقدر ذلك وله ان يستحضر العصر فما يجيئ
 اليه فان يتحقق عذر من ملته يعني كثير ولم يكن مذلا بحالها
 الى الغلة الابية صرفة لتجبره ومدف المفلحة وجده الموقف
 وان كان بغير تلبيه ومنه بيد بالعمارة وان شرط الواقف ان يبدأ
 بالعمارة بمح السه طهرا نجعله ولصد ملة الاصمام من سنة كان
 له غلة تذكر السنة ولم يكن عليه من عماره الارض يعني كما قال

يوم تقبير الداء إليه والالجرت الدار ومددت على الوئام
 قبة المدرسة كما لو أوصي بفترة ستة شهور وبرقينته لا يضر
 فالسيفي على صاحب الملة فانه أبي وسيفي صاحب الرقة جع
 جع انفق منه تكفي غلة السنة المستقبلة فان رضى من معاشر
 السكري له برفعه لم يرفع لأن فيه ضر على المساكين التي
 تضر السكري لهم لأنهم انة لومه دار عنده بغيره وكات
 بغيره فمه ضر لم يكن له رفعه وفي كل صاحب الدار اغد
 له قبة المدرسة فانه يعني صاحب الدار برفعه لأن القبة
 ببعض اليمامة فان لم يكن للمدرسة التي فصلها الموقف عليه
 عين قاببه وكانت مستقلة مثل عين المحيطات بالمعص
 وظبي السطحي وسبقي الخبيد لم يكن للون شه شبي الأزرق
 لواشترى امر ضافحة صحبها وظبي سطوحها ثم استحققت
 لم يرجح على البايع خذيمة ما يكون لها أن يرجع قبة
 ما يسكنه أنه يهدمه ويسبلمه ثم يرجع بكتبه من بما
 لا ترى أنه لوانا هاما في انسان لم يكن له شيء ولو غصب
 نوابه فكسره لم يكن له شيء ولو حصبه بعصفه لم يكن
 لصاحب الشوب لفذه إلا أن يعطيه ما ناد الصبغ فيه
 لأن الصبغ عين قاببه الأزرق إن بالصبغة ما يقول له
 أوصي بخدمة عبده لواحد وبرقينته لا يضر بفترة ستة
 شهور وبرقينته لا يضر فنفة العبد وما يصلحه كثما مه
 وكسوته على الموصي له بالخدمة وسيفي الخبيد وما لا بد
 له من الماء ماء على صاحب الفلة ثم لا يرجع به على صاحب
 الرقة ولو جي العبد جنابة فقد أه الموصي له بالخدمة
 ثم ما قبلي صاحب الرقة أن ثبت فرد مليو وما شتم ما
 فداء به والابياع العبد في المدار وهذا فؤادي صبيحة حمد

هذه المقطعة من الأداء من شأنه فاتح العقىم بأمر الوقف البنا
 القائم والتحلل فقدم البنا وضرب التحرر ضرب القافية إن
 شاء بالبایع وإن شاء بالشترى وبحيرف تلك القافية إلى الميغة
 وللعقىم بما مر الوقف بمعن المسبيل الذي يخرج منه أصل
 الخد وهو سترة الملة وكذلك السحف والمداخن الذي
 لا يجتمع إليه وهو منزلة الشترى فإنه صاحب المسبيل المازج
 من أصل التخل تخل الخد حم من أن يكون مثل الفلة ولهم حكم
 التخل قال (الترى) إن أهدى المسجد يسمون بعضه المسجد
 ويسمى وتنبيه مثابه ولا يسمونه أصلولا ولا يعطي منه شمسه
 النقصه والتحلل الساقط الموقوف عليهم لا ينفعهم في الفلة
 فما ذلم كييف يبدأ القيم ما يعمره بأعلم يكتبه له يستدinya عليه
 ولهم العمامه من الفلة ولو لم يحيى البيتيم إن يستدinya عليه
 الصبي لأن له أن يسترى للصغير نسبة ما يروحوا عليه رحبا
 ولبسى للقيم بما مر الوقف ذلك فان وقفه امضا علىي ان يبغى
 على عمارته نهاده أصل له لآخر جهاز فان قال ثم تضمنها
 من غلة احقر حلم تخرج تلك الاماكن غلة اتفق على عمارتها
 التعلقة كلهانت غلة الاماكن الاحرى الارتكب انه لو قال الغلان
 على خام الفدر لهم كان عليه الالف كلها واسه بمحاجاته ونفالي
 اعلم بادر الولایة في الوقف ولا يرى
 الرفقه لي الوقف وان لم يستطع لنفسه الازرعه ان فتشمه
 الفكرة الي ما يدل الماء ولو وصي الي مدخل ثم مات كانت ولارمية
 او فافه الي وصييه وإن لم يذكره في وصيته فهو لحدى أن يكون
 اليه وفصال اقواء لم يكتب للوقف فيه ولاية لأنه زال ملكه
 عنه فاستبع الافق الا ان يكون الوقف غير مامون على نفسه
 الوقف او وقفه على فقوعه ولا يوصل اليهم ما شرطه لهم فان الغل

بنزعه

يتزعه من يده ويوليه عنده وان كانت الواقف سلطانا ولا ينفعه
 اليه ليس له احد ان يجرحه منه لأن ملكه فدمه ادى عنه وصار
 كالحافظ للمساكيت ولو ترك الواقف عما هم به وفي يده من
 غلة الوقف ما يصره اجيده القافية عليه فان فعل والا
 اخرجه القافية منه بده وكذا لو جمل الموقوف عليه متوليا
 وهو غير مامون فان القافية بنزعه من يده وان كانت اهلة
 كلها له لأن مرجعه إلى المقدار فلا يابانت ايجده به وان جمل
 الواقف ولا ينفعه الولحد كانت الولاية إلى من جمله متوليا
 للواقف اين يليها دونه ولو انه يعززه بتبي شافان كان شطر
 انه ليس له ايجده منه الولاية فمذا الشطر باطل الاتي
 انه لو قال غلان وكيلى في صيانت ووصي بعد وفاته على
 انه ليس له ايجده كما انه ايجده منه الولاية والشرط
 باطل فان مات الواقف انعد المثال لانه كالوكيل الات
 يكون شفطان عليهما في صيانت وبعد فاته يكون كالوصي
 بعد الموت وكذا لو قال وكتك في حيوات وبعد صيانت اوقاف
 جملتك وصيانت حيوات وبعد صيانت فان فيها مات يكون
 وصيانت بعد المات ويعلا الاستحسان انه يكون وكيل في الحياة
 ووصي وبعد المات فان صيانت الواقف متوليا للوقف ووصي
 عند موته الي الخدر ولم يرسم الوقف في الوصي موصي
 بين امرا الوقف الفدي وفتحه ايضا واما كان في يده من الوقف
 مع من جمله متوليا وكذا لو كان له اوقاف وكل واحد
 متوله فوصييه ان يشترى كل لحد من المتولين بغير ولاية الوقف
 ولو وصييه ان يوصي الي غيره وهذا متياس قوله ابن حنيفة
 وحى وان مات احدا ووصي واصي اي عصابة لم ينفرد
 ولهم بالتصديف ويحمل نصف الفلة بغير الوجبي الباقي

ونضفه فين اجماعه الذي قاموا مقام الماكل وإن أوصى
 إليه مجلد وشاطر أن لا يقال له إن يوصي إلى غيره فالشرط
 جائز وكذا لو صدر الموقف عليه متولياً فهو صبيه على معه
 إلا أن يكون أوصي إليه في شيء خاص فبكونه صبياً فيما
 أوصي به يعنى في موقفه فهو باطل في الفتاوى وكتابي و
 رأسي في كل واحد أوصي فهو وصي في مخالفة هذا
 قول هنال وقول محمد وعليه قول أبي حنيفة والصوري الروا
 عن أبي يوسف يكون وصيًا في الجميع فأن قال أوصيت إلى
 فلان وصحت عن كل وحيته في شأن ولاية الموقف إليه
 وخرج المتفق منه أن يكون متولياً فما لم يحتمل عن
 أوصيته ولم يوصي إلى واحد يخص القاضي من ينتق به
 وإن شرط الواقع أن ولاية الموقف إلى فلان بعد الموت
 فيه الشهيد طجائز فما نعمل الواقع الولاية إلى الشهيد
 أو صاحب المأمور والوصي لم يكن الأحد هو يبع غسلة
 الوقف وينبغى على قول أبي يوسف أن يجوزه فأن باع
 أحد هما وأجانه الآخر و وكل لأحد هما بيع بمزاد فان
 أوصي أحد هما إلى الآخر كان له أن يفرد به وعليه ولائحة
 أبي يوسف عن حلاوة يحوله أن يفرد به لأن الميت
 صبي بعلمه الا شهيد وضم القاضي إليه آخر ولو شاء
 القاضي أسدده إلى الآخر وإن أوصي إلى رجلين فأبي
 لأحد هما أن يقبل ضم القاضي إلى الذي قبل الآخر وأوصي
 إلى رجل وصبي أقام القاضي بدل الصبي رجلان وإن أوصي
 إلى رجل وقال إذا بلغ ابنه فهو وصي أو قال هو شهيد
 مع فلان في ولاية الموقف لم يجز ما فعله إلى ابنه عند ذلك

هذا

معاذوا راية أحسنها عبد أبي حنيفة وقال أبو يوسف وهو
 جائز وإن بعد ولادة وقفه إلى من يخلفه منه ولده ولد
 القاضي أمر الموقف بخلاف حتى يخلف ولده ويكون موصى
 للولاية تملكون الولاية إليه وهذا احسنان وكم كذلك
 أوصي إلى صبي في موقفه فهو باطل في الفتاوى وكتابي و
 أستحب أن أبطله مادام صبياً فاذ لا يكره كانت
 الولاية إليه وإن لم يحصل إلى غایبيه منصب القاضي مما جعل
 حتى إذا حصل لها الغایبيه بعد عليه وإن أوصي إلى عبد جاز
 لأن فعل العبد جائز في الموقف وما لا يجوز في الموقف يجوز
 بعد الفتن ولو أوصي إلى شخص ما في موئل العبد ولو
 أخرج القاضي العبد والمقصود في ثم اسلام النصراوي
 واعتق العبد لم يكت لوحد منهما ولاية ولو فال ولاية
 إلى عبد الله ثم منه بعد ما تزكيهات عبد الله وأوصي
 إلى مجلد كانت الولاية إلى شهيد وكذلك لو قال إلى
 عبد الله حتى يقتدي به فهو كائن ط و قد قال أقوال
 إن تزيد إذا قدم كان شهيد عبد الله وهذا ليس
 بشيء عندى وإن أوصي إلى رجل أنه يشتهر به رضا بعد
 موته ويفتحها على وجوه سماه جائز وبكون ولاية
 للوصي وإن مات الواقع ولم يحصل ولايته إلى أحد
 بعد القاضي ولايته إلى من ينتق به فما نحصل ولاية
 إلى الأفضل فالأفضل حنة ولده كما نجح طجائز
 افتليم ذكر أمان أو ابني فأن همار عنده بحد ذاته يقتطع
 منه حصل إليه الأثر يعني إنها لو حصلت عليه لغيرها فالآ
 منه واحدة وكلف وإنما افتقو كان البه فان صاحب تعيشه
 افترى عنه ما دال عليه فأن كان أولاده في العقلين بسوا

فما كثيرون منا أولى فان حات الا فضل عواليته اليه بلبيه
 عان ابيه لا فضل له ان يقبل فالقياس ان بعض المعاشر
 له سخلا ما دام حبا فاذ احات صار الي من يليه في الغضلا
 فاذ الم يكفي الا فضل موطن والراية ولاه القاجي
 سجلها لوقال ولايتها عبد الله ما اقام بالبصرة
 فهو على حاشط وكذا لوقال الى امرات ما استر وج
 فاذ ادر وحيت فلان لاية لها فان وفها فحا وحصل
 ولايتها الى حدث وقف وفها احمل سيف الاول متوليا
 فيه فان قال ولاية هذا الوقف الى ولدي لا يخرج
 عليهم فلم يكن يغولده من يصلح له نصيحة القاضي له
 متوليا ولا يلتفت الى قوله لا يخرج عنهم فضل
 من كتاب الحضاف ان سلطان الواقع ان من نازع الولاه
 اهل هذه كالصدقة او طلاق فيه فهو خارج من الصدقة
 فالست مصححة ومن نازع غ طلاقه فهو خارج الا
 تدرك ان الواقع لوقال من نازع الولي في طلاقه فهو
 خارج صحيح الشرط ولذلك لوقال من نازع امره الى الوا
 لي او الي فلان فان شاء فرقه وان شاء اخرجه فان نازع فاقره
 ثم نازع فله احراره على نازع فلفرق به لم يكن له ان يصبه
 لانه فعل مانع له فلان ينفعه وان اقره لم يقبل فضل
 واما نزكه ١٢٦ فيقول فان رأي الولي برد له فنانع مضر
 خارجها مرده ثم نازع لم يكن له ان يخرجه تابيا اسأهو
 على مرأة ولحدة الراهن يكون قال كل من نازع فهو خارج
 وللولي مرده فيكون له مرده مرآة بعد احراره وكذا لو
 شرط هنا الشرط لم يوصي اليه الولي فانه بصريح وان جعل
 الواقع للقائم بأمر الواقع ما لا فرض

صدقه عمر بن جبوري انه باكل منها غير ما شئ
 مالا ويختلف القائم بأمر الواقع ما يفعله مثله وجر
 العادة به من عمارة الواقع واستقلاله ودفع غلاته
 ونذر بيته بغ وجوه الواقع وما يفعله الواقع والغير
 وليس عليه لامة لوجعل القائم امراة لم يخلف الا ما
 يفعله النساء ما نصحت بالراية افة مثل تحنون او هر
 العبي والخرس فان امكنه مع ذلك الامر والمهما لا يجر
 له فايه وان لم يمكنه لم يكن له من الاجر شيء فان طعن
 في الراية طاعنه لم يخرج القاضي من الولاية الاخيالية
 ظاهره فان اخرجه فقطع عنه الاجر الذي جعله الواقع
 لبيانه وان ادخل معه غيره اجرى له المسما وان كان

اكتفى اجر مثله ولجريء لمن يصبه لجر مثله
 القاضي فيه للواقع ما ليس للقاضي وانصلح
 من اخرجه القاضي مرد عليه ولاية الواقع وان جعل
 الواقع للراية ان يوكل من ذريه ويجعل له اجره فهو جائز
 منه اخرجه ولا يستبدل به فان جندي الراية بطل توكيه
 وان قال الواقع يخرج للقييم هذه المحبة وان اخرجه
 القاضي من الواقع او قال يجري له ذلك لا ولاده وولاد
 اولاده ان مات صح الشرط فان قال اذا حدث واحد
 من اهدى بعده الواقع ينفعه حدثا يعود الي مساده فهو
 خارج من هذه الصدقه ويفصليه مرد ورد علي اهل
 هذه الصدقه فهم الشهود عليهم فان شكت اهل الواقع
 القيم وقال الراهن يحصل حقوقنا اليها او قال واحد به ما
 يعود الي النساء فنظير القاضي فيه وعمل علي ما يصح
 عنه مراد اجعل الواقع للقييم بأمر الواقع ما لا فرض

او فرقته على المعرفة عليهم وانكرهوا فالقول قوله مع
 بيته فان ثبات الاجراء والقاضي او عذر الفاجي لم تستعد
 الاعامة استحسانا لانه لا بد للمعرفة ولذلك لم يتغير
 ويسبي كذلك اذ اجريت نفسه ثم مات ثان الاعارة
 تستعد لان الملك ثالث الى الوراث وان مات المستاجر
 من واحد من نعماته المزدوجة استفاضة الاعارة ولو
 وكله جل وكبلا في الاعامة دامه ففضل الوكيل ثم مات
 الوكيل لم تستعد الاعارة لانه عقد لغيره ولو مات هر
 الموكيل استفاضة الاعارة لان العقد له فان كان الموصوف
 عليه هو المنوبي فالحرث مات لم تستعد الاعارة وان
 كانت الفلة له لانه من الفلة ما وجب في حال بحباشه
 وما يجب بعد موته للحق له فيه ووجوب البثيم اذا احر
 دار البثيم واستاجر له ثم مات الوصي لم تستعد النها
 واد الاجر القائم باصر الموقف فالمرمة عليه من الفلة
 ولو دفع الامر منه مزدوجة فلتراجع من حصة اهل
 المعرفة وكذلك العشر واما وجب المشهود في ارض المعرفة
 لان اسره تقابل سرت وصومها فلا يبطله ذلك بوقف العر
 وشت طه كذا نوكات له ما ينادي بهم تذهب التضييق بها وحال
 احوال فانه تضييق بخمسة دفع لهم عن الزكاة وبالباقي
 عن العدم فما شرط المدنة على المستاجر من مسدنة الاعارة
 الا ان يبيس المعرفة دفع لهم معلومة سيد ابو حمضر
 عن حانوت وقف عمامته لآخر بي صاحب العماره ان
 يستاجر بجهة المثل فالترفع العماره ولو اصر بالترفع
 فان لهم مستاجر بالترفع بذلك الاجرد واد الاجر
 القائم باصر الموقف ارض المعرفة محبته فغلب

البثيم فيما اجعل ذلك الماء له لم يكن اذا لم يكتفى الواقع جعل
 له ذلك واما الوصي فله ان يجري باصر الموقف الى عنده
 وان كان الواقع فجعل له ذلك فتحمله للقيمة التالية فما زاد
 حين الاول بعنوان طبقا بطل توكيده والجرون المطبق الذي
 يدرج به عن الامرة لانه مزدوج الغرابة كلها وذلك
 لوكان او مجيء بوصايا او دبر فانه يتطلب وصايا اذ لجنه
 منه ولا يبطل النديبر واما البرسام فإنه لا يدوم ملا
 ينطلي به وصايا سيد ابو نصر عن قيم الواقع اذا هـ
 استقر بصلة الواقع ثوابا فاعطا المسماة كينة قال لا يحيى
 وكيف يحيى الدرهم وسبيل عن قيم وقف طالبه
 السلطان بشري فاسندان فهو عليه مثما له ولا يرجع به
 قال ابوالبيث اذ لم يكن له منه بعد فانه يستبيث باصر المطر
 بشرط يرجع في الفلة عندي بكري متوبي وقف ادخله عـ
 يـ دـ اـ الـ وـ قـ فـ لـ بـ رـ جـ بـ يـ غـ لـ تـ هـ فـ لـ ذـ كـ كـ اـ لـ وـ بـ يـ بـ يـ
 مـ نـ مـ الـ عـ لـ يـ بـ يـ بـ ثـ يـ فـ لـ هـ بـ جـ جـ يـ فـ حـ مـ اـ الدـ بـ يـ بـ يـ
باب اجرة الواقع ودفعه مزدوجة
 ومثما له اذا اجر الواقع الامانة والمنول الذي يحيى
 او وصي الواقع او القاضي او امين القاضي الدار الموقوف
 مدة معلومة او دفع الامانة مزدوجة بالثلثة والنصف
 او النحيمد معاصلة بالثلثة والنصف بما يتعابث فيه
 حامها اذا كان لا يتعابث فيه او من يجاوز منه على ربعه
 الواقع او مدة طوبله يجاوز منه على الواقع متوجه القاضي
 المفدى والخوض القائم بالوقف اذا الولائية اذ لم يكن ملفو
 فان كان مامونا او كان ذلك سموا منه فصح العقد وقررت
 على الولائية وللاجرة قيضا الفلة فان قال فثبتت فضياع

متاخداً حيفاً وقع المقدح على سيفه بعد الاجماع
 الاولى جاءه فان اجرسته عليه دينهم وللوقوف عليهم
 شلة وهو يرجح متبعضم الي بعضه فان ولحد بعد
 انقضيات السنة ولصرح معاذنها التي السنة ملت
 الاجماع ثلاثاً بينه وبينه الاول والباقي والتالي الثاني
 وبينه وبينه الثاني والباقي والتالي الثالث وهي الوصي
 اذا الجمعة فتحد الاخره فهذا الاول سراج القباخ غير
 ابي سخساً اذا قسم المجلب فعم ثم ما تبعه بعدهم قبل
 انقضيات الاجل ان لا رد المنشية واجبته ذلك فان شرط
 الواقع ان ليس لواليهما ان يواجبوها او شرط ان لا يقدر عليها
 عقد اجازة او مرارعة او معاملة اكتفى بذلك سيفه اولاً
 يعتقد عليه عقد اخويته ينقض العقد الاول فان فقد
 واحد في عده قد ثابه بغير ابطاله فهو خارج عن ولادته (ف)
 فهو كاشط طفان قال امرؤ السندي في صلحه وقال اهل
 السعي في المساد عدل الفاضي على ما يصلح عنده رجل
 وقف ذاته على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين
 او اقل او اكثر ثم بعده ذلك الحسأ كفيت فهو جائز وليس له
 ان يواجبوها ولو ان يسكنها بنفسه وحاله وضيقه وكذاك
 المصيبة بالسكنى فاذ انقضت المدة بغير الوصي عادت الدار
 الى الوصي وادلاً وقف ذاته عليه ان غلبته مدة محياه
 ثم هي المسأ كفيت له ان يواجبوها وكذا الوصي وله
 ان يسكنها فان كان الموقف على عيدهما فاراد بعدهم
 ان يسكنها واراد بعدهم ان يواجبوها اموالها كما في النهاي
 شهرين اراد ان يسكن سكنها ومن اراد ان يواجبوها فان قال
 العارف على ان يسكنوها او ابيه لهم ان يسكنوها فغير

علمها لا سقط الاجر فان فرضها المستباح مالم يزعمها
 فعليه الاجر واد احتمال الاجماع فاحدة فرضها
 المستباح مالم يزعم الامض او لم يسكن الدار فلا شيء
 عليه ليس بلزيم الاجر في الماء منه تكونها في يده فان
 اجر الودي وحي الدار من عليها او ادانت المستباح في
 البناء وخاصة بالاجدرجان وللتفاهم بما لا يوقف ان يستانا جر
 الاجر في عملها وحضر سوابقها وتنقيتها حرا فيها ويسعني
 ان يفعل ذلك اذا كان مستنجحاً فيه والاجدر جارة فاسمه
 فعل المستاجر اجد المثلث لا يجاوزه ما مضى الوصي به
 امض فيما يخل الاجر بذاته الامض والغريب لا يمنع زراعتها
 فهو حارف ولا يجوز للوصي ان يواحد من نفسه ولا من
 عبده ومحاتته فان لاجر فانه او ابيه لم يجز عند ابي
 حبيبته ويجوزه عند هما وان لاجر بعد ضمها عن ابي حبيبته
 وسنه ويتبرأه في وجوه الوقف وعند هما لا يحيجه
 الا ان يواحد بدمائهم او نابره او اجر الودي يحيجه
 او شعير حاتا فلان شهادته او شعير اصحابه من ربعها
 منسدل الاجماع فان اجر وجد ما ينقض الوصي العبد
 يحيجه لا يحيجه ولو اجدد سهامه من داره على قوله
 حبيبته ويوسف وعده وهو قوله هلال وللوضي ان يوكل
 لاجماعة الوقف وللواقف والقايم بما لا يوقف ان يزعمها
 بنفسه ويستاجر فيها الاجدر ويعود الى الاجدر من الغلة وليس
 للواقف ولا القائم بما لا يوقف ان يسكنه دار الوقف لجد امير
 امير وهو من امن لغنية الدار ادعى عيشه ولا يحيجه تنقيبة
 الشكوى شاو ابيه لها للموقف عليه ان يواحد وللوضي ان هـ
 يواحد من الموقف عليه فان اجر الوضي منه ولحد ثم بعد

يوم بعد فان كان زين موته وبين بعثة الصلوة وقت عقد على الصو
 الامارة بعثة يومان فمات بولد لم يكن له حسنة لانه يحيى
 ان يكون حادثا ثالثا وحيى الصلوة لانه يحيى لا قدر ممتنع
 اشتهرت يوم جات الصلوة فيه خل في تلك الصلوة لانه لا يحيى
 ان يكون حادثا ثالثا وفف على ولده وله امراة طلاقها خافت
 بولد ما ينها وبيت سنتيق كان له حسنة من الصلوة لانه
 كان خلوقا و كذلك الوصيته فبعد اعلم فان وفف على
 ولده فهو ولد لصلبه ولابع خلد ولد الولد فيه فمات
 لم يكن له ولد وكان له ولد فهو ولد ولد حاصنة وأذا كان
 له ولد لصلبه فالوقف له حاصنة دون ولد الولد فان لم
 يكن ولد لصلبه ولد ولد فالوقف للولد الولد لان
 المعنى اما وقع لهم فان لم يكن له ولد لصلبه ولد الولد
 فالوقف للولد الولد لان المعنى اما وقع لهم فان لم يكن له ولد
 ولا ولد ولد ولد ولد اسئل من ذلك دخل فيه منه قرب
 ومن بعد منهم اذا كان من ينسب اليه ثلاثة ابا فصلعدا ولد
 الغريب والبعيد فيه وصا ما كالقدر الارض انه لا وصي
 لولد العباس فانه يعطيهم جميعا وهو ولد الذكور دون
 الارض كذلك ذكره هلاك وذكر الحصافاته يدخل فيه ولد
 البناء مع ولد البيبي مقتبل له البيبي قد يرى عن ابي
 صبيخه وابي سمياء ولد البناء لا يدخلون فيه فقال
 ما وجدنا احدا يقسم برواية ذلك عنهم واما بروى عن ابي
 حنيفة انه لا وصي بثلاثة ماله ولد من بعد ولم يكن له ولد
 ولد وكان له ولد ولد يدخل ولد الاناث فيه فاصبح
 اصحابها فاسوا الوقف بالوصيته لان عامة ما قالوا في
 الوقف على في امس الوصايا وقال محمد بن الحسن يدخل

ولد

ولد الاناث فيه لانه يقال لهم ولد ولد فان وفف على ولد
 عليه اولادهم كان الوقف للولد الصلب واولادهم ولا
 يعطى من دون ذلك البطن لانه سبب هذه البطنين ولو
 وفف على ولده ولد ولده اولادهم فالقياس ان
 لا يعطى الا البيطون الذي يسبب لهم حاصنة ولكنني استحضرت
 اذ سبب ثلاثة بطور اذ اعطي من هو سفل منهم ما تسلط
 فان وفف على ولده فاذ انقرضوا فصب المفتراء فهو
 ولده فان لم يكن له ولد فهو للمقدار لانه لما قال صدقه فهو
 وجب للمقدار او صاصا في المعي كنه فاذا صدقه على المقدار
 فان حدث لي ولد فهو لهم فان حدث له ولد مداربي ولده هـ
 وكذلك لو قال عليي فقر اخفا يحيى فاذ استقر واي بعد
 فصلب المفتراء فانتقضوا فالصلة للمقدار اذ انقرضوا فاصدر
 ذلك مرد عليهم ولو قال صدقه سو موقفيه على نفس الوقف
 باطل فان في كل مالم لا يتحقق له فان علي ولدي ولد له
 في كل لان وفف عنده عليه حذير للجروحه وففه وفف
 عيشه علي ولد فلان ولا ولد له اللاتى انه لا وصي بثلاث
 ماله لا ينته ولفلان كنه لفلان النصف ولو وصي لمبدأ له
 ولعله فلان ولا ولد فلان اذ الثالث لمبدأ له ولو قال صدق
 سو موقفيه على ولد فلان وليس لفلان ولد فهو للمقدار
 وكذلك لو قال عليي المعي اللاتى انه لا وصي لفلان ولو
 بثلاث ماله كان الثالث لفلان فان قال اما مني صدقه موقفي
 عليه من بولدي من الولد فهو للمقدار فاذا احدهما كانت لهم
 فان قال علي ولدي ولد ولدي ولم يكن له ولد ولد فهو
 لولد الصلب فان لم يكن له ولد صلب وكانت له ولد ولد فهو
 له وان كان له ولد ولد فهم شركاء فيه فان قال علي

ولد عبد الله وولد من يد و لم يكن لزيره ولد فالوقف كله
 لورلد عبد الله وكذلك الوصييه وكذلك لورقال لورلاد حوي
 ولم يكن بعضهم ولد فان قال لورلدي وولد ولدي الذكرى
 فهو لورلد ذكرى ولد ولد ولد من البيه والبيه الاتري
 انه لورقال علي ولدي وولد ولدي المفترى ان بعض من كان
 فضيئه ولد البيه والبيه فان قال علي الذكرى
 ولدي علي ولد الذكرى ولد ذكرى دخل الذكرى ولد
 ودخل الذكرى والبيه من ولد الذكرى مان وقف علي ولد
 ولد ولد ما توالدوا اوقال منخرج منه مذهب الابيات
 الى مذهب المترى فيوضا مجع عن الوقف فهو كاشرط وكذلك
 ما يرى المذاهب فانخرج الى مذهب المترى ثم عاد الى الا
 لم يرد الي الوقف ولو وقف علي من بستان من ولد بعده
 ومن خرج من بعده فهو ما مجع عن الوقف فان عاد الي بعضا
 ما دار الي الوقف ولا يشتهي مذهب الذهب وعنه الاسكافي انه اذا
 وقف علي ام ولد ه عالم تزوج فتزوجت ثم طلقها فلاتش
 لها قال ابو يكل منخرج من بفتح سنه ولم يبلغ سنه وتم
 بتحت مستكنا خدر فهو من سكان بفتح وكذلك لورقال انخرج
 من مذهب المترى الى مذهب الابيات فهو ما مجع عن الوقف
 فهو كاشرط ولو قال منخرج منه مذهب الابيات فهو ما مجع
 عن الوقف فاما نند والعياد باسمه او كانت امراة فارزدت
 خرج عن الوقف لانخرج من مذهب الابيات والاسلام
 ولو ادعى بعضهم علي بعضهم انه انتقل وحمد موف القول
 قوله وعليه الدعي ابيه وله ولد علي ولدي ولد ادم
 ولاد ولاد هم ما توالدوا كان لهم ولاد ما توارى قبل ان
 وقف وخلفوا ولاد الم بد خلوا عن الوقف لانه مقدم الى

ولده

ولد العصياء ولو قال عليه ولديه وولد ولديه وعليه ولاد
 دخلوا فيه لان ولد من امه ولد ولد ولد ولد دخل فيه
 ولد ولد الذكرى والبيه ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولو قال عليه ولد العصياء والعصياء قال لورف الماعور الابي
 منهم يوم وقف ومن عوره او عبي بعد ذلك من ولده لم
 يدخل في الوقف وكذلك لورقال عليه اصاغر ولدي فهم
 للصفاء يوم وقف وانحدرت بعد ذلك ولد ام بدخل فيه
 لان العصياء والعصياء والعصياء بمنزلة الاسم اذا العا
 والعصياء لا ينتقل صاحبها عنه والصفاء لا يعود بعد ما يكتبه
 فهو كالوقال علي ولدي فلان وفلان والسكنى والبنى
 والمفترى له تعود فاد امه انت منه الصفة لم يعط مات
 عاد الي الصفة اعطيته فان قال عليه اصاغر ولدي فهو
 علي من لم يبلغ لحيته من ولده يوم وقف وان قال عليه
 اكابر ولدي فهو على من امه كذلك من ولده يوم وقف الوا
 ولو قال صدقه موقفه علي بنى ولم ايات وصاعدا
 قال لورف لهم فان كان لهم ابا ولحد فلم ينصف الفلة وما
 يتعي فللفقر الفوله بع اول كلامه صدقه موقفه الانوى
 انه لوروصي ليلى فلان ولم يكتبه للاين ولحد امه
 المنسف وما يتعي فهو ميراث عن الموصي وان وقف علي بنى
 فلان وهو ابن فتبليه دخل منه الذكرى والبيه ان كانوا
 وان كان فلان ابا صلب او قال عليه بنى فان بالمعنى فلان
 اذا وصي ليلى فلان فان كانوا ابا كلهم ابا شالم دخلوا في الغ
 وان كانوا اذ ذكرى دخلوا فان كانوا اذ ذكرى او ابا شافان وقول
 اي حنبيفه النبى رعاها ابو يوسف وهو قول ابن يوسف
 وذكره ابو الحسن في مختصره ان الحنبيفه رح الي هذا

المقول فالوصيطة للفدكتور فهم دون الإناث قال أبو الحسن
 أنه لا يجسّن أن يقول هذه المرأة من بني قلادة إذا سببها
 إلى ابنته ما ذكرناه سببها إلى فنيله فلت هي من بني قلادة وهي
 قول أبي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قوله
 بدخل فيه الذكور والإناث قال هلال الأزرى أنه يجسّن
 أن يقول هذه المرأة من بني قلادة ولو قال صدقه موقفه
 على لحوه بخلافه في الأصوات والآهات قال إنما يغالي فان
 كان له أحوة والأخوة والآهات فيه سواء وإن وقف على
 بناته كان للبنات دون البنين فان لم يكن له بنات وكانت
 له بنون فهو لغيرها فان قال على الإناث من ولديه وعلى
 أولادهم فهي على الإناث من ولده لصلبه وعلى أولاده
 الذكور والإناث فيه سواء فان قال على ولديه ولديه وليس
 له ولد ولا ابنة فالوقف لغيرها فإذا لم يدأ الحديث
 كان ذلك لهم وإن قال على ولديه الذي يسكنون دارياً أو
 يسكنون بقداد فالوقف على مسكن دارياً أو سكن بقداد
 يوم عيي الغلة دونه من انتقال عنها كما فلت عليه قوله لغير ولديه
 باب الوقف على ولده وسلمه ماحمل
 قال إنما يحيى صدقه موقفه على ولديه وسلمه فالوقف يحيى
 ويبيحه عند منه الذكور والإناث من ولده وولده الباقي
 والإناث فذرت ولاده ومن بعدت منه ولد البنين والبنات
 لعوار لا مثواً أو ملوكين وصهر الملك يكون لولاه وسترو
 فيه وكذا لو قال على سلبي فهو حاير وصومت الأولى
 لأن السبلي اسم جامع لمن كان ويكبرون وعائمه قال على ولديه
 ومن يجدث لي منه ولد وسلام ولذلك لو قال على ذريته
 قال ذريته والسبلي واحد فان قال على ولدي المخلوقين وسلم

لم يبيحه منه يجذث له منه ولده ويبيحه منه يجذث له
 أولاد المخلوقين لأنها أخصاف المسأل إليهم ولو قال على ولدي
 المخلوقين وسلم لهم وسلم له يجذث لي منه ولده بمدخل فيه
 منه يجذث له منه ولده بمدخل فيه أولادهم لأنهم لم يسمهم
 وسميه أولادهم وكذا لو قال على ولديه المخلوقين ولده
 ولديه ولو قال على ولديه المخلوقين وأولاد أولادهم
 وسلم لهم بمدخل فيه ولدو ولده لصلبه فان فنيل لم يدخلون
 وقد استطاعهم فنيل لأنها فنال وسلم لهم وهم من سل ولديه
 لصلبه فهو على سند كل من سمى ولو قال على ولديه المخلوقين
 وسند أولادهم لم يكن له ولد ولده لأنها تخطفهم وأخصاف
 المسند إلى الآباء أولاد الآباء ولم يحيى إلى ولد الصلب ولو
 قال لفريد وعمرو وسلم لهم يكن له ولدهم بحسبى لأنها أخصاف
 المسند إلى عمرو ولو قال لفريد وعمرو وسلم لهم بأهلاً ولاد
 شيف وعمرو فيه فان فنيل له مهاده كثرة سند الآخر ضمن
 على عدد الروس فان وقف داماً عليه أن يسكنها بناشته
 وصفة تزوجت فلا سكين لها تزوجت واحدة فلا سكين لها
 فان طلاقها وجهاله وجدهمها وكذا ذلك أمهات أولاده فان
 قال على ولديه لصلبي لا يحيى عنهم حتى ينفردوا فاما ذاه
 انفردوا ولو ولديه وسلم لهم على ان من ممات منه ولديه
 لصلبي من تعبيه له ولده فان ولده من تعبيه له ولده فان
 فنيل السادس قد قال لا يحيى عنهم حتى ينفردوا فنيل لو
 سكت عنه كان كذلك لكنه نقض ذلك بقوله كل ممات
 منه ولديه من تعبيه له ولده فهذا نقض ذلك واما ينظر
 الي احرا الكلام من يحيى وفقت داماً لها لا ماء لها عندها
 على ثلاث بيات لا وانت لها غيره فان ابو يحيى تلتها وقف
 عليهم وتلتها وقف ملك الدين قال ابوالبيت هذا اداً المحيى
 وسلم

فضبيه على الماقن لكان الفلة بين الابن الباقي والابن الثاني
 على اربعه فلا يكون على مقدارهم مواريثهم من الميت الاول
 وصونه يده ولذلك فلتا لا يرد ويكون فضبي الميت للسكنى
 اذا قال على يد ويه شه عذر وفست الفلة بين زيد
 ويه شه عذر على عدد هم اصحاب ويه شه عذر وفست
 بينهم على قدر مواريثهم ولو قال بين زيد ويه شه عذر
 كان لزيد فصف الفلة وفضها لو شه عذر فان قال
 الاولاد من بعد فات بعضهم فان بقي اثنان فالفلة لها
 وان بقى واحد فله المصف واقل ما يقع عليه اسم
 الاولاد واثنان فان قال على زيد وله زيد وهم ثلاثة
 وفلان وعدهم لم يكن لفترة هذه الحسنة والمن
 جد ثمنه ولزيد فيما فضبي فان مات واحد من الحسنة
 فضبي المفتراء الوقف على الاقر
او ذوي القرابة اذا قال ابي صديقه بوقفه على
اقرئي مصلحي مقول ابي حسنيه يجب لانتيفه فضاعدا من
دربه العزم المحمد الاقرب فالاقرب فان كان له عمان
وخلان فهو للعمي فان كان له عم وخلان فلهم المصف
والنصف الحاليف فان كان له عم وعمه وخلان فالفلة
بين العم والعمه فضفان وقال ابو يوسف ومحب زيد
فيه كل من يحصمه واباه قرابته ابي افقي اب في الاسلام
قبل ابيه ومن قبل امه يدخل فيه كل ولد لا بعده
في الاسلام للواقف ومعنى قوله افقي اب في الاسلام
ابي منه ادراك الاسلام وان لم يسلم وكانت ابو يوسف يعو
من بدخله فيه كل ذري منهم عصوم ولا يعنوا لا اقرب
فالاقرء وكليمون فالوالان فضل بنت من قبل ابيه ومن قبل
من

فاذ الجائز ان يجتمع وقف فضبي
عقب زيد فضبيه ولده ولده ابدا من والد وامه
الاولاد الذكور والذكور والإناث فيه سوا ولد ادخل اولاد
البنات لان عقبه من ينسب اليه ولد البنات ينسب الى عقب
القضيب ذكر ابو يكل للمخفا في اسناده عن الزهراني قال
العقب الولد وولد الولدين الذكور وذكر باسناده عن
سعبي بن المسيب انه قال العقب الولد من الرجال ولد
الولدين الرجال ليس فيه النساء وذكر باسناده عن
عبد الرحمن بن ابي الغنائم ابيه قال اصحاب الاولوي
لم يفط زيد بثلاث ماله ومن يدحبي ولد ادام بجز الاولوية
لولاده بخلاف عقبه من يعقبه بعد موته فاذ اكاك هو
حباهم يكن الولد عقبها فضبي
ومن شه من بعد زيد ومن يدحبي فلا شيء للوجه شه لان وارثه من
براته بعد موته ولا شه يحوم لان يجيء قبل زيد فلا يكون
من ورثته فان ماتت زيد فالفلة للعم امامات فلان، زيد
علي عدد هم مبيتوبي فيهم الذكر والابن فان مات بعده
سقط سهمه وكانت الفلة لمن كان منهم حبا يوم تأثي
وان بقى واحد كذا له رضف الفلة والنصف البليفة
للمساكية لمن ادخلها يقع عليه اسم الوهابي اثنان عان
قال لور شه من بعد علي قد مواريثهم فان مات وخلف
منهم اولاد ذكور او اثنا وسبعين فالفلة
بيتهم على قدر مواريثهم فان مات ولم يدع منهم كانوا من حسنة
الحسنة كل ذريه ولا يرد على اثنا وسبعين لانه اذا مات وخلف
ابنها وابنها كانت الفلة بيتهم على سنته لكل ابن
سهمان وكل ابنة لهم فان مات احد الابنين فلور دار

امه سوا ولوما د على احوي وله ثلاث احواء متفرقة فـ
الفلة بـ لهم بالسوية وهذه الحـة على ابي حنيفة في المـلين
والعـيف وقال يوسـف بـ مـخـالـة القرـابـة عـنـ نـاعـلـى وـلد
اـجدـ الـذـي بـ يـتـسـبـ الـبـيهـ الـوـاقـفـ بـ شـلـاثـهـ باـ قـيـكـونـ وـلد
ذـكـهـ لـجـدـ ذـيـهـ سـواـ الاـسـرـ بـ مـيـانـ الصـدـقـهـ حـوقـتـ عـلـىـ قـرـابـةـ
الـبـيـعـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـ بـ عـاـشـمـ وـالـبـيـعـيـ صـلـيـ
الـسـعـلـيـهـ وـلـمـ يـتـسـبـ شـلـاثـهـ اـبـاـبـيـ هـاشـمـ وـقـالـ قـوـمـ
الـقـرـابـةـ اـبـيـ اـمـ بـعـثـهـ اـبـاـلـعـيـ وـلـعـيـ وـلـعـيـ ذـكـهـ بـعـصـفـ الاـشـأـمـ
وـسـيـتوـيـ بـ مـيـانـ الصـدـقـهـ بـ الـقـرـابـةـ عـلـىـ قـوـلـمـ جـيـعـاـ الذـكـرـ
وـالـلـبـيـقـ وـالـسـلـمـ وـالـكـافـرـ وـالـجـدـ وـالـمـلـوكـ الـاـنـ مـاـ يـحـبـ
لـمـلـوكـ بـ كـوـنـ لـمـلـوكـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـلـوكـ الـهـ بـ مـنـ تـحـلـقـ
الـفـلـةـ وـالـعـبـولـ اـبـيـ العـبـدـ دـونـ الـمـولـيـ وـبـعـدـ الـعـنـقـ تـكـوـنـ
لـهـ وـبـيـغـلـ فـيـهـ مـنـ كـانـ لـهـ مـنـ قـرـابـةـ وـمـنـ بـعـدـ مـنـ قـرـابـةـ
وـبـيـكـوـنـ لـهـ مـاـ تـأـسـلـوـ اـلـاـ بـعـضـلـ بـعـضـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـنـيـ
اـنـ السـمـمـ الـذـيـ جـمـلـهـ عـمـرـ مـبـيـ اـمـهـ عـنـهـ لـقـرـابـتـهـ
اـبـيـ بـوـمـنـاـعـدـ اـلـاـ يـدـ خـلـ الـوـلـدـاتـ وـالـوـلـدـ بـيـهـ ذـكـوـمـاـ
كـانـ اـلـوـلـدـ اوـ اـلـاـنـ اـنـهـ فـيـلـ اـبـيـ وـلـدـ بـيـهـ الـوـلـدـ
وـالـاـقـدـيـعـ خـرجـ الـوـالـدـ مـنـ الـقـرـابـةـ فـاـلـوـلـدـ بـيـهـ بـجـرـجـ
مـنـ لـانـهـ اـقـرـبـ مـنـ الـقـرـابـةـ وـاـمـاـ اـبـ الـاـبـ وـاـجـدـ فـقـدـ
ذـكـرـ فـيـ الـزـيـادـ اـنـهـ مـاـ يـدـ خـلـ مـنـ خـلـانـ فـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ مـعـهـ خـاصـيـهـ
يـدـ خـلـ فـيـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ وـمـنـ بـعـدـتـ وـيـدـ خـلـ فـيـ الـقـرـابـةـ
وـلـدـ الـبـيـانـ وـالـبـيـهـ ذـهـبـ هـلـادـ وـلـخـصـافـ وـيـقـوـلـ اـبـيـ
حـنـيـفـهـ وـاـبـيـ يـوسـفـ لـاـ يـدـ خـلـانـ فـيـهـ ذـكـرـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـهـ
يـقـمـ وـاـبـيـ اـكـسـنـ وـمـوـلـ اـبـيـ بـيـفـ بـيـفـ الـاـسـاـلـيـ وـقـالـ يـوسـفـ
اـبـنـ خـالـدـ لـاـ يـدـ خـلـ وـلـدـ الـوـلـدـ بـيـقـرـبـ مـنـ خـالـفـنـاـنـ الـيـمـيـطـهـ الـاـ

يـقـالـ اـمـ قـدـيـهـ وـيـدـ خـلـ فـيـهـ الـقـرـابـةـ وـلـدـهـ وـلـبـسـ كـذـكـ
اـذـاـ قـفـ عـلـىـ وـلـدـ عـبـدـ اـلـهـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ فـيـلـ وـلـدـ
وـلـدـ اـلـاـ يـدـ خـلـ فـيـهـ الـاـنـرـىـ اـنـلـاـ وـمـيـ قـرـابـةـ عـبـدـ اـلـهـ
دـخـلـاـ الـوـلـدـ وـلـدـ الـوـلـدـ فـيـهـ لـاـنـمـ كـلـمـ قـرـابـةـ اـمـاـذـ اوـيـ
لـوـلـدـ عـبـدـ اـلـهـ فـوـلـدـ بـيـنـتـسـبـ الـبـيهـ وـلـدـ وـلـدـهـ لـهـ وـلـدـ
اـخـرـقـتـ بـيـنـتـسـبـ الـبـيهـ اوـيـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ صـدـقـهـ مـوـقـعـهـ
عـلـىـ ذـوـبـ قـرـابـتـهـ فـهـوـ مـنـزـلـةـ فـوـلـهـ عـلـىـ اـقـرـبـاـيـ وـكـذـكـ
اـوـقـالـ لـغـرـابـتـهـ اوـعـلـىـ قـرـابـتـهـ اوـيـ قـرـابـتـهـ وـذـكـرـ الـخـصـافـ
اـنـهـ لـوـقـالـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ فـلـمـ يـكـفـلـهـ الـاـمـ جـلـ وـلـصـمـهـ
الـقـرـابـةـ اـنـ جـمـيعـ الـفـلـةـ يـكـوـنـ لـهـ لـاـنـ الـوـلـدـ سـيـعـيـ قـرـابـةـ
وـهـوـ مـنـزـلـةـ فـوـلـهـ عـلـىـ وـلـدـ اوـيـ وـلـدـ بـدـ خـاـمـهـ يـكـوـنـ لـوـلـدـهـ وـلـوـ
كـانـ وـاـحـدـ اوـلـدـ اـلـكـ وـلـدـ فـيـهـ عـلـىـ اـسـبـاهـ اوـعـلـىـ ذـوـبـ حـيـ
فـهـذـاـ كـلـهـ سـواـ وـهـوـ مـنـزـلـهـ فـوـلـهـ عـلـىـ اـقـرـبـاـيـ وـكـذـكـ لـوـ
فـالـبـيـعـ الـقـرـابـةـ اوـعـلـىـ قـرـابـةـ اوـعـلـىـ قـرـابـةـ وـلـمـ بـيـضـفـهـ
اـلـيـنـقـيـهـ فـهـوـكـالـخـصـافـ وـيـكـوـنـ قـرـابـتـهـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ
لـلـاـقـامـبـ اوـلـاـسـابـ اوـلـذـوـبـ الـاـمـحـامـ لـمـ بـيـضـفـهـ اـلـيـنـقـيـهـ
وـلـوـقـالـ عـلـىـ ذـوـبـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ اـبـيـ وـاـبـيـ اوـلـقـرـابـتـيـ
مـنـ قـبـلـ اـبـيـ وـاـبـيـ فـهـمـ جـمـيعـاـيـهـ سـواـ بـقـسـمـ عـلـىـ عـدـهـ
رـوـسـمـ كـالـوـقـالـ اوـصـيـتـ لـبـيـيـ اـعـمـاـيـ وـلـاـحـدـ اـعـمـاـهـ
حـسـنـةـ بـيـنـيـفـ الـلـخـرـشـلـاـهـ وـلـلـخـدـاـشـنـاـنـ غـاـنـهـ يـقـسـمـ عـلـىـ
عـدـ دـمـاـوـسـمـ فـاـنـ قـبـلـاـمـ لـاـ يـحـمـلـ كـهـنـهـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ
اـلـاـبـ وـالـاـمـ قـبـلـاـمـ لـاـ يـرـاـدـ بـشـلـ هـذـاـكـلـاـمـ هـذـاـاـلـوـرـىـ اـنـ
سـجـلاـ لـوـكـاتـ مـنـ بـيـنـ هـاـنـتـمـ وـبـيـنـ اـمـيـهـ قـقـالـ اوـصـيـتـ
بـشـلـقـتـهـلـيـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ بـيـنـ هـاـنـتـمـ وـبـيـنـ اـمـيـهـ اـنـهـ يـعـطـهـ
كـلـ وـاـحـدـ مـفـهـمـاـ وـيـنـيـفـ عـلـىـ فـوـلـمـنـ خـالـفـنـاـنـ الـيـمـيـطـهـ الـاـ

يعطي الامنة كات قريبة من بني هاشم وبنى امية جميا وخذ
 لم يبيشى فانه قال بيت قرابي منه قبل ابي ولاد قرابي
 منه قبل ابي قال لخضانه بعد اعنة يعتصم بعفيفه كما لو
 قال تلت مالي بعذمه يد ولد عبد الله ولعبد الله حسنة
 سمعت كان لزيره نصف التلت والنصف الاقدر لور عبد الله
 ولو قال الذي قرابي والمتاسع ان يقع هذا على واحد
 ولو كان له عم وخلاقان يكون الجميع للعم وزوج الاخت
 هم جميعا سوا ولذلك لو قال الذي شرب مني فان العاد على
 اقرب قرابي فهو لا قرب القراءة فان كانوا في القرب
 سوا فهو لهم جميعا لا يد هذ ولد الواصف فيه لان اقرب
 منه يقال له قراة ولو قال لا قرب الناس الى دخل فيه
 ولده لامه من الناس ولو قال على قرابي منه العوب لم
 يعط المولى ولا يعطى الاقرباته من العرب ولو قال على
 قرابي الذي يسكنون البعده اعطي منه كان منهم سائق
 المصورة يوم تخلف الفلة ومهما كان خاتما مج العصر يوم ميد
 لم يعطكم الواقال على قرابي القصر فكان عندي يوم
 تخلف الفلة لم يعط وان كان فقيرا قبله باب

الرجل يقف على فضرا القراءة وفدا ولده وشله اذا
 قال اميبي موقوفه على فضرا قرابي او فدا ولدي وشلي
 فهو حاير وبحبه الفلة لمن كان فقيرا يوم يخلف الفلة
 وان كان عندي ابني ومهما كان عندي يوم يخلف الفلة فضر
 قبله لم يفعله شيء وكذا لك لو قال على مفتقة ومن ولدك
 مهد او الاول سوا وقال العبد بالحسن ويوصي بنحاله
 لا يعطى مفتقة ولد فقيرا ولا ما يعطى من فقير بعد الغنى
 ثم قال هلا دعها في كلام الناس ان يعطى المقدار اغنية

كماوا

كماوا فبدل ذك او فقر القراءة انه لو قال على من يسلف
 البصرة من قرابي او من اقام بالبصرة فانه يدخل
 فيه منه كان بالبصرة او من كان مقيما بها يوم يخلق الفلة
 وان لم يكن قبل ذلك ساكنا وكذلك لو قال على من يخلف
 القراءة فانه يعطي منه يحفظ بعده وكذلك لو قال على
 من يحتاج اليه من قرابي فانه يعطى منه لم ينزل بخلاف
 هذا معنى كلام الناس وقال قوم من ينسبون الى الفضة
 انه يجب الفلة لمن كان يحملون قامة القرابة دون من يكتفى
 وهذا ليس بشيء لانه يكتفى انه اذا قال على فقر القراءة
 قوله قدرة ففرا وفرا به اعنيها فاستفيق المقدار وافتقد
 الا غنيها ان يعطي لا فقيها وذ المقدار وان يغير مقتره
 يوم وقف وليس هذا امرا في كلام الناس ومذهبهم في
 الوقف وكذلك لو قال على من كان فقيها يكتفى منه
 مكانه فسله بتيم فقير وضامر حبل وآتب ما لا فعل
 ما يقول فهو لا يجيء ان يعطى وهذا ليس بشيء ومن كان
 مقيما يوم جات الفلة ثم استفيق بحقه فذلك الفلة ثابت
 قال ابو يكذا لخصاف والصواب عندي ان يدرا عي حال المقصدة
 منه كان فقيرا اعني بغير الفلة اعني عند المقصدة لم يعط
 شيئا وينفع فيما يستقبل اذا استفيق كلو قال تلت مالي
 لعموا جي فلان فاستفيق احد بعد موته فلم يحيى
 من التلت وادامات مجل من فقر القراءة بعد ماحت
 الفلة منصبيه من الفلة مبررات عنه يكتفى منه دونه
 وينفذ وصلاته ويجعل اليها قلوبه انته الا غنيها والمقدار
 وان لم يكونوا من قرابته الواقع فانه قال على فقر القراءة
 قوله امرأة من قرابته ولد الاقل من ستة شهور مبتدا

الفلة لم يكفله من الفلة شيء لأن ملية البطف لا يوصفه
 بالمعنى والخلافة لا ترى إلا الحال المنفي عنها، وجها
 لا ينفع على ما من مال منه في بعدها وإنما ينفع على ما
 حصل لها فإذا أخضاعه يعني هذا العولمة لأنها كانت مخلوقة
 بغير المعرفة وهو فقير وكذلك لو قال عليه من كان معتبرا
 من ولديه وسبليه ولو قال على من كان معتبرا من
 قدرا بي ولام كيف في قرابته الافتخار والحمد جمجم الفلة
 له ولو قال على مقدرا بي فإذا الواحد المصنف
 لأنها لا يقال المقدرا الأقل من اشتيف فإن كانا اثنين كانت
 الفلة لهم وكذلك لو قال على مختار بي قرابي فلنوحد
 المصنف ولو قال على مختار بي كأنه مختارا فاللهم صحي
 الفلة ولو قال على بي فدرا بي فدرا بي من المعتبر من كان له
 من الدرهم أقل من ما بي دار بهم ومن الدنارين فأقل
 من عصمت بي دينار، فهو معتبر بمقدار من غلة الوقف وكذلك
 من كان له مسكن وحادم وثياب وثبات لافضل منه ومن
 متاع بي ما لا ينفع به عنه أو منه كان له مال كثيرة غير
 عنه أو دينه على ملبي أو حلاجه ولا يبيه له أوله ماله
 وعلى بي مثله فهو لا مقدرا بمعطون من غلة الوقف والزكوة
 ومن كانت له ما بي دار بهم أو عصمت بي دينارا أو كان لهم
 على أحد مال يقدر عليه بهذه فهذا أغبي لا يحق له الوقف
 والزكوة وقال يوسف بن خالد الغربي حمسون درهما
 أو قيمتها وكذلك لو كان له فضل متاع به عنه غنى قيمته
 ما بي دار بهم وفضل مسكن لا يحتاج إليه بمسكته
 أو كما نسب لله ما صفت بقيمتها ما بي دار بهم وإن كانت غلتها
 لا يكفيه وكانت له اصناف مبنية كل واحدة أقل مما يبيه

ولو

ولو حصلت بلفت فتحتها ما يبيه درهم أو دون فتحتها درهم
 أو قيمتها ولم يقبل البيه فهو لا يغيبه وإن السبيل إذا
 لم ينفعه على نفسه المسفر أو له مال في معتبره بجواه
 دفع الوقف والزكوة البيه وإن يستقر ضده غيره من
 يقول العدفة والشابة الذي يعمد بيده وبقيها
 أكفاها يعطى من صدقة الوقف وأكره أن يعطي الزكوة
 ولعيبي أن يتعذر تحصنه فإذا لحد أحذاه فإن عينه من ابن
 افتراق الوقف والزكوة قبله لو وقف على بي هاشم
 أعطيتهم من غلة الوقف والزكوة لا يجد لهم، وهي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العدفة للحال الغنمة
 وللذين مروا سوت ولو قال على من اخراج البيه من
 قرابته ولم يبيق من قرابته الافتخار واحداً أعطى جميع
 الفلة وإن بلفت فتحتها عتشه الألف درهم لا يترى
 أنه لو قال أو وحيت بثلاثة ملبي ملبي فقير من قرابته
 ولم يكفي الأقرب بي واحد معتبرا منه يعطى وإن كانت الثالثة
 ما لا يكفي وهذا قول ربيح يحيى في الوضبة فان قوله
 على مقدرا بي فلم يأخذ الفلة لا وهي حقها
 الفلة الثانية هي اصباها من الفلة الأولى ما بي
 درهم فلاحقه في الفلة الثانية ومن يعن له عند
 جمع الفلة الثانية أقل من ما بي درهم أعطى من الفلة
 الثانية ولو وقف مصالحه على فقرا ولديه
 وقال كل واحد منها يعطى كل معتبر منها مئنة لسنة
 خاتمة الفلكان وما العطى كل واحد منها الفلكان فلو
 بالمعروف وكذلك لو كان الواقفون عشرة وإن جات
 الفلكان في مصنيف واحد اصباها من الفلة الثانية لا وهي

الابن ما يتأدى به لهم لم يكن له من الغلة الثانية شئ لأنهم
 صاروا أغنياء بما يدعوه بهم من غلة الوقف الائز ان
 عليهن لوعبي كل واحد منها ثلث ماله لغيره ولد
 معروفة وفوج على معاشره ثلث كل واحد منها
 لغيره ولد عمرو ولد ماته لحد ما قبده صاحبه وأصحابه
 كل واحد منهم من ثلث الاول ما يتأدي به لهم لم يكن له من
 ثلثة الآخر شيء فلذلك الوقف مسجل أو قيد أو صنيف
 على ما وصفت فإن وفقاً مما فعله ليس لواحد منهم إلا
 مقتول واحد وإن وفقاً ما وفقيه مختلفين على كل واحد
 مقتول ولو قال ارجي صدقه موقوفه على فقاً قواتية
 وله قدر عينه ولهم ولهم صغير فقيه لم يعطى الولد من
 غلة الوقف وهو غني بفنا عليه فلذلك يجريه استحقاج
 أنا أعطي من الزكاة ابن الخليفة وقال أبو هنييف بخواص
 أنا بعطفها ولاد الأغنياء وقف العقوراً ومن الزكاة
 وصواريخها ما يذكر لطعامه في الزكاة والوقف بحسبها
 والذى ذكر في الكتاب مقول عذار ولهم يوسف وسجد
 ذكره في شرائح كتابه حلال قال أبو جعفر ويعطي من الزكاة
 ولا يعطى من الوقف وكذلك لو كان له ابن كبيرون منه
 أو بنات مفلحة أو كباراً أو إب مقتوله ابن عبي سوا كان
 الابن رضي الله عنه يكتن وجده له ابن عبي أو امرأة فقتله
 لها مه ووح عبي فهو لا يعطى من غلة الوقف لأنه يجب
 لهم التقبه عليهم ولا يجوز له دفع الزكاة عليهم فإذا
 أصبغ المذهبان لهم يعطى من غلة الوقف شيئاً جداً
 أعني بعبي هو لا يجيء البيض وبنو البنات منزلة البنين
 وكذلك لو كان الام عبيه وللاولاد ففداه هي منزلة البنين

فإن كان المفي ولد فقير وللولدين لا دينما ففداه فإنه
 يجعلون أن يعطى ولده تعليمه لأنه كبيرو لا زمانة به
 ولا تقبه له ولا يعطى ولاده لأن تقبه على الحد ولو
 كان الزوج فقير وامرأته غبية أعطى الزوج فإن كان
 للقربى ايجي فقيه ولخت او ابنة اخت او ابنة اخ او عم
 او خال او حاله غالمه يعطى من غلة الوقف وإن كان
 يعوز لهن التقبه لافت يجعوز دفع الزكاه اليهم فلم
 يتحقق المعنى فإن حيمد ماله كما هم والذى يدل على
 المفضل بين الوالدتين والولد لا يجد ولجهه وبينه
 سائر القراءات انه يفرض التقبه بـ مالاً او الدين
 ولجهه ولجهه والزوج اذا كانوا اغبياً ولا يفرض في مال
 سائر القراءات وإذا اختلف الآباء لم يفرض الاعلى
 الوالدتين والولد لا يجد ولجهه والزوج ولا يجوز
 الشهادة هو لا يجعوز سائر القراءات فالله له فضل
 والصواب عندى ان من يجعوز دفع الزكاه الممحي عنه
 ان يعطى من غلة الوقف ولابنوك من يفرض تقبه على
 والدها ولدها وغيرهما عتبى تلك القراءه لا يضر
 المقيد عتبى يعني عبءه وقد قال بعض المفتاح يعطى
 المبتداء الكبيرة اذا كانت فقيهه او بوها عنى وهذا ليس
 يعني انه يفرض لها تقبه على الاب ولا يجوز دفع
 الزكاه إليها يعني لا البتة الصغيره فإن قيل يعني انهم
 يعطى ولد العبي اذا كان صغيراً فقيهه انه يفرض لها تقبه
 على الاب بالفقر فلذلك يعطى غلة الوقف لمنهه ولو كان الولد
 ماله بمقداره له تقبه على الاب حتى لو وعي امتحن لغيره
 ولصيغة ان اغنى لهم او لا د فقرارهم يعطى ولاد الاغبيه او لم يعط

فلا أقرب وحيبي لا قرب فرايته عليه فانه كان الأقرب ولو بعد
لخيص الفلة له وإن زاد عليه ما يحيى ده هم وان كانوا معاقة
فتسقط بينهم بالسوية بستوى الدرك والارتفاع فيه فاذ التقى
فالفلة لف بينهم في المقرب حتى يحيى إلى ابعد حم فراته وهذا
نقول لهم واليه ذهب هلاله وقال ابو يوسف بنون الفلة لا أقرب
وابعد هم الى الواقع بالسوية قال هلاله وبعد القول عند
ليس ببعض الواقع هو الاول من متوننا وقول عبيده فانه قال بعضهم
لا فين سقط سهمه وكانت الفلة للباقيه ولذلك لو قال
عليه فرايته ثم الأقرب فالاقرب او عليه فرايتي الا دري فالا در
و كذلك لو قال بيعطي الواقع الا دري فالاقرب فضاه بيعطي الفلة ده
الاحمد وكذلك لو قال هو الاقرب فرايتي الى سبا وسها
ولو قال فرقا فرايتي بعيدا بالاقرب فالاقرب في حصلت
الفلة بدري بالقربهم الى الواقع فيعطي ما يحيى ده هم حقيق
يا يحيى على آخره فان كانت الفلة ثلثا يدهم اعطي الاول
ما تدرهم والذري لهم ما يحيى ده هم يعطى للآخر ما يحيى
ان كانوا اكثروا من ذلك اسأقلنا اذا قال على فرايتي الاقرب
فالاقرب انه يعطى الواقع الاقرب ان كانت واحدا جميع الفلامان
الواقف لم يدكوعنيا ولا مفيها فلم يكفي وقد ده المفتر
وانما الاراد الاقرب اليه وادا قال على فرقا فرايتي الاقرب
فالاقرب فالعناس ان يعطى الاقرب جميع الفلة وتكتفي
استحسن اذا زاد الاقرب على ما يحيى ده هم لا نهادا ذكر
المفتر وقد اراد الواقع والقرايته فادا اعطيته ما يحيى
ده هم ذهب المفتر ثم يعطى منه بليله في القرب على ما يحيى
وكذلك لو قال على ان ما الخرج امه تعالى من غلاتها يعني
للاقرب فالاقرب من فرقا فرايتي فانه قال على فرقا فرايتي

القادري اسماؤهم ولم يحيى نسيهم على بلوغ عام اذ لم يكن لهم
من يقيمه وكذلك الزكاة والعتير لا يعطى اولاد الاعنة امس
النافع قال هلاله وقد رأينا فرقنا تناكلهون لا قدرا اذ اراد
اثبات فقرهم البينة انه فقير ليس به احد تلزمته فقضمه وكذلك
لا يعطى عبد العزيز ومدبره وام ولده ويعطى مكافئته ومن كان
اصاب ما لا يتدعي الفلة ثم اقتراهم بعطف من تلك الفلة شيئا
ويعطى من غلة السنة المستقبلة اذا ادعى المفتر فان قال
صدقه ووقفه على الصلحامة ففرق فرايتي فالصلحاما
من كان مستورا ليس بمحنته ولا صلحه رببه وكأنه مستقيم
الطريق سليم النصيحة كما اذا كف فليل السر لبني عافر
لنبيك ولا ينادى عليه الرجال ابيه يغداه ولا معروف
بالكذب ففيه اهل الصلاح وكذلك لو قال اهل الصلاح
او من اهل الخير او من اهل الفضل ففيه اقوله من اهل
الصلاح سوا فانه وفقه على ايتام فرايته ما ينتهي طفيف
ذكر اكان او انتي لم يبلغ الخامن ولم يحضر لحارثه وقد مات
ابوه جي فانه مات ابوه وجده ابا بيمجي فهو نبيكم فان كان
ابوه جي وامه ميته فلبىبيه ينتهي فان لم يجتمع ولم يحضر
حسنة عشرة سنة فمداده ك والفلام والحارثه فيه سوا
وهذا قوله ابن يوسف وعبيده وعليه قول ابي حنيفة في الفلام
حسنة عشرة سنة وفي الحارثه سبع عشرة سنة وفي الحارثه
سبعين عشرة سنة وهذا مدار وانه يوسف بن خالد السعدي
عن ابي حنيفة وعلى قوله مدار وفوسوا والادراك بثمانية عشر
والقول قوله الفلام في الاعلام وقول الحارثه في المحيض
باب الوقت على الاقرب ازيدا بالاقرب
فلا اقرب اذا قال اما مني صدق فعموقه على فرايتي الاقرب

بيد ا بالاقرب فالاقرب فيمحي جميع علامتها فاما الخد فيه
 بالقياس ويعطي الاقرب ان كان واحد جميع العلم لانه
 كذلك سلط قال هلاك وقد قال الناس منه فضاعة البصرة
 انه اذا افبال على فقر اقرب ابي لم يزد هم عليا لفوت لا نك
 اذا اعطبته العون فقد ذهب الضوء وخت بقوله كانه
 قال اعنت الاقرب فالاقرب من فقر اقرب ابي فيعطي ما يبي
 دس هم وانه قال الاقرب فالاقرب وكان اقرب هم اثنين
 او ثلاثة ولا تحيي كل واحد من العلم ما يناديه هم فهم
 يخسرون فيه ويجبر كلية العلم بما تدر هم فات
 كان تحيي كل واحد من البطن الاول ما ينادي هم ويغطى
 فضل لا يحيي كل واحد من البطن الثاني ما ينادي هم
 بينما العضل بين البطنين الثاني بغير ما فيه كل واحد ما في
 درهم فانه ضاع بعض العلم فانه يجب بالبطن الاول
 يعطيون على ما سته وما ضاع يكون من حصصه متى لهم
 لانه ليس للبطن الثاني سه الا بعد ما ينتهي البطن
 الاول ولو قال على فقر اقرب ابي يعني منها الاقرب
 فالاقرب اعطي الاول ما يحيي له هم ثم الباقي عليه كذلك
 لانه لما قال عنه علمته انه لم يزد ان يعطى الاول الجميع
 ولا يشيء هذا قوله يعني علامها مقدار اقرب ابي الاقرب
 فالاقرب فان جمبع العلم للاقرب وكذلك لوزفال على الوجه
 فالاحوج من فقر ابي او عجب الاقرب فالاقرب والاقرب
 ثم الاقرب فمهذا اكله سوا قال الحسنة اذا افبال او حسيت
 بشئ ما في الاحوج فالاحوج منه فقر ابي وبقدر ابيه من سلك
 ما يبيه وفيهم من يبيح حسيف واعطى كل منه بذلك حسيفيه
 يستو واقلهم برا المائة ثم يقسم البالقة عليهم جميعا قال

للحضاف

للضاف الوقف عنده مثل هذا ولو قال على عطف اقرب ابي
 بيد ا بالاقرب فالاقرب فيعطي من علاته ما يفيبيه بدبي
 بالاقرب من طبيعته انه هم يعطى الذي عليه قتل ذلك
 وخذ ذكر ذلك بباب قبل هذا النحو قال على اقرب الناس
 الى دخل الولد عليه ولو قال عليه اقربه قرابتي لم يدخل
 الولد فيه فان قال على اقرب الناس اي وبعد المساكين
 ولها بنت وابوان فالابن اول لانه اقرب اليه من ابوه
 فان مات الابن كانت الفضة للمساكين وكذلك لو كان
 مكان الابن ابنته فان قبيل لم لا يكون الفضة بعد موت
 الابنة والابنة لابوين قبيل لان اقرب الناس اليه ابنته
 ثم قبيل بعد الاقرب للمساكين ولم يقبل للاقرب فالاقرب
 ما اتم يكفي له ولد وله ابوان فالفضة تبقي ما يخصها فان
 مات احد حما فتصف الفضة للباقي والخصوص الباقي للميت
 وكذلك البنون والبنات فان قبيل اليه نسبة الابا
 قبيل له اليه هذا اعليه نسبة وهو على القرابة والاب والام
 بحال قرب سواء ولو قال حمد فهو معروف عليه فقر ابيه
 بالاقرب فالاقرب الى سبعة وسبعين مقطعا وكل نسبة
 ما يكفيه لطعامه وكسرته ثم يعطى منه تلبيس القرب
 حتى يتمي الى من يكفيه هذه الصدقة فالوقف جابر
 على ما تمنى طرفة كأن له اخوات احد هم ابا وام والآخر
 ابا او ام فالذري منه قبيل الاب والام اولى وكذلك اولاد
 الاخوة والاخوات والاصحاء والعماء والاخوال ولحالات
 منه كان منه قبيل الاب والام فهو اولى من الذي يكون منه
 قليل الاب او الام كذلك يضاف انتها سوا الان الذي من قبيل
 الاب او تلقي معه صلبة الرجل والذري منه قبيل الام اكفاء

ف

شبكة

الآلوكة

www.alukah.net

فـ دينه او مرتبه على الفقرا فـ ينـ اـ جـ اليـهـ بـعـضـ فـ رـابـتهـ او
 بـعـضـ فـ رـابـتهـ يـشـرـطـ مـرـادـهـ عـلـىـ مـنـ يـجـتـاحـ اليـهـ مـنـ وـلـدـهـ
 او فـ رـابـتهـ اذا قـالـ اـمـ مـنـ حـدـفـهـ مـوـقـفـهـ عـلـىـ فـقـرـاـ اوـفـ
 اـبـوابـ الـبـرـ فـ لـتـحـاجـ هـوـ الـبـيـهـ لـمـ عـيـطـ شـيـاـ وـلـاـ يـغـفـيـ مـنـهـ
 دـيـنـهـ وـلـاـ يـكـنـيـ مـنـهـ مـيـنـهـ وـعـوـلـاـ مـفـدـرـ اوـدـ كـدـلـ حـسـافـ اـتـ
 الـواـقـفـ اـذـ اـحـتـاجـ اليـهـ فـلـهـ اـنـ يـاـكـلـ مـنـهـ وـفـيـمـاـ صـبـغـواـ
 رـزـمـ عـنـ اـيـ يـوـسـفـ اـنـ يـعـطـيـ الـواـقـفـ اـذـ اـحـتـاجـ وـلـاـ حـاجـ
 اليـهـ وـلـدـهـ اـعـطـيـ اـسـتـخـسـانـاـ وـالـصـدـقـهـ مـنـ اـبـوابـ الـبـرـ
 قـالـ عـلـالـ اـنـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـمـ يـجـدـهـ وـهـ دـاـمـ دـهـ بـهـ
 وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ وـلـدـهـ حـامـ وـكـلـ مـاـ جـاهـاـ اـنـ يـقـفـ عـلـيـمـ جـارـ
 اـنـ يـعـطـيـ مـنـ عـلـمـةـ الـوـقـفـ عـلـىـ فـقـرـاـ اوـدـ اـحـتـاجـ قـالـ اـبـوـ
 القـاسـمـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ اـحـتـاجـ اـذـ اـكـانـ الـوـقـفـ يـفـيـ الـعـيـةـ
 قـالـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ وـوـلـدـ وـلـدـهـ وـاـبـاهـ وـحـدـهـ مـنـ الزـكـاهـ وـهـ
 وـالـنـذـرـ وـاـلـتـفـارـاتـ لـاـنـ مـكـدـلـهـ وـلـوـ وـقـفـرـاـ الـمـكـلـهـ
 عـنـهـ فـلـهـ اـنـ يـعـطـيـهـ وـلـوـ اـعـجـيـ بـشـائـهـ المـفـدـلـمـ عـيـطـ وـلـدـهـ
 مـاـنـ كـانـ حـتـلـجـاـ وـيـعـطـيـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـلـوـ فـالـاـ مـيـمـ وـقـونـهـ
 بـعـدـ وـفـاءـهـ عـلـىـ السـاـكـنـ لـمـ يـعـطـيـهـ وـلـدـ وـلـاوـاـمـتـ يـعـطـيـ
 وـلـدـ الـوـلـدـ لـاـنـ يـجـوـهـ الـوـصـيـةـ لـهـ لـاـنـ وـصـيـهـ وـدـكـلـ حـصـاـ
 سـمـمـهـ اـمـهـ اـنـ يـجـوـهـ اـنـ يـعـطـيـ وـاـهـذـ اـلـيـسـ بـوـصـيـهـ وـلـاـ سـوـ
 وـلـاـ بـلـ الـلـوـاءـ ثـرـاـمـاـ هـوـ الـفـقـرـاـ فـنـ اـعـطـيـهـ وـلـوـ جـايـزـ
 وـقـالـ بـعـضـهـ فـقـهـاـ اـسـعـيـهـ لـاـ يـعـطـيـ وـاـمـتـ الـطـقـفـ لـاـنـ
 وـصـيـهـ وـلـاـ حـاجـ اليـهـ وـاـحـدـ مـنـ فـرـابـتـهـ اـعـطـيـاـ قـدـحـ
 سـاقـ دـمـاهـمـ لـاـنـ وـقـيـتـوـ وـالـعـقـنـدـ لـاـ يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاهـ الاـفـدـ
 مـدـمـاـيـنـ وـهـوـقـيـاـسـ فـوـلـ اـبـيـعـنـيـهـ فـيـ الزـكـاهـ وـهـوـقـوـلـ
 اـبـيـ يـوـسـفـ وـاـقـرـبـاـيـهـ اـحـفـيـهـ مـنـ السـاـكـنـ لـاـنـ مـدـفـتـهـ
 عـلـىـ فـرـابـتـهـ اـعـمـ اـجـداـ وـلـفـنـاـ اـنـ الـبـيـهـ حـلـيـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـطـ

سـعـيـرـ رـحـمـ الـاـمـ فـلـيـسـ اـحـدـ هـمـاـ بـقـرـبـ مـنـ صـلـبـهـ وـلـاـ يـكـونـ
 هـذـاـ عـلـيـهـ الـمـوـاـبـ مـبـثـ فـانـهـ كـانـ لـهـ جـدـاـ بـوـابـ وـخـوـةـ فـيـلـهـ قـوـلـ
 مـنـ يـحـصلـ لـجـدـاـ بـاـيجـيـهـ اـنـ يـكـونـ لـجـدـاـ اوـلـيـ وـعـلـيـهـ القـوـلـ الـاـخـدـ
 يـجـبـ اـنـ كـوـنـ الـفـلـةـ الـلـاـخـفـةـ لـاـنـهـ اـنـ تـكـفـنـوـ لـغـرـمـ قـبـمـ اوـلـيـ
 مـنـ كـانـ بـيـسـهـ وـبـيـنـهـ الـوـاقـحـاـيـلـ اـبـ وـابـتـ اـبـنـهـ مـاـلـابـ اوـلـيـ
 لـاـنـ بـيـسـهـ وـبـيـنـهـ اـبـنـهـ دـرـجـهـ ثـلـاثـهـ لـحـوـالـ مـتـعـرـقـيـهـ
 وـعـمـ لـاـمـ بـيـدـ اـبـاـلـاـمـ مـدـ قـبـلـ الـابـ وـالـاـمـ فـاـنـ كـانـوـ الـعـوـيـهـ
 اـحـدـ هـمـاـ بـوـابـ الـمـدـ وـالـعـدـلـ اـمـ وـالـذـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـابـ اوـلـيـ عـلـىـ
 قـوـلـ اـبـ يـحـيـفـهـ وـعـلـيـهـ القـوـلـ الـاـخـوـهـ مـاـسـوـاـ وـعـوـقـلـهـ مـاـ
 وـكـذـكـهـ اـوـلـادـ الـاـخـوـهـ وـالـاـخـوـاتـ وـالـاـعـمـ وـالـعـمـاتـ بـهـ
 وـالـاـخـوـالـ وـلـفـاـلـاـتـ مـنـ كـانـ مـفـتـلـ الـابـ فـمـوـاـ وـبـيـ مـفـ
 الـذـيـ بـكـونـ مـفـنـدـ الـاـمـ عـلـيـهـ قـوـلـ اـبـ يـحـيـفـهـ وـعـلـيـهـ القـوـلـ
 الـاـخـوـهـ مـاـسـوـاـ وـاـنـ الـاـخـمـ مـعـهـ لـاـمـ اوـلـيـ مـنـ اـعـمـ مـفـنـدـ الـابـ
 وـلـاـمـ لـاـنـهـ اـقـرـبـ حـالـعـمـ اوـلـيـ مـنـ لـهـ اـدـبـهـ عـنـدـ اـبـ يـحـيـفـهـ
 وـعـلـيـهـ القـوـلـ الـاـخـوـهـ مـاـسـوـاـ وـلـاـ يـعـطـيـ وـلـدـ اـخـدـحـيـيـ بـيـعـنـيـهـ
 وـلـدـ الـابـ وـسـلـهـ وـلـاـ يـعـطـيـ وـلـدـ جـدـاـ يـعـنـيـهـ مـسـوـلـهـ
 اـجـدـ وـسـلـهـ وـعـلـيـهـ اـعـدـ اـخـيـهـ اـرـتـفـعـتـ وـكـذـكـهـ مـنـ كـانـ مـتـ
 وـلـدـ اـجـدـ مـنـ قـبـلـ الـاـمـ قـدـمـ عـلـىـ ماـ وـصـفـتـ اـبـنـهـ اوـلـيـ
 مـنـ اـبـنـهـ اـبـنـهـ لـاـنـهـ اـقـرـبـ وـعـلـيـهـ هـذـاـقـيـاسـ بـيـعـدـيـ
 اوـلـادـ الـاـخـوـهـ وـاـجـدـ مـنـ قـبـلـ الـاـمـ اوـلـيـ مـنـ اـخـيـهـ عـلـىـ
 قـوـلـ اـبـ يـحـيـفـهـ وـعـلـيـهـ قـوـلـ اـبـ يـوـسـفـ اوـلـادـ الـاـخـوـهـ
 وـالـاـخـوـاتـ اوـلـيـ مـنـ اـجـدـ مـنـ قـبـلـ الـاـمـ وـقـوـلـ جـمـيـعـهـ مـتـقـلـ قـوـلـ
 اـبـ يـو~سـفـ وـابـتـ اـبـنـهـ اوـلـيـ مـنـ جـدـ مـنـ قـبـلـ الـاـمـ وـابـتـ
 بـيـنـهـ اـبـ اوـلـيـ مـنـ حـدـاـلـاـمـ وـهـ دـكـلـ حـصـاـهـ دـخـلـ بـيـ
 الـاـصـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـهـ بـاـبـ الـرـجـلـ بـيـعـنـ
 اـخـيـهـ دـحـيـهـ عـلـىـ فـقـرـاـ فـيـ حـاجـ اليـهـ بـعـضـ وـلـدـهـ اوـتـيـفـهـ

ولا يعطون ما صلي القرابة وكل خلطون على قدر ما يرى القا
 يامد الصدقة ولو مات واحد من الولد أو القرابة لم جبرت
 عنه ولو استغنى لم جبتو ولو اقتصر بدبى الغلة أعطي
 ولا يشتبه هذا الواقع على خلط الولد أو فقر القرابة
 لأنها أدامات ولعدم تهم بدبى الغلة ومتى شئنا نصبه
 ولو استغنى بدبى الغلة أعطي لأن يجعل لهم به
 خفات الآذى إنما القابض بالمرصاد قد لا يعطى الغلة
 العقوبة منه ولو شهد شاهزادان من مقدار القرابة إن
 رغبت عليه الفقرا شيئاً غيره كانا وفقيرين ولو لم
 يعط القرابة منه لم يعطوا ما نصبه ويعطون المستقيمة
 إن كل من ما يتقاضى درهماً ولا يشتبه هذا الواقع عليهم ولو جعل
 نصف الغلة الفقرا والنصف لولده وشله أو لم يقترا
 قدراته والذي يسع لهم لا يكفيهم لم يعطوا منه نصيب
 الفقرا شيئاً لأن الواقع تحيي لهم شيئاً معلوماً فلن يزيد
 عليه ولو وقفوا مما على الفقرا وإنما على مقدار القرابة
 يعهد به فلم يجده في وقف القرابة ما يتعديهم أكل لهم
 الغني منه وقف الفقرا وإن كان العقد ولعدم بكم المفوان
 وقف كل واحد من حصائلي فقرار القرابة وكان واحد قريباً
 إنما يعطى الواقع فأن كان وقف بعد معاشرة المسكك
 لم يجده القربي منه إلا أن لا يحييه نصبه منه ففإن القرابة
 ميكمل له افتخار وقف المسكك ولو جعل الغلة للمغارب
 ولا بما السبيل وفي سبيل أمه أو بفتح أو بفتح الواقع بفتحها
 فقرار الولد أو القرابة إليه لم يعطوا شيئاً لأن يكون الولد
 أمراً لغيره منهم فيكون عازماً أو من أنها السبيل فيه دافع
 فيه المسكك يحيى على ما ذكرنا ولو وفعت بالي الواقع والفارق
 بين

سبيل عن الزوجة معلى زوجها من الحدقة فقاد لها الجران
 وبخلافها أن رجلها من الانصار ينفرد بارزنه فاني أبوه التي
 صلى الله عليه وسلم مقالاً مالناماً عليه هاجر وها رسود
 الله عليه أمه عليه وسلم عليهم وبخلافه الحديث لا يقتل
 صدقة وسحمة مختلفة وبخلافها النبي صلى الله عليه رب
 أعطي المطا هرماً ينفرد فقال ما بين لا ينتهي ما أهليت لدوج
 اليمامة أهلي فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أني بعد
 ذلك فنعم ما لا يعذر شيئاً يختلف بطبعه فتشبه أن حبسه
 وطيفة لهم فـالـأـبـوـجـمـفـرـانـنـاعـالـأـقـرـبـالـمـجـطـفـرـاـوـانـ
 لم ينجزعوا بعض الغلة وأعطي بقيتها الأجانب وإن
 جاؤه من القرابة وقال أنا فقير فأنا عرف بذلك أعطي
 على ما وصيفنا ولا ينفعه أمرنا وإن كانت فقيره إلا أن
 يكون من القرابة وإن أعطي الواقع العقاري ولا
 منيماً عليه وليس بذلك بحق لهم ولكننا نأمره به وبخسنه
 الاتزىءاني أمره بعفى الزكاة فقرار القرابة ولو أعيده
 المساكين بجزءه وكذلك لم يروا هذه الدرهم صدقة ولا
 يعطى قرار القرابة الواقع من غيرها هل بلده وهو جنرال الزكاة
 تعميم في بلد المركب ولو أعطاهم المتنوى لم يقصد ولو
 أعطي للولد أقل من شيء دارهم فانفقه وقد يقع من الغلة
 أعني شيئاً إذا لم يكن انفقه في مساد لامن أعطيه على
 الواقع وهو على الحال الذي أعطيه فقير وكذلك الزكاه في
 القرابة فإن كانت الغلة لا يسع الولد والأقرب لا يدع بولده
 الصدقة منه كل ملحد أقل منه ما يتقاضى درهماً ثم يولد الولد
 ثم بالآخرة على الأقرب منه إلى الواقع فأن فضل للعقلاء
 العوالي ولغيرها ثم يغير مم على ما يراه أهلاً يرجع بأمواله

ولا

بل يجتمع في واحد المعتبرات اعني به السمية والوقف على
 المسالكين ملتحاج ولده او قدريه و مع الامرالي الفاضي
 فاعطاها وقال للقايم باسم العمد فما عطيه القوت لم يكتبه
 له ذلك حكم بالقوت لهم وهذا طلاق راه القاضي وله امت
 يرجع عنه ولو عزله بطل ولو اعطى القايم بغير امر القاضي
 اياه غيرهم لم يكتبه الا ان يقول القاضي ففيه بذلك
 لهم وحملته ثابتة لهم فيجوزه ذلك ولو ادعوا اليه قاض لقدر
 برئي خلاف ذلك لخراه ويحتمل القاضي الوضعي ان يضعها
 في معتبر قرابةه ويزع بت يدا الوضعي ففيه فعها اليم اكتبه
 بذلك فان دفعها الوضعي لا يغيرهم لم يكتبه ولو كان له
 المواقف امراه او المواقفة من وجوه لم يكون من القرابة ولا
 ييد بقرابته ولده او ما يزيد اقربية於 الميت وقرابته ولده
 اسوه المسالكين ولو وقف على شيء شديد ولو ادله ما تناولوا
 عليه انه احتاج اليه قرابةه وقت اليم فلضاج اليه
 جميع قرابته او بعضهم وبضمهم اغبياره على احد
 الملحقة منهم وكذا يكمل وقارات ان تضاج معاليه اليه فان قبل
 يتبعه ان لا يرد الا اشياء يجاج جميع القرابة بما ويجعل المولى
 كما لو قال انا افتتاح ولد زيد اليه سرت اعملة على عمره
 وان زيد اولاد فالمتي تحييهم اليه لهم برد على ببر و
 كما لو قال يخدم عبد الله سالم و شقيقه ثم هو حرقان
 بعضه الورم انه فان العنف يسطد فنلا يحتمل معتبر قرابة لانه
 يتقوله برد عليه عمره ولم يقصد الملحقة فعنوان كالوقايل
 ان ما نقوله على عدوه عمره وكلام بيونا اجمعها لم يرد ويفسر
 مسبليتنا اقصد الملحقة بمنه الى المحتاج وقد ما تكلم القراي
 منه وقبره يعني قلوقتنا على ما مقول لم يرد الي القرابة

احلا واسمعه هذا اقصد الواقع ولو اخليج جميع القرابة
 فدرى الفلة اليم ثم استيقن بعذبهم لم يقطع عن اهل الملحقة
 وعليهم ما يقول ينتهي ان تقطع ولبسه بعد اصحابي كلام النافع
 فلت قال مدة قه على المساكنه فان مات فلان فعليه مراجي
 من يكانت مطر فان مبتدا عاصي ان مات فلان والامتناع لغلا
 قبله هذه انته ط متجدد على شطه واسمه مطره وللمؤيق
 باسم الرجل يتفق على قرابةه فبعد عي
 واحد انه من القرابة بمحظ وقف اه صاعلي قرابةه فادعي
 بجل انه من القرابة كل اقامته اليه ولا اعتذر بينه الاع
 لطعم وكذلك لواحد ضرر بحالات من قرابة اخر على قوله
 انه قصي بأنه من قرابةه واراد ابا نعم قيد الاعلى خطهم
 والطعم هو الواقع فان كان حبيلا لان الاخر في بعده وهو يجيء
 الحف فيه والدعوي عليه مانع فهو حضم فان مات الواقعه
 فالوضعي الذي لا يجيء في بعده وان اقر الوضعي لواحد بانه
 من قرابة الميت لم يصح اقراره واما هو حضم في اقامته اليه
 عليه واما الواقع لا يكون حضم الامه ليس بغيره وليس
 بعده الواقعه وللوضعي القائم به دون الوالد والوالد ولبسه
 كذلك اذا اماته وتركه ود بعده عنده فضلا في يد الورث
 فادعاها بحال واحد ضرر العلام فان يكون حضمها فان كان
 العلام لا يوثق الورثة كما لا يوثق الواقعه لان الورثة
 سامي وبيانه صالح الميت او الميت يحيى فان كان للميت وحيى
 فاقام القربيه البجهه على واحد منهم جان واما لاما فاعداه
 الشهود على الاخر الارتفاع ان بعد الوضعي حضم عن الميت
 والفضليه فتضاعف الميت وكذلك لو كان الواقعه في بعده
 فاقرابة اليه على احد هما واثنت فزابه فلم يكلاها اعلمه الوضعي

على الدوافع والمحاجة والمحاجة والمحاجة والمحاجة والمحاجة
 البيت عليه فان كان الاول احد شيئاً من غلة الوقف فهو
 خصم لانه يدعى قبلي شيئاً وان لم يكن لعد شيئاً لم يكن خصم
 المحاجة ذلك وارى فيما يكتفى بمحاجة على قربه على قربه
 وروى يدعى قبلي شيئاً وقد قال اصحابها انه لوا وهم بذلك
 يثبت ما له مأخذ او معرفة فاخذته فادعى لحدانه
 او مجيئه بالثالث او بذلك العبد فان قد ماه الى القاضي
 الذي قضى للاول قضى للثانى عليه وان قد ماه الى خاص
 احد لم يقضى عليه فالقاضى عينه عندنا ان الوقف مثله
 فالهلال اما فاسحب اذ لا يقبل ذلك فان قضى
 لغيره وامانه بدعى له على البت فاذا خصم اخر العزيم
 الاول يدعى على الميت وما لم يكن خصم الا ان الدليل يقضى
 به على الميت والمرجع ليس خصم عنه واما اذا ورد به
 يقضى به على المدعى له الاول وفي الوقف على المدعى
 له وهذا اقول ادعي بالغة العزم والموصي له فان كان الوقف
 بغير داعي القاضي يكتفى بالقاضي اذ يجعله وصايتها ويكتفى
 بما وجعله خصمها من تردد اذ يثبت القرابة وان جعله
 القاضي غير من يدعى الوقف خصمها اذ فان احضر المدعى
 مصلحاً ما قدر عليه تقيييف الميت وان في بعده من غلة الوقف
 شيء فهو خصم فان اقام البيت انه قريب الوقف او قريب
 اذ فتى امه لم يقبل صحيحاً يخصه لان القاضي لوقفها بهذه الكا
 نتها بحسب مجهول وكذلك لو قال الشاهد اذ الواقف لم يقبل
 حتى يقوله اخوه لا يبيه وامه ولا يبيه او لامه وكذلك هذا
 ينزل الى المعم والمعنة ولطائفه وابن عمته وابن عمته وابن
 حاليه وابن حاليه لا يقبل ذلك حتى يمس القرابة وكذلك هذه

ث

في الميراث لواقعات الباقيه اذ الميت ورائته لا يعلمونه وان
 غيره لا يقبل حتى يكتفى بالام او الام او الام او المتر
 والميراث في هذا موافقاً لقوله ما قرأت الواقعه لم يكتفى
 وكتفه للشهود احتاطوا وقولوا لاشلم غيركذا او كذا او لو
 رأته على ولده وولده وسلمه مولده السيف والبنات
 ومن قدرت قدراته او مجداته في ذكه سوا فان اقام بجبل
 الباقيه اذ من نسل الواقعه يكتفى حتى يكتفى الولاده في قوله
 ولده لصلبه او ولد ابنته او ابنته لا ولده غيره ولا ولد
 شهدوا له مولده مولده عيادة ورائته لم يقبل حتى يقولوا
 اعتقاده وهو يكتفى ولو شهدوا ان هؤلائهم الواقعه ومسه
 لم يكتفى الغلة بينهم حتى يقولوا الا ان علم له قد يغيره ولا
 الا ان يقوله الامر فالشخص اذ اقسم الغلة بينهم واخذ
 منهم كفيلاً وكذلك لواقعات الباقيه اذ الميت ورائته او اخوه
 لا يبيه او امه ورائته ولم يقل الشهود لا واعتله غيره لم
 يخطب الميراث الا انه يطهور ذلك من يطلع على احساناها فان شهدوا
 اذ القاضي فكتفى بأنه قريب الميت سالم عن تقسيم الميراث
 فان يكتفى الشاهدان اذ قدراته بخلاف هذه القاضي به قدراته
 انفذه وان كانت لا يبيه قريب لا يكتفى به عان فان لا يكتفى فار
 الباقيه اذ عيادة اذ يكتفى بالقرابة وجعله اخوه الاقرب
 في الوقف فانه اذ يكتفى بالشهم شاهدان اذ القاضي فكتفى
 بأنه واعتله غلات وتم تزده عليه اقتضى له ذلك وقال الحمد
 صدراً على العجالة وكذلك القرابة عندنا كما لورائه ولو فسرها
 قدراته فكتفى بما قاض وبعد القاضي لا يبيه قريباً لم يكتفى
 ذلك ولا يكتفى لا يكتفى لا يكتفى فكتوى لا يكتفى بأنه
 قربيب وتم يكتفى بأنه اذ يكتفى عليه فان كان الاول فكتوى به

س و تف علىه اتفه الثاني و ان كان مخلاف سابقاً فكان بعده
 المقتلة يحيى ذلك فان اثنت واحد فنرتبه و اقام احمد البيني
 انه ابنته او اب ابنته كتفقيه ولم يتحقق الي تفسير القراءة اليه
 احتاج الاول اليها فان اقام البيني انه اخ الذبي ففي له
 لا بيه و امه ففي له و ان اقام البيني انه اخوه لا بيه نظر
 القافية فان كانت ففي لا بيه بالقراءة فقبل ابيه اخذ
 له ولا يحتاج الى اعادته تفسير القراءة و ان كانت ففي الاول
 بأنه اخوه لامه لم يتحقق للثانية في يعني بقىم ابيه اخ اخ الاول
 لامه فان اقام البيني انه اخ الاول مطلقاً لم يقبل لامه يجوب
 ان يكون الاول اخ لا بيه او لام ولا يكون لهذا مثل فرائنه فلذا
 يكون بيه و بين الواقع القراءة ران ففي لا بيه اباه بانه اب عم
 الميت و فسرها فان اقام احمد البيني انه اب الذبي ففي له بأنه
 اب عم الواقع جان ذك وكذلك تجد ولها والمه والخالة
 فان اقر الواقع لواحد انه قريء و له قراءة معروفة لم يقبل
 ذلك فان لم يكن استحثت ادا اعطيه الفعلة اد فسروا القراءة
 البت بذلك قال ابو هنيفة ادا اقر الرجل ان هذا الحزء لا يه
 و امه و له اب عم معروف اموي فالميراث لا بنت العم والمولى
 فان لم يكن له وان شهادت معروفة فاما ما للمرجله فالواقع عند تأكيد
 فان اقر الواقع بأنه قريء فان اقر في عقد الواقع قبل وان
 كان اقر ادا بعد عقد الواقع لم يقبل لا الواقع وجب لغزانته
 المعروفة فلا يقبل قوله غاية تناقض معه وان اقر الواقع بأنه
 قريء لم يقبل وان شهد اثنان من القراءة ادا اقر ب الواقع
 قبل انهما يخبران باشتماعهما الاترى انه لو اشتمع ابا الميت ادا
 عدها اب الميت فان شهادتهما تناقض عليه علمها على سائر الوماته
 وان شهد اثنان لا تبني القراءة و شهد ان اك الاشارة الى

شهاد

فشهد بعضهم لم يحضر لم يقبل الاترى انه لو شهد اثنان لا ثنين
 اثنتين ابا الميت و شهد ذك الاتنان لم يدين اثنتين ابا الميت قبل
 الاتخذه ان ولو شهد اثنان لا ثنين وكذلك العميه بالثالث ولو شهد
 سجلان من القراءة الواحد بالقراءة فلم يهد لاشتراكهما فيما
 يعايد بهما غلة الواقع الاخر انهما لو شهدوا الواحد بأنه
 اخوهما ولهميت ومه شهادتها فلم يهد لانه بشهادتها بهما
 المبراث وكذلك في الوصيي اخوه شهدوا الاخويي بالقراءة
 فان كانت ثبت قراءتها مثبت الميت بشهادة اهاله تقبل وان كان فتا
 ثبتت شهادة غيرها قبلت الامها بغيرها بشهادة اهاله
 وجدت القراءة بالذالم بصدق على غلة قد نقلت ويشار
 فيما بجئت واستشهد بكتابه اخوه ولم ابلغهم فاقرر
 المكتب بانه ام امرأة الحده لم يقبل قوله في المبراث الذي وجب
 لابن العم وان مات قريء له بعد ذك ومه هذل الاب ويعطى
 الشهادة على الشهادة وشهادة مجله وامر اثنين على اثنين
 القراءة ولا تقبل شهادة النساء وحد هذه فان اقام البيني
 الواقع او لقا حني كأن يعطيه من الواقع بتحقق به شيئا
 لانه يجده ان يعطيه الواقع ما ليس له او الفاني يعطي
 لان بعض اهل الواقع اقرله بشي من العلة واساعله
 بما في
 الرجل يقى على فقر القراءة فما
 صاحب ثبت القراءة وفقره اذا وفقط على فقر القراءة فادعى
 قريء انه فغير كلها فاما ابيه عليه انه فغير يحتاج الي
 هذا الواقع ليس له احد بل زمه ثقته وهذا احسنان والتبا
 ان يكون القول قوله انه فغير فانه قال بعد عن فحوى مقاله
 ثبتت فقره بسبعين النقاط فلا يابعه بان يدخل في الواقع
 وما المحبوس في الدبر تقبلا منه بعد شهر او شهرين فانه

كم

س

فموقعيه كل وقف الاترك انه لو قضي لوحده فالمحاجنه
 فقيه اقديه من كل وقف على مقتضى العباسه وكذا كل وقف
 بمقتضى الوقف فهو مقدم في الزكاة ولا يكون معد ما في ذلك
 ولا يشترط اعدام الدين اعدام المفترض الوقف والزكاة
 الا في ان ماجلا لوكان له دار ومسكن كان معدا في الوقف
 ولا يكون معد مليف الدين كله لاضاف قال اذا ثبت فعقد
 قبل هذه القافية بسببي وقف فطالب به مصلحة دينه فقال
 اذا فقيه هل بعد هذه القافية بذلك قال نعم هذا عندنا على انه
 ليس له مسكن وخدمه كان له مسكن وخدمه لم اعدمه
 بنى الدين فان اقام اليه قاضي لذا فضلا يفقره قبل فان
 طالت المدة كلف اعاده اليه على فقره وهو استحسنه
 وقبل طول المدة سنته فان طلب مصادر بينه ما اصاب عنى
 بعد ذلك علما صوغي اليوم ولا يختلف ما اصاب ما لا لائمه قد
 يحيي ثم يخرج منه فان قضي بمقتضى ثم اصاب ما لا يقال
 اصيئه بعد بجي الغلة وقال شهاده قبله قال قيس ان يكون
 القول قوله وفي الاستحسان لا يقبل قوله لا به بطل وبه
 عنى الاترك ان احد الشركين لا يعتذر وقال كنت فقيه اعجمي
 اعتذر وقال شهادته كمتغنى او لغير الحال عنها القول قول
 الشريك لانه غيري بحال وهو قول ابي يوسف الاول ويدفع
 الا خد المقول قوله المتفق لان الاصل المفترض هو دفع به
 الاستحسان وان قال وهو عنى كنت فقيه يوميات الغلة لم
 يجده فاليه لا له ام يكن علهم بمقتضى وكذا كل واقرائه
 كان استحبى وقال افتخرت قبل بجي الغلة فانه لا يجده
 لانه اقدر بطلان المفترض وكذا كل وقارئ وافتخرت ما لا وحدة
 مثله فانه لا يقبل الایه شهاده شهاده بالدين قبل الميراث ولو

انه فقيه خلا عنه قال حلال وما نحن فنقول كلف اليه علىه
 اعدامه فان كانت المسيلة موافقه للمنهاه فتقدمه اعدامه
 وذكرا من كاسه بخلاف القاضي انه يقبل فنعتبر عدم شهادته
 انه فقيه وقال بعد لا يقبل منه الامر جлан وهذا امثل الاختلاف
 في المركب والمترجم فاذ اقام اليه على فقره حل فصاله مال
 والاحد تلزمه شهادته ولا ينفرد فقره واعدامه الا بعد اليه
 لون الشهاده يشهد على الطاهر ويقول لا اعلم له مالا وللطاهر
 تلزمه شهادته واد شهاده شاهدان بالعقل وشهادان بالغنى
 وشهاده شاهدان بالغنى او لا اعلم عرفا واما
 لم يعرفه شهاده الشهاده الشهاده او ذلك لوجاهة المسيلة
 مير عدلين وشهاده شاهدان بالعقل ويكون قوله هذين
 كالشهاده او اد شهاده قريبا له بالعقل فقبله ويعطي سالفه
 اذ اثبت فقره قبله اد شهاده قريبا له بالعقل ويجعله القاضي فقيه يوم
 شهاده شهاده انه فقيه والوالد والعربي ان يثبت القرابة العصير
 وفقره وان لم يكن الولد قريبا لانه بطريق حق قوله العصير
 فان لم يكونوا وكان الولد يغير امه او مجرد جلد يومه فلم اد
 شهاده فقره الصغير كما يكون لهم قبله المبة له وهذا الاستحسان
 ودفع الغلة الي شيكو فنيه جده يدفع عليه فانه يكن شهاده
 له ودفعه شهاده بغيره عليه ولم شهد قريبا له وهو اغنى
 لواحد القرابة والمنفرد شهاده شهاده شهاده شهاده
 وكذا كل او شهاده عتيا نعم القرابة باصل الوقف لم تقبل لله
 اذ اكتبا اخذ ولو شهاده بحسبان القرابة وشهاده عنوان
 من القرابة بالمنفرد ولو فقيه بمقتضى شهاده طلب من وقف
 اخر بمقتضى لم يكتبا اعاده اليه على المدعى وكذا كل او فقيه
 باعدامه بالدين فهو فقيه الوقف لان القاضي فضلا يفقره

ولا يدخل فيه وامرأة الموصي إذا كانت وصيه ولا يدخل عبد
 فيه ما كان منه بعولمه في بيت الحرام بعد حله فيه فما كان له
 أمران أحدهما تكوفه والآخر بالبصرة وكل واحد
 ولد منه غيره ينفق عليهم بما فاتهم بعد خلوته من الوقف
 ولو قال عليه عباد الله فهم الذين نفقتهم عليه ما
 قال على هشتم عبد الله فالمحسن الذي يعولهم سوي
 ولده وذراته وقد قال بعض أصحاب الشتم مثله العاد
باب الوقف على المولى رجل الأصل
 وقف على مواليه فالوقف جائز والعملة لا اعتقاد
 يعتقاد من قبله بعد الوقف ولذلك يتحقق بونه من امتيازات
 أو إراده ومدحه ولذلك اعتقاد بعد موته بوصيه سويا
 كما المولى أو كافر إذا كان أو ائمته ويدخل فيه أو لا يدخل
 لأنه لا ينفع لهم غير الوقف فما اعتقاد عبد الله ولد ولد من
 امرأة حسنة دخل الولد من الوقف وإن اعتقاده لها ولد
 من عبد دخل في الوقف ولدها فإن اعتقاد العبد جداً لولا
 ولم يكن الولد من الوقف شيئاً وموبي العنافة ولو لم يوصي
 أو لم يكتبه موصي المواردة فما لم يكن له يعم وقف موصي عنافة
 ولو أبا موصي عنافة وله موالى موالاه فالفلة لهم الآتى
 إن له وقف على ولده وله ولد ولد ولد فولد له عصبة أو
 ما لم يكن فالفلة لولده ولد وبعد قول أمها مائة الوصية
 والوقف قياسه وقوله على موالى وفي موالى ولعالي معا
 وكذلك لو قال لله موالى فهو موالى وهو ذات نفسه
 ولو قال على موالى الدين اعتقادهم ولو يتضاعف لهم أو ينالهم
 اعتقاد مبني على دخل ولد المولى فيما لأنهم ولدوا أحداً أو لم
 ينلهم عنتقه ونمته ولا يدخل موالى ابنه منه وإن مات

قال لم يتفق الميراث إلا بعد مجيء الفلة فهو منزلة الغنى فما
 كان الميراث غاية عن البلد الذي هو فيه ولم يتبعد منه
 شيئاً ففيما كان يعطى منه الوقف ويكون أسوة المقرارات
 له مسكنه أو خادم يعطى منه الزكاة والوقف ولا يكون معد
 في الدين يتبع القاضي مسكنه وخادمه في الدين فما
 أتي به وإن تهم بالتجارة لم يبعد منه الوقف ولم يخرج
 منه الخمسة في الدين ولو كان له مال على ملحوظ أو معدوم أو كما
 له مال غالباً فقد ينافي بأبيه قبل هذا فما قال الشاهد
 أن لا يعلم له إلا لم يقل إلا أن يكون أهل لخواصه
باب الرجل يقف على الله وجنسه
 منه وجنسه إذا وقف على الله العباس بن عبد المطلب
 فالمن ينسب بابيه الذكور إلى العباس عند ذكر مكان أو اثنين
 قدرت ولادتها وبعدت عن مكان أو قربها فلو كانت امه
 من العباس وأبوه من غيرهم لم يدخله ولو دخل فيه
 إن العاقف والبيه والأبيه دخل الواقف فيه ولو كان العباس
 حياله يدخل ولو قال على أهل بيته العباس فهو مثل العباس
 ولو قال على عبدي في نفسه منه ينسب شلاة أبا ذئور إلى منه
 ينسب إليه إن اتفق ذكر مكان أو اثنين وأبا اثنين وأبا اثنتين
 وما لم يكون من جنسه إذا كان أبوه من قوم آخرين وكذلك
 إذا قاتل أهل بيته فأهل بيته من ينسب بابيه الذكور إلى الحجر
 الثالث والجنس والآباء منزلة هذا البيت ولو كانت العاقفة
 امرأة لم يدخل ولد هاميمه إذا كان أبوه من قوم آخرين وكذلك
 لو قال العباس على أهل عبد الله فهو على امرأة هنا
 عند أبيه حيث أنه قال هلال وكانت مستحبة في حمل الوقف
 على جميع من يعوله منه يجمعه بينه من الأحرار دون المالك

امهات اولاده ومدبروه ولو اوصي لمواليه لم يدخلوا في
الوصيته لان الوصيته يجب لهن كأن مولى يوم عانت الموسيه هو
حدث ولا هم بعده والوقف يجب لهن كأن مولى يوم جعلت
الفلة وقد كان الامر في انه لروا وصي لولد عبد الله وحيث
لولد ب يوم بيوت الموسيه دون من بعد ث بعده ولو وقف على
ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الفلة وكذا كل
لوقا فالصدقه معروفة بعد وفاته دخل فنه امهات
اولاده مُدبروه ولا يشتبه الوصيته فان اقدر الواقع لروا
ان عملاه ولا يعرف له ولا دخل في الواقع الا ترى انه لو
قال عليه ولدي ما قدر لصبي انه ابنته ولا يعرف له نسب
انه يدخل في الواقع لا انه ثبت نسبه ولو كان موالي لجنوا
الفلة فيما صنعت لم يرفع عليهم ولم يصدق عليهم ما صنعوا
ولكن على ما يتنافر الا ترى ان جانبيته اوجات بولده
فقط معه جلد بده فقليله نصف العينه فان اقدر بانها نسبه
عليه ولم يكن عليه القاطع الانصف العينه ولو قال
عليه موالي وموالي والذين لم يدخل مقتضده فيه ولو قال
عليه موالي اهل بيته لم يعطهم موالي امراته واحواله الا ان
يكسر حرام اهل بيته ولو قال عليه موالي الى العباس لم يعط
موالي العباس ولا يعطي الامواли الى العباس الصليبيه
من بحث العباس ولو قال عليه موالي وقد اعتقد هو وخلفه
عبد الله لم يدخل في الواقع لانه يحيط ولا هم ليصله ذكره
قال عليه من يرجع ولا هم الي وقد كان اعتقد ابوه عبد
فخوه انه هو وخلفه دخل في الواقع لانه احواله لا احوال
يكلله ولذا خر في الاول لا يحيطه ولا هم ولو قال عليه
ولديه وقد جاء تهمه بغيره وبينه وبين الخبيه بولد فادعيه خذ
عبد الله ذكرنا انه او اعتقد وقف عليه مواليه دخل فيه

ابوه وورث ولا هم لانه يجوز ان يكون الابعده قبله لحرى
دمواي الموالي يرجع ولا هم الي فتحية الواقع فما مقرر فـ
قال هذا استحسن ان يجعل موالي ايها اذا لم يكفل موالي
عليه فیاس موالي ولو كان قال على منه يرجع ولا هـ
إلى رجل منه ورثه ولابه وان كانت الابناع بالهرم يدخل لأن
ولاه لم يرجع اليه ولا يدخل الذي اعتنق الواقع فيه ولو
قال عليه موالي وله مولى واحد او مولاه واحدة فلنها النصف
وللاشتئـ فصاعد الجميع وهذا قول اصحابنا في الوصيـه
ولو قال عليه موالي واولادهم وفيهم امراة فاستـ ونـتـ
ولـدـ اـفـانـ لم يكن الواقع سـطـ اـنـ فـنـ مـاتـ مـنـهـمـ وـنـصـيـهـ
إـلـيـ وـلـدـهـ وـنـصـيـبـ المـراـةـ إـلـيـ جـيـسـهـ هـكـذـاـ فـيـ اـوـاقـعـاـ
ولـوـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـ وـلـهـ موـالـيـ وـمـوـالـيـاتـ دـخـلـواـفـيـهـ كـاـ
لـرـفـاقـاـ عـلـيـهـ اـخـوـيـهـ فـاـنـهـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـخـوـةـ وـالـأـخـوـانـ
فـاـنـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـ وـاـوـلـادـهـ وـنـسـلـهـ فـمـوـكـاـلـوـعـقـالـ
وـيـدـخـلـ فـيـهـ اـبـنـهـ مـوـلـاـهـ لـاـنـهـ حـنـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـاـنـهـ كـاـنـ
وـلـاهـ لـعـقـومـ اـخـرـيـهـ وـكـذـلـكـهـ لـوـكـاتـ اـمـهـ مـوـالـيـهـ وـاـبـوـهـ
مـنـ الـعـدـلـاـنـهـ اوـلـادـمـوـالـيـهـ وـالـسـلـدـ وـلـدـالـذـكـورـ وـالـأـنـاـنـ
فـاـنـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـ وـنـسـلـهـ الذـيـ يـرـجـعـ وـلـاهـ اليـهـ
لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ كـاـنـ مـوـالـيـهـ وـلـفـقـومـ لـخـوفـ فـاـنـ قـالـ عـلـيـهـ مـوـالـيـ
وـنـسـلـهـ الذـيـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ مـوـالـيـهـ بـاـيـهـ وـاـنـ كـاـنـ وـلـادـهـ لـفـيـهـمـ
لـاـنـهـ كـذـلـكـ شـتـ طـ وـلـوـ قـالـ عـلـيـهـ مـوـالـيـهـ وـمـوـالـيـهـ اـيـمـحـازـهـ
وـيـعـطـ اـذـ اـكـانـ مـوـالـيـهـ اـعـدـهـ مـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـوـيـ لـهـ اـكـالـهـ
قـالـ عـلـيـهـ مـوـالـيـهـ اـخـوـيـهـ لـمـ يـحـبـ اـنـ تـكـونـ اـخـوـنـهـ كـلـمـ اـعـتـقـواـ
عـدـ اـفـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ اوـ اـعـتـقـ وـقـفـ عـلـيـهـ مـوـالـيـهـ دـخـلـ فـيـهـ

اما صحيحة هذه صدقة على سالم مملوكة نبيه بن باعه زبيد
 فالفلة لسالم تدور معه لأن الوقف لسالم والقبولة إليه
 دون المولى وهو في الفلة دون الامان ففقط ملك سالم
 وقت مدوات الفلة فالفلة له فأن باعه من يد من الواقع
 بطل الوقف عن نبيه وعن سالم وكانت المسكينة لأن
 وقفه على مملوكة لا يصح ولو وقف على مملوكة ومن
 جده على المسكينة كانت الفلة للمسكينة ولم يكن
 سالم فأن باعه الواقع لم يكن سالم ومولاه شيء لأن
 الواقع بطل عن سالم قال المضاف هذا قول بعض مفهومها
 البعض ولا يحفظ منها حجاً بنا في الواقع على مملوكة
 شيئاً ومحفوظ عنها أحجاً بنا أنه ملوكه ثلث
 ماله أو بحراً أو سهم فإنه يصيّر مدعواً لأنها أودي له بعض
 ساقيته وإن أوصي له بالف أو بعض من كانت الوصية باطل
 لأنها لم يوصي لها بشيء منها ففي وقف على أم ولد
 نبأه ومهديه ومحاتته جائز وما وجبله بدره ومكتبه
 قبل عنقها يكون للأموي وما يجيء بعد عنقها يكون لها
 وما يجيء لمحاتتها وعوائلها تكون له فأن عنق كان له
 وإن يجده فهو لولاه بباب الواقع

على الجيران إذا وقف على فقر أجياده صحيح وكذا لك لوقاكم
 لغير التيجران أو لغير أجياده وإنما هو الملازق سوا
 كان السائب ما يكتبه غير ما كتب في قوله أويحبنيه ومن قد
 و قال محمد في الزرادات جاءه أهل مسجده وكذا لك رواه
 الحسن منه بآية من أبي يوسف لأن الجيران هم الذين
 ينفعهم عمله واحده بعد أن يكون المسيح أن حضر يوم ميقعاً
 فأن بناءه ما يكتبه أو كان المسيح يعطيها فأهل كل مسجد
 صحيحة

في الواقع لأن ابن الكل ولحد منهما يبرئ من كل واحد ميراثاً
 تماماً ولد المبد المبتكر ليس كذلك جاماً بين حليه
 جات بولد فادعاه ولكل ولحد من الأبوين مولى اعتقه
 وقد وقف على موالبه دخل الولد معه ولاده ومعه مولاً
 في اختلافه من الفرقتين ولو قال عليه موالى وموالي موال
 لم يعط موالى المولى إلا تزويجه لوقفه عليه ولديه ولد
 ولديه لم يعط البطن الثالث وإن سمع الفرقه الثالثه
 أعطى الفرقه الرابعه ومن كان استخدمهم الأشخاص
 لوقفه عليه ولديه ولد ولاديهم أعطتهم ما
 تسلوا ولو قال على موالى الذين يلزمون ولديه فتن
 لزمهم دخليه الواقع ومن شرك المزروم فلا يحق لهم فأن
 عاد عاد حقه وتذلل ذلك لوقاكم على من سكت البصره ولو
 قال عليه مواليه وأمه موالى اعتقوه وموالي اعتقوهم لم
 يكن لهم في الواقع شيء وكانت الفلة للفقرا إلا تزويجه
 لوارضي لمواليه كانت الوصيه باطله وبه جمع الثالثه اليه
 الوراثه وما يجيء بشيء منه الولي عن ربي يوصي عن مطرفة
 عن الشعبي انه قال لا ولد إلا الذي نفسه وهو قوله ابن أبي
 ليلى وعثمان النبي مجلد وقف على أمهاه أولاده ولد
 أمهاه أولاده اعتقوه وأمهات أولاده ينتقمون فالفلة
 لمن ينتقمها وتفتق جزئه لأن المولى اعتقه مولياته
 وقد اخزنه باسمه وما يجيء بشريف الولي عن ابنه وفي
 انه قال العباس في هذا على وجهي أحد هماماً فلما قال الع
 الثاني إن الفلة لمن حصيماً قال للضاف والنصي
 عندنا أن يكون لدى ينتقم جزئه وإن لم تكن لها أم ولد الواقعه
 غافقت بحريته فهي لها فصدقت

اما صحيحة

جبران دعوه الاخرين وقال هلا الجائمه من سمعه المذا
 و سمي عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عنه انه قال لا
 صلاة بخار المسجد الا في المسجد مقيل له ومن بخار المسجد
 قال من اسمه المذادي فليجاهم عندنا على ما قال عليه
 ولو وجد قتيل بين قرنيته فورماع مكان ما يرميها مسوأ
 فالقسامه عليهم وان كان بين القتيل وبين القرنيتين
 التزمان يسمع منه العدا فلا شيء على القرنيتين يفعل
 اصحابنا بهذه الاقربى ويعتبرون العدا الصوت الوسط
 ويدخل فيه الماء مسلما مهان او كفرا ذكر اكان او اثنى
 حمل كان او مكابيتا صغيرا اجان او كبيرا ويقسم للال علبه
 عدد من سهم لا يفضل بعضهم على بعض فان فضلهم
 والباقي كذلك اذا وقف على المنقار فان الوضعي يعطى
 فقر القرابة فان اعطي بعضهم لم يحيط لانه اعنيه
 والمساكين فاعطي الفقد الميت ويفسر لتنازع
 اعطي عييل بغير انصافه ولا يدخل فيه عييل بغير انصافه
 ومدحه لهم وامهاته ولادهم ولا يدخل فيه مولد الواقع
 لانه اقرب من ابيه فبالله جاء وله ذلك ابوه وجده وروه
 والقياس ان يعطى ولد الولادة كما نوجيزه امام اقرا ويفسر
 الاستحسان لا يعطوه لان معانى كلام الناصحة على غيرهم
 ولا يعنى فقر القرابة اذ لم يكون ولد بغير انصاف
 بغير انصافه يوم تقتسم الفلة وان كان عييل بذلك ولو
 كان الواقع على فقر القرابة اعنيه اقرب القرابة يوم
 تختلف الفلة لان التجوار يتحول وينقطع والقرابة لا يتحول
 ولا يقطع ولو تحول بغير انجاز بطل ولم يتبعوا القبائل
 فان قال قابل يتعرون قبل لوقوف على حقوق اصحاب المذهب

او فقويا سجدة البصرة فات واحد منهم لم يحيط وارثه شيئا
 وعلى قياسه قول من قال ما ينبع عن ان يحيط وامر الناس
 على خلافه والذى يدل على ان التجوار يخالق القرابة
 الاترى ان مسلمون يحيطوا فولاية و هو نصراوى فی أيام
 لم يحيط الافرام ولو لا يحيط به ثم تزوجها صاحب الاقرار قمار
 القرابة غيرها و يجب لجبران جاماها التي كان فيها دين
 التي تحول عنها بعثت دارمه بعد موته او لم تسع استقل الوسيط
 او لم يتخلوا وان كانت له دارم آخر للغة لم يلتفت
 اليه فان كانت امراء فيبران لم يحيط دارم زوجها التي
 تحول الى الماء و نجحه امان او بيتها التي تحولت عنها و لكن ذلك
 الحال اذا تحول الى دارم امراته فان لم تحول و كانت تختلف
 فيما يحيط بغير انجاز دارمه دون دارمه امراته ولو تحول
 يوم رحصته الى دارم ابيه او ابنته لم يعتبر هذا التحول وهو
 سترلة الرازير والعنفوان ولو كان له دارماني يكل كل دارمه
 ووجهه فالفرق بغير ادائمه وان ماتت في تحولها وان
 كان تحولها بالكونه والاهزي بالبصرة بضرى تحول
 الى مكة فان اقدم مكة دارما فالغة لمقتضى بغير انجاز مكة
 وان لم يتحقق هادما افالجبران بالبصرة ومتى تحول من
 جواره بعد موته وانته دارما مواتها قبل فضيحة الفلة
 لم يحيط لانه ليس بحاله فان اقدر الواقع لوعده انه من فقرا
 بغير انجاز اعطي وان قال عليه فقول بغير انجاز بعد وفاته ولم
 يعلم من بغير انجاز لم تقتسم الفلة حتى يشهد الشهود
 على المفترى الذي توقيعه فنفعه بغير انجاز ذلك المفترى
 فان اديعه جاماها انه فقير طرقه ان يعنى البيته على فقره
 ولو اوصي بغير انجاز ولده فهو كالوالو اوصي بغير انجاز فان قال

ولم يجد سماه يجهول لا يحروف فلزيريد منصف الثالث وفأذا أدركوا
والباقي علم بخدر الوستانة لا ينفع ولو قال علي مزيد وعبد
ما عاش شفافات بعد هما فلله الخد المنصف وقوله ما عاش لا يتعلّق
حصنه البياض وذكر لخصاف أنه مزوري عن ذر فدرا له لوا ومجاهاته
عليه مزيد وعمرو ومن ذلك أنه كل سنة دراهم فاتت بعد هما يحيى
الوصيبي للتحفظاً بضمها وإن قاد لعبد الله ومن بعده لزيريد فإنه
عبد الله أن يحيى فلزيريد لا يرى أنه لم يوات عبد الله
كانت الفلة لزيريد وساده بمنزلة سونه وإن قال مزيد لا أقبل
 فهو لعبد الله فاذ امات عبد الله كان للفترة أيام قيامه عليه
عبد الله وفديه يحيى ملائكة قبلي للتفصيف فاتت أحد هما منصف
الفلة للتفصيف لا وجه لتصييبي الميت فباتوا للتفصيف ولو
قال وففت على مزيداً وعمرو ما لو قفت باطل وكذاك لو قال
وففت ما فيي هذه أوانه متي هذه فالوقف باطل ولإيقاف
يجبر المرء له عليه أن يسيروا وأنا إذاً وصيي عبد الله لزيريد وهو
مزوري عن ذريبي خييفه أن الوصيبي باطله وما في عنه وهو
قول أبي يوسف أنه يحيى الوصيبي بخطوه الصيد إيماناً شافعاً
ذكر لخلاف لخصاف فان وففت عليه ولده وشله فنادي
ولحد منهم أن يقبل بخبيث الفلة للبا ففيه من ولد عبد الله
وتحمله لم يقبل كالميت ولا يشبه الوصيبي لوا ومجاهاته
ماله لا ولد عبد الله وصم ابنته فاري واحداً أن يحيى
عاد تهمسنه إلى ورائه الميت ولم يجعل للبا فلاته لوقف
في الوقف ثم مات ماد تهمسنه إلى الباقين منف الوصيبي
لو مقبل واحد ثم مات لم ترد إلى الباقين وكانت تهمسنه لوراء
فالمرفق يحيى على من يحيى والوصيبي لا يقدر، فإن قال ولد
عبد الله كلهم لا يقبلون فالوقف للتفصيف ما أن ولد لعبد الله

الواقف أو الوصيي اعطيت الفلة مقتضا الجيران فالقول
قوله مع حبيبه وابن محمد ذلك الجيران ولو قال عليه ففلا
فلان فلان قبيلة وعوئانيل فيما فالقياس ابن يكونه
لغيرهم واستحسناته يعطي سكان تلك القبيلة منه
العرب والمولى لأن معاني الكلام الفاسد في وصايا لهم
على هذا وإن قال على فضرا يحيى فلان وفلان ذلك ابن
قربي كالتجدد أو كالبيت اعطي العرب دون المولى لصد
فيه بالقياس ما يحيى المدخل يقف على قسم
فلا يقبلونه وتقبلهم بعضهم دون بعض وإن قال
ومن حبيبي صدقه موقفه على عبد الله فقال عبد الله
لا أقبل بطل حقه ولم يكن له ابن يقبل بعده وكانت الفلة
للفقيه أباً لو قال صدقه موقفه وستة وسبعين ذلك لوماته
المعروف عليه متى العتيول فهو منزلة مادة ولو قال مقبلة
واحدة علىه سنة واحدة يحضره علىه متى دكان رده باطلًا
كما لوا وصيي لرجل ثالث ماله فلم يقدر بعضه فهو مقبول الكل ومتى
لما رد قال أبو حضر المسد وابي جيور رده الوقف في
الستين لآن المحتقاوليبي له ملك وابطال لتحقق حاليه
كما شففته فلان قال الموقف عليه مقبلة سنة ولا أقبل
ما موى ذلك أو قال لا أقبل سنة واحدة فلان ماسود
ذلك أو قال أقبل مصف الفلة ولا أقبل الشخص أو قال العر
له بالثالث مقبلة منه الثالث ولا أقبل الشخص فهو كما
قال ومال مقبل في الوقف فهو لتفصيف ما لم يقبل بغ الوصيبي
عاد إلى ورائه زلوجي فأن قال على فلان وفلان ولحد هما
ميت فالفلة لجي وان قال بين فلان وفلان فللهي المنصف
وهذا ميتاً بما قلنا في الودية ولو قلنا بذلك مالي لم يزيد

إن يكون الفلة للمقدار فإذا قال لها مثلاً كذا لا يعنيه ما يحيى له وللباقى للمقدار وفي المسألة الأولى جعله الجميع لزيد وعمر ولو سكتت كان يعنيها بمعنى فاذ أسمى، لكن واحد شيئاً له المسجى والفضل، يعنيها بمعنى وكذا، وكذلك الوصيحة إلا أن الفضل الذي يعنيه الوقوف يرجع إلى المقدار وفي الوصيحة يرجع إلى الواث ولو قال أعنيه من علتها مثلاً كان معتبراً فذا يعني في كل سنة ما يكفيه في طعامه وسوارة تقىنداً فما يعتد بالفتنة للفتنة إلا أنه لم يجده للمقدار فإذا التقى فان قال لزيد منها ما يتعذر لهم وما يعنيه فلم يعتد فلن تكون الفلة الامامية فهو لزيد وكذلك لو كانت الفلة الفدر لهم فضاعت الامامة في لزيد وكذلك الوصيحة وكذلك لو قال بقصد قعبي كل سنة ما يتعذر لهم فالباية لعمر وفاحسان فهو من معصنة عمر وكذلك لو قال بفتح عن بي حجته أو بعثق شمته ولو قال بعطي كل واحد منها قوله ما يكفيه بالمعروف تخاصوا فيه بغيره لتكبير بما يكفيه وللصغير بما يكفيه وكذلك يختلف والأقواء والتقىات تختلف لات تمقى الصغير والكبير تختلف فان تمقى الفلة تقتضي بينهم وإن رأى ذلك فالزيادة على عدد الروس لقوله يغافل كلما له المقدار قدراً يعنيه وكذلك لو قاله وصيت بثلث مالى المقدار قدراً يعنيه كل واحد ما يحيى له والفضل على عبود الرؤس ويختطىء بمن كان معتبراً بعوم تحلى الفلة واستقطع منه استحقاقهم وهذا وكذلك لو قال فا فقد فهو للفتنة بجاز لأنه نقل الفتنة عن الفتنية إلى الفتنة الأخرى إنما لو قال ثلث مالى لفتنة يعني كل ما يتعذر لهم فما يعتد للمقدار فالفضل للفتنه لأنها مرجع عن الفتنة بعومه للفتنه فان قال معتبراً موقوفه لزيد منها ما يتعذر لهم وأعمر وما يتعذر على كل واحد ما يحيى له والفضل للمقدار إن قوله معتبراً موقوفه يعني

بعد ذلك او ظهر نسبه فقبل واردة بهم فان قال لا قبل بـ ولا السنبلة جائزة وهو في حقه ولم يجز في حق نسله ولده وإن كان الولد صغيراً فان يعني منه ولد عبد الله ولله الحمد الجميع لأنه يتحقق الاسم وهو ولد عبد الله وإذا أفال على عبد الله ومن بدحري أحد هما أن يقبل أو ما تقبل القبول فالباية المذهب وقد ذكرنا أنه لو قال لولد عبد الله فان لحد هم وأبيه أن يقبله أنه يرد تصريحه على الباقين هـ باب الرحيل يحيى على وهو كيف تقسم
 الفلة فإذا قال أعنيه صدقة موقوفة عليه عبد الله وزيد فالفلة يعنيها بعومه فان ما تقبله أحد هما فالباية المذهب وما يعنيه فلان علىه ولد عبد الله وعم فلان وفلان فالفلة يعنيها فان أحد هما يعتد بالفتنة للفتنة فإذا قال عليه ولد فلان وسكتت فان واحد فالفلة للباقي منهم لأنه يدخل بها اسم الولد فان قال عليه مزيد وعمر ولزيد منها الثالث أو قال لزيد منها ما يتعذر له فلزيم ما يحيى وإن لم يسكن عنهه وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطى صلبه التسمية ما يحيى له والباية للذري لم يسم له فإذا أنه تخالى ورونه أجزاءه فلامه الثالث فيكون الباقي كل سكت عنه وهو الآباء فان قال لزيد المذهب ولغيره الثالث فقسم على سبعة يضره مزيد بثلاثة وعمر وبارعة فان قال عليه مزيد وعمر ولزيد منها ما يتعذر وما يتعذر فتقى الفلة فقسم إلى الرابع
 يعنيها إلساً فان زادت الفلة على السبعيatics فإن المأيد يعنيها بعومه يقسم على عدد الروس لا على المسبي فان فالصحة موقوفه لزيد منها ما يتعذر لهم وأعمر وما يتعذر على كل واحد ما يحيى له والفضل للمقدار إن قوله معتبراً موقوفه يعني

فان قال للغاربيه فهو مفتر الفارسيه فان قال للغامه سيفه
 ويف سيف الله من ينفي لفترا الغاربيه ويف سيفه سيف الله
 فان قال لمجد الله والمساكين من ينفي لمجد الله ونصف
 للمساكين وفيه قول اخدران لمجد الله الثالث والثلاثان
 للمساكين وهذا قول عبده ولو ما وصي المساكين قاعده واحد
 جان و لا يفضل ان يعطل اثنين و عليه قول سيفه لا يجوز ان
 يعطي اقل من اثنين ولو قال لفترا جان و للمساكين ضرب لكل
 واحد من العرابة بضمهم و لا مساكين بضمهم و عنهم المساكين
 بضمهم وهذا عندنا في الصحيح ولو قال لليتامى و يجيراني
 و موابي و المساكين ضرب لكل واحد بضمهم و عليه القول
 الاحد للمساكين بضمهم قال هلال وهذا عندنا في الصحيح ولو
 قال لمجد الله وللمساكين المساكين فالفقرا و المساكين من
 واحد وفي هذا الخلاف عند نافع فان قال لوجوه المدققات
 فهو للفقرا و المساكين وفي الرقاب و الفاميلا و في سيف
 الله و ابن السبيل فاما سهم العاملين والمولفة فهو بضم
 ذهب و سهمهم مزدوج في الصدقات على السهام فكل ذلك
 يعوقه وليس لولي الوقف ان يزيد بضمهم على بعض
 فان يبتليه الصدقات لو وضعها في منف و احد جاز متى
 شخص المقدما في ذلك ولم يلتفت لها شخص في الوصايا
 والآواني فان الاسكاف اذا وقف على ساكت داما مختلفه
 يعطى لكل واحد شبيه معلوم وكان لواحد دينيت فالباطل فيه
 هناك شبيه وهو يخرج بالذئاب يكتسب لم يخرج ويف سيفه اذا
 بعدت المختلفه وان استغل بكلها بنفع من الفقه فله ان يلحد
 ويف سيفه وان استعمل بغيره لم يكتسبه فان يخرج الى مسيرة
 ثلاثة ايام لم يأخذ بما صفي من الرطيفة وان يخرج الى الكرستاف

اقد

اقول من خمسة عشرم فوما نصحتك ان تكون ويف سيفه على حاله
 كييف فان قال على وجه المدققات ووجه البرضه المقصد للمساكين
 بضمهم وللمرفاه بضمهم للغاربيه بضمهم واسيف الله بضم
 ولا يمد السبيل بضمهم وارجوه البر شلانه باسم ووجه البر
 اقله ثلاثة وعلي القول الاخر للفقرا و المساكين سهمان فان
 قال للمقعد الغامه سيفه وفي سيف الله واجح وسيفي لكل وجه
 ده اهم مسماة تفراد المفلة فنسمة علي عدد الوجوه و قال
 اصحابنا في الوصايا ينظرالي كل من سهم منه يجاوز لهم فنضر
 لكل واحد بضمهم ويفير ب الكل وجه مثل الوجه الذي لا يجاوزهما
 بضمهم وكذلك الوقف علي قياس الوصايا باعوان قال مدقنه
 موقفه لمجد الله مالية ده هم و لزيد تشميده ده هم
 فان كانت الغلقه ضمماه فنسمة علي عنده لمجد الله بضمهم
 ولزيد تسعة فان قال لمجد الله مالية ده هم و لزيد ما يجي
 بعد بي يعيده الله فنيعطي مالية ده هم وان فضلي شبيه كان لزيد
 وكذلك الوصيه فان قال امه ضيقه مده موقفه لمجد الله
 فضفيه ولزيد مفهوما مالية ده هم اعطي لمجد الله فضفيها واعط
 شبيه من المضي الباقمية ده هم و الفقيه للفقرا و اذ لم
 يكفي المفلة الاصييه فهي لزيد ولا شيء لمجد الله الا ذوى انه
 لوعفاللمجد الله ولزيد مفهوما مالية ده هم و المقاديل
 الامايمه اعنيها كلها لزيد فكل ذلك اذا قال نصف المفلة
 لمجد الله فان كانت الغلقه مالية و حفصين فلزيد من مفهوما
 ده هم وما يجي لمجد الله ففيها فلزيد اذ اقاله في المثلث
 الامايمه علاته فلزيد عبده الله من المضي لعمرو وما
 يجي كل منه فلخرجه لامايمه ففيها فلزيد حفصين و لم
 بما يقصي بيكون ما يجيبي عمرا مالية فان كان تنصيب عمرا مالية

وقفها او وحيده بوقتها ولم يأت سريرها ولم يأخذ الورثة
 ماصها لهم حتى ختام المال يكون الوقف في الثالث ويطلب في
 التشريح فانه وحيده ان توقف عندها معرفة معلومة واوصي ع
 ذلك بعضاً باضراره في الثالث الموقف بقيمة الامانه ولا يدخل
 الوصايا بوصاياهم وليس الوقف كالمعنى والتدبر فيما
 يحالان الخبر وعدد عن الصحابة انه بيد بالمعنى وفي التدبر
 عقده او قال غلطة اعني بعد موته لولد عبد الله او قال وقف
 عليه ولد عبد الله ولم يقل صدقه موقفه ولم يجعل لخواه
 للغفورة كانت الغلة لولد عبد الله المخلوقتين يوم بیوت المو
 دون ملام جبلى فانه اندر من اربعين الى ورثة الواقف لامنه
 وصبيه وليس بوقف وقوله وقف باطلاً لأن الوصية لمن جبلى
 لا يحوله وكذلك لو قال الحبس وهاجره وفاته على ولد علان
 وكذلك لو قال في مرضه صدقه موقفه على ولد علان وسلمه
 فإذا اتفق ضعافه لورثته او قال اصله لورثته فالوقف باطل
 لانه غير موعد بحبيبه شاططاً ماجوعه الى الورثة ويكون وصيه
 للخواصين متولد علان دون منه يحدث لانه يجوب نفع الورثة
 ما لا يجحبه في الوقف الثالث انه لو قال في حياته على ارضي
 لعبد الله ستة لم يجز وكانت هذه ان سلمها جامد ولها وصي
 به صحيحة ولو قال ذلك بغير محنته لم يكن وقفها ولا وصيتها ونورثة
 عنه وإن كان فيه وصيته فهو جائز وكذلك لو قال بعد وفاته
 لا يبيح فهو متنداً الاولى ولو ماتت مابعه الى ورثة الوقف ولو
 وقفها صاحبها وشططه مادها الوقف باطل وفي الوصية
 لو قال عليه ان لي انا بعلها وابيعها واردها الى ملكي فالنفس
 جائزه لانه قد ذكرها ولم ينتصر لها ولو قال اما صديقه
 مع فرقه او وقفها صاحبها ولد عبد الله وحمد لخواه اللتقى

مائة اعلى زيد النصف واعلى عمر اميه والغضيل من النصف
 البالى للغفورة وان قال وقف على فلات وفلات فان ما است
 اهد هما ولم يكتبه له واما مهو للباقي منهما فان احد هما
 وترك اسراء فان تحببه للمساكين لانه جعله للباقي اذا لم
 يكن ذات والدته وارثه وان كانت لاخوة الميراث فيكون
 تحببه للميت للمساكين لان الوقف اصله للمساكين وكذلك
 ما اشبعه فان قلائل زيد الفدر هم كل سنة وامد وقوف لسنة
 فات زيد وجات الغلة وبلغت ثلاثة الاف درهم فلهم دو
 مونه لسنة والفضل يكون نصفه مصر وبالباقي بعده
 زيد للغفورة باب
 وقف امر منه على العقد او وصي ان يوقف بعد موته والمار
 له عنده فهو جائز من الثالث فيكون ثلثة الامانه وقف او ثلاثة
 لورثة فان كان عليه وبين مستغرق فالوقف باطل وإن كان
 غير مستغرق كان الثالث ما يحق بعد الدليل وفناً ما ذكر كان الاخر
 الموقوفة ما يبدأ على الثالث على عهدها الورثة كما في اجماع
 بعضهم جاءه الثالث الاول وحضرته من اجازتهم فان لم يجز وارد
 الثالث الى الورثة فان ظهر له ما لا يخرج الامانه من الثالث
 من الثالث الى الورثة فف فان حكم الوراثة في الثالث
 باع التشريح حبيب ماذا القاضي عليه جائز بمحبه وضمن الوارث
 بيته الثالث فيشتريه بما منه ويكبرون وقطعاً على ما شطر
 الواقف وكذلك لو كان عليه دين فيحيط بالامانه ثم ظهر
 له ما دفعته او لا اول سوا وكذلك لو وصي يحيط بالامانه
 الثالث الى الورثة ثم ظهر له ما لا يحيط بالامانه
 الغدر لهم فيحيط بالامانه وضمنها بمحبه او يتسمى به ثم ظهر
 للميت ما لا يشتري للوقف اما من ثلثة الامانه ولم يتطرق الي الغيره وان
 وفونا

صح الوقوف وكان المحالو قبيض ولد عبد الله ولم يخلق من سبط
 لام الوقف عليه من لم يخلق جابر لام لا يعود ميراً ناً ولو صحة
 ترجع إلى الوراء ثم بعد انفراطه المعصي له بالغة وأوغاداته
 بعد وفاته موقعه على السكينة صح لام لوقاف بحسبه
 كان جابر أمريض وفاته صحة عبد الله ولو قال بحسبه
 من ثلثته لم يكن له الرجوع عنه فاته قيل الوقف في المرض
 وصحته ولما وصي أن يوقف عنه بعد موته كان له الرجوع
 عنه فلم لا يكون له الرجوع في هذا أتى بذلك التبرير وحيث
 ولا يكون له الرجوع فإن قبيل اللذين يقدم على سبب الرضا
 فهو كامتحن والوقف في حاصد سبب الرضا قيل لوحده صحة
 مسجد في مرضه وصلوا فيه ووصي بوصاصاً ووصي في إغاثة
 البر فإن أصحاب الوصاصاً يجاوزون المسجد وابواب البر فإنه
 أصحاب المسجد وابواب البر يعرفون المسجد ولا يكون له
 الرجوع عن المسجد من رضه وفاته وفاته ما لا يكتفى فتنفذ
 ما له قبل موته وبعد موته فتشكل الامراض وفاته ثلثاه
 للوارث فإن له كيلف له حال أصحاب ما لا يحتج من تشخيص
 الامراض وفاته صورة قال اما في صدقه موقعه على
 ولديه فإن لجأه سبب لامه أو باه المرض في جانبه الواقع في
 ما شاء طوكيه تدان وفاته على يعني وهو لا يجد حمه الثالث
 فيما شاء ما تجاز عليه ما وفاته عليه فان لهم عيشه وأموات عند
 مرضه لم يدخل الوقف لأن مرجمه إلى الفقرا وكانت الامراض
 وفاته الثلثة وتقسيم الغلة بين ولده الوقف عليهم
 وبين سبب لامه وبينه وبينه بصريح ورثة الواقع على فراجهما
 ما نصف الوراثة والوقف عليه هي فانه لقطع جميع الوراثة
 ولو ورثة منه هلك على قدر مواريثهم منه الواقع فإن قال عليه

ولدي

ولدي بالسوية فإن اجراء واحد منكم ذكره وإن لم يجز وإن قسم
 المدحوم مثل حظ الأشخاص فإنه كان للواقف امرأة عليها الوراثة ولـ
 له ولد اذ قل لها السادس لام الوقف في المرض وصحته والقرآن
 للوارث لا يجوزه تقسيم الغلة من حيث الميراث فإن انتقضوا
 إلا ولاد الموقف عليهم كانت الغلة للعقدر ولا شيء للمرأة
 والوالدين لا تجدهما الوراثة انتقضت وبقيت بعدهما الرفق
 على العقد الافتراضي انه لا وصي لابنه ولا جنبي بالثلث للاستثناء
 بعده الثالث وصف الثالث الذي يكون للأب بين الوراثة
 بعدها مرضه قال اما في صدقه موقعه على ولديه ولد
 ولديه وشقيقه ووصيي بذلك بعد وفاته ولم يقدر الوراثة
 كانت الغلة بين ولد الصلب ولد الولد والشقيق عده
 روسهم فاصابه ولد الصلب كان بينهم وبين سبب ورثة
 الواقع على فراجهما الله تعالى وما اصابه ولد الولد والنسل
 بينماهم بالسوية قال وفاته عليهم به المرض جابر فان مات بعده
 ولد الولد وحدث ولد اخر اعتبر عدهم يوم تخلص الغلة
 فإن انتقض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد دون سبب
 الوراثة مرضه قال اما في هذه صدقه موقعه على من
 انتقام من ولديه وشقيقه وصيبي كل واحد ما يسع تقته
 فإن لم يكن في ولده وشقيقه فمتى تقسيم الغلة فان كانت
 ولده وشقيقه متى تقسيم الغلة بينماهم على عددهم وشقيق
 بيته الكل واحد منهم ما يكتفيه تقته وتعقبه ولده وامهاته
 وعادمه بالمعروف لطعامهم وادا لهم وكسوة مند لامه
 لا يكون قيد الواقع بحاجته خاصة ثم ما اصاب ولد الصلب
 تقسيم بينه وبينه بصريح ورثة الواقع على فراجهما
 تعالى فإن انتقض منه بعض ما اصابه والباقي لا يكتفي بهم لكنه

كذلك إن يرجع فيما أصاب ولد الولد لأنها وصي لبيه وفدي
 بهذه ذكر الحضاف أنه إن كانت سأبيه لا يكتفي بمقتها كيل له
 منه علة الوقف ما يسعهم لتفقة لهم ومن كان غنياً منه ولده
 لصلبه لم يحيط شيئاً وتشتم بين المقرباتهم على عدد من وصيهم
 فإن قال صدقه موقفه علي ومتى فلابي الوراثة لا يحيط
 ولا ماله غيرها فما اشتلت معيه وقف على الوصاية ومنه
 بعد عدم على المساكين والشللات بمحب الجميع الوراثة مطلقاً لهم
 لا وقف فعلاً وإن حرج منه التلثة كانت الوراثة جاء به على الجميع
 ومهنته عليه قدس موام بيهم فإذا انعدم فنوا على المساكين
 وإن وصي، بوقفه انته منه بعد موته تحدث فيما شرط في حياته
 فالشدة ميراث للوراثة فما نحدت الشره وبعد موته الوصي
 فالشدة والعقلة والخلتان في الوقف ولذلك لا وقف فالراضا
 في مردنه وصحنه وفيها شرة يوم وقف فالشدة الواقف
 وكذلك الوصي قبل حدثت شره قبل موته يكون للوصي له وأسراع
 في الوديبيه وما يجدت بعد موته يكون للوصي له وأسراع
 باب _____ امض في بعدي مجلد اقرار بناها
 صدق موقفه فالافتراض جائز علي ما افترض بل الامر من
 يعوده ولا احكم بأن المفترض هو الواقف ولا غير صحيبي جميع لوكل
 فما قال بعد ذلك أنا وفقيها فالقول قوله إلا أنا ينبيه
 بخلافه ولو لایة الوقف إليه لا يعلم له والباقي غيره فلا
 استدمن به ولو تزعمت لفقيها بأنه لم يكفله ولست افتح
 به فما شهد الشهود أنه كان في سكه يوم افترضت اللدر
 بحال الواقف وجعل كما أنه قال أنا صدقه موقفه عبد
 في بيبي وهذا إن لم يحلف له أو لم اثبت الوراثة له
 لم ينسب العنق إلى نفسه والولايته وإنما قي ولاقفه

خرج

برج عذيد به باقراوه واللام ض لم تخرج من بيده فلم يحصل
 ولاية الاده ض إليه فان شهد الشهود انه قال اعتقت
 هذا العبد جعلت الوراثة العتق تقدر منه قبله فان قيل
 اذا جعلتني وفقا بقوله وجعلت المرثية بتهم حمله الواقع
 لا نهيف بيده والملكية ظاهره فتيل لليحمله واقفالها
 لم نعلم ذك وجعلت الوراثة اليه لأن بيده فلما ترعى
 منه بيده فان اقر بالمناد وقف عليه وعلى ولده وسلمه
 لم يجعله الواقع لان امر الناس ان يكون الواقع عليهم
 منه قبل غيرهم فان ادعى اخراجه وقف عليه مصدقه
 المقصود في حصته ولم يصدق في حصته ولده وسلمه
 فإذا امات المفترض جلد افتراه لانه سقط سمه وكذا لك
 لوقا هر وقف عليه ان ولايته اي او علي ان اصرف
 خلته برامي او على ولد فلان عليه ان لي افضل بعضم
 على بعض فهو جائع على ما قال لا في وصيته في بيده فاقرأ
 فيه بجاحي بحيي بيت تخلاف ذلك قال الحضاف فما قال بعد
 ذلك انا وفقيها على هذه الوجوه والسبيل كان القول
 قوله إلا أنا يشهد الشهود بخلافه فيكون على ما شهد
 به واستشهد علاوة مقاله فما تقول لو قال هو وقف على
 وعليه ولدي وسنبل الجمامه واما وبيطل وقفه على
 تقسيه فما قال لا يجعله واقفا والجمله وفقا فقد ترك
 قوله وإن قال هو وقف على المقدار فما احتاج إليه
 واحد من فرانجه فلان اعطي كل شهود رهها والمفترض قبل
 ملأن فما قال لا يجعله وقفها والجمله واقفا فقد ترك قوله
 وإن قال لا يصح الواقع خرج من امور الناس وابتلي كل
 وقف بيديه مجلد وهو من فرانجه الواقع فما ينبيه افتح

من هذا فان قال وقفها فلان وصوبيت عائدا ولائتها الي
 فان صدقه انت الواقع ولا امرأة لم يغيرها وكان له وارث
 اخدر واقع مستله كان وقفها باعزم الابنة والعيش اذ لا
 يكون ولائتها اليه وان لا يقبل قوله الابنة وقوله في الولاء
 واستحسن ان اجمل له الولاية فانه محمد بمحض الوراثة
 اذ يكون له الولاية لم يشت الولاية له فان شهد اثنان
 من العرش عليه الولاية قبلت وشهداد الولاية والابن
 فيه سوا فان لم يكن للذكر له ولا ابنة فانه بده وعلم
 اجعلها بيت المال اضاف في بيدي ماجل قال هي وقف
 وقفها فلان لوجه معروف فان اقر غلات بذلك اقر
 به وامنه بعد موته هما اقر امامه فان اكر ابطله الوقف
 فان قال هذه الامانة موتفقة والذى على المقرر وال
 قال وقفها والذى وكانت الامانة له او قال اوه والذى
 يان توقف فهو حابر ان لم يكن عليه ابيه دين ولم يوجد صحة
 فالغيبة اذ لا يكون ولائتها اليه لانه اقر بان الواقع غيره
 ولائتها استحسن ان اجمل الولاية اليه وكذلك لو قال
 او صي بولائتها الي استحسن ان لعمله وصياد الم يكن
 لائتها وامنه غيره خاص كان على الابد بين او او صي بوصيته
 ما ان قضا الدين والخطا الوصيية فهو حابر وان لم يقضى
 ما بين يسع بقدر الدين والوصيية ثم جعل الابدية وفقال علي
 ما اقر به فان كان لائتها وامنه اخر فاقر بمثل ما اقر به
 فهو حابر وان قال محمد وفقال هو ميراث من صبي المقر وقف
 وصبي لحاد ميراث وهذا بعد النسخة والتاني سبيل
 ابو دمتر عن ماجل مات وترك ابنتين في بيد احد هما ابنتيه

يعقول

جي
شبكه
الاوكه
www.alukah.net
 يعمد وقفه ابي علي وقال الاخر هو وقف علبيا فالوقف
 عليهم لا نهم اقصد اهنا كانت في بيديها فان قال وقفها
 جدي حمود قوله وقفها والدي سوا فان قال هي وقف
 عليه والدي محمد العزمه الاخر قال قد اصحابي وليبي
 الموات الاخر شئ طوانها يكون هو وعيشه وقف عن
 والده حتى يثبت اهنا كانت للميت فبيكون تصيب الملاحد
 ميراثه فان ثبت ان المفتر مع اهلاه كجعله متصرفها
 بما عن ابيه وتكون الولاية له لانها في بيده وكذلك
 لو قال هذا العبد حضر ابي فهو حدر ولا يكون الولاية
 ولا ابنته حتى يثبت ان الملك كان لها ولا ابنته فبيكون
 الولاية كانت له الملك وكذلك لو قال عن فلان ماجل
 غريب وهي موقفه عليه ما فسسته ويفصل بين قوله
 عن ابيه ومن ابنته او عن فلان امرعن فلان على ما ذكرت
 اذا قال وقف من فلان مفلان هو الواقع اذا قال
 عن فلان احتمل ان يكون الواقع غيره ولو قال كان هنا
 العبد لا بالي اعتقاده استحسن اصحابي الفرام الاب
 الولاية لابنه ولو قال موقفه على ولدبي وهو
 حابر داعيبيه منه لانه منهم فان ثبت ان المفتر كان
 هو اهلاه كجعله له ما يجمد ان يقفه وابطلت ما لا يحتمل
 له وقفه فان قال وقف من قبل فلان بن فلان لم الحكم بغ
 غلته بشيء حقيبي حضر فلان او وامنه يصربيه فالوقف حضر
 اقوامه فان قال وقف من ماجل لم سبيه مستحب علمها لانه
 ليس هناما تتضرر فان قال بعد ما فطع الكلام وقفها
 فلان وسماء لم اقبل لون فلان وقال لم اقدر ابطلت الواقع
 وقد ثبت الواقع فلا يقبل ما يعود الي ابطاله واسألي قبله

المقز و معها فلاناً إذ كان متصلًا ولا يكون الولات للقر
 فالناس لا نه اقربان الواقف عمه وكثيرون سخسرا
 إن الحمد الولائية له فانه اقرب المقوله بالوقف على الوجه
 الذي اقربه صاحب اليد و صدقه صاحب اليد فإنه هو
 الواقع على التقاضي من ينطوي عليه ما يجده منه و حومه يجد و او
 عن جهته او من ينطوي عليه من صاحب اليد لايزيلاها
 وهو وصييه لم ينطوي القاضي له ولم ينزع عنها من يده لانه
 لو حصل القايب وبلغ الصبي و صدقه صاحب اليد كان هو
 القاضي نزع من يده بغير حق و حكم على صاحبه وهو
 غائب باضراج ملكه من يده و كله وليس كذلك اذا فالله
 الامض التي يقدي و قدم من غيره فان القاضي ينتزعه
 من يده بغير اعيانه للمساكين والقاضي اولى به ولو
 خالد لا يصدقه يده هذه وقف ولا ينبعها القاضي فلان
 لم يصدق في العينتين ولم يذكر هلالا الاصحاس وقال
 غيره من اصحابها بانه يصدق و يكون ولايته اليه وكذلك لو
 قال ولا لها القاضي اي و ما زل ابي و اوصي الى صدقه موقفه
 على هذا اكله سرا و القبايس ان لا يقبل و توقيع الغلة
 حتى يتبيأ اصلها عنده قال هلال ما قال فتيل هدى لقا
 ضل فما يقول لو قال موقفه على ولدي و سلي او قال
 و مقتبسا الى اصحابها القاضي والقاضي يقول لا ادري كيف
 امر هذه فان قال هذا القاضي لا ينبع قوله و ان قال يقبل
 مقد هناس قوله قال هلال و ان قال لا من ينبعه يده ولا ينبعها
 للقاضي او لا لها ولدي لم يقبل قوله الا يبيه الا انني ه
 استخفست اذ اكاذ من الواقع العتيق ان اتهم فلان بظاهر
 غير افراده الارمن حكم افراده و امواته بحقيقة اغلة

فان

بن

لهم

فان حملة ولايتها القاضي فلان بذاته لولو ايتني افيت
 و دفعتها الي و هي اقربان الستيم و حمد القاضي لاجتنب
 انه ولاه و انه للستيم لم يقبل قوله فالقاضي ذكره
 بنية القاضي فانه لم ينجز عمه لعدم صفع على المفترض و لكن
 الواقع على التقاضي من ينطوي عليه ما يجده منه و حومه يجد و او
 الفضاء و بحسبه عليه طلاق لم ينجز عمه فان لم ينجز عمه
 و مقوم ينقولون اماما و قصف عليهما و لا تنازع لهم اصحابه
 عليه و لم يد عمه يحيى بمحض السخط على عرضه لبيان
 يحلوا على التبكيت خاتمة تنازع خروجه كل خريف يقول
 و فقه فلانه علينا سمع الى جهة تلقه خاتمة العالم بفتحه
 و صوصيات لفافا القول يقول لهم وان قال الواه و قصف على
 احد المفترضين جعلته لهم دون الغريق الاخر هداه
 ثبت و ان الملك كان للواقعه فان لم يثبت لهم انزع من غيره احبه
 القاضي لانه لواديي ام حمایة يده عفوه و اقام ابيته
 انه و قعدهم ليس يتحقق به شبلحتي بغيره التنازع و انه و قعده
 و صوصياتك فان قال صاحب القاضي القديم كان حسكته اقص
 ده لهم لم يهد الستيم او من يحيى الغريق هم من شف هذه الا
 الواقع قبل قوله قياسا و استحسانا لان الامر لهم اعني
 بعد فعها ملكه و ان كانت دلهم بغيرها او سائلا و عرض
 قبل قوله و لا يشيعه المقارن فان ابا حمایة قال و عقار
 بيد خصم افزوا بالصوصيات و طلبوا منيتمه لم ينضم بغير
 وما سوت المقام بغيرهم بذاته و لوعال هذه الامض
 كانت فيه خلان او صبي الي و هي صدقه من قوله لم يقبل
 قوله عمه يحيى و ادانته فلان بذاته لعدم اوصي الي خلان
 و كانت بغيره وقد كانت فيه خلان قبل ذلك او صبي بما

شبكة

لبي فلان الذي يحيى وصحي بمنا لي فالغول قول وامثل الذي
ذكرنا له او صحي اليه ولا يحيى قوله امها كانت في نيد فلان
صحي بمنا البيه لانه بدرا فا فران العيد له ملا يعتقد مؤله
اما ما حاتمه في نيد غيره ا من صحيها يديه ومن انه اقر وان
واباهم وفينا عابي شه وط سوها فقبل قولهم وقد على
ذلك الوجه فان سبط بعضهم وجواهرو بعضهم وجوها
بعضها يحيى حسنة كل واحد على ما اقدر به ونقيب الغائب
مثما يقسم عليه كل واحد على ما اقر به فان كان في الورقة
صغير او غائب وففي تنصيب الصفيحة بيراك ونصيب
الغائب حتى يرجع فان اقر بعضه الورقة ان والدهم وقف
عليه كلهم او لا دهم ونسلهم وان كانوا معهم فبنصيب من
اقر بالوقف على ما اقدر به ونصيب لما يحد بي كلهم لهم
ولابد حلة لما يحد في تنصيب المفترض الورقة وان كان المفترض
اقربان الفعلة بضمهم استحسن ذلك واحد العيناء ثم
واجعل ما اخذ لما يحد الفعلة كلفضاحه لانهم اخذوا
من هنا من هنا مثل حسنة لهم من علىة الموقف وبعد حلة ولد
لما يحد معهم فيما اخذ واصف عنده الوقف اذا اطلبو
ذلك واقروا بالوقف ولا يبطل حفهم باشكاله والدهم
فان باع لما يحد ونبعض حسناتهم ثم بمحضها الي تقدح
المفرد بما يوقف منه فهو على ما يبني بذا يديهم والاقبل
حفلهم فنعلم ما هموا لانه صيد لهم المشتري فان تقدح
عزم اليمامة فنسمة ما باعوا فيشتري به اسفن فتكلون مو
مع ما يبغى على ما اقر وانه كان بحسب الماعده معد ما
دخل مع الباقي في عنده الوقف لانهم اقروا له به ورجح
هو ابي بضيقهم وليس كذلك اذ اقر بما يخفى لواحد فقل

المفدى لم يحيى ثم فا هل لي لم يكن له الا ان حدد المفترض
اما ما ذكرنا لانه لما يحيى ملك المفترض لا يأخذ حلكه الا
با فران جده بعد ورثة الوقف لا يحيى الي حلك المفترض
صحي فان عليه صحيه احادي اقر اه هر قوى علىه
صحيه علىه صحيه ولا يحيى وحياته المفترض الفعلة
فضلا فضلا من المفترض العينة فتحتها الا ان
فلا يحيى فضلها بالفعلة ولو قال وصحي اي لكن بالفتح
فقال لهم حصل لي ثم حرم ابي تقدح يقنه اخذ الثالث لان
لم يقدر فضلا فصله ابره فلا يبطل ذ لك ولو قال اخذ
اجني فكذلك به تقدح حرم ابي تقدح يقنه اخذ فضلا فحيه بدء
حت المغيرات قال المضارف ان توهم ان اي بير جاه ذ لكه عن
صحي بنها تفسيره اجلد وقفه وفقط عاليه بيد وولده وسله
ما اقدم بيد باليه وفقط عليه وعيي بسلة وعليه خذل زان
شي يحد من الفعلة بضمهم فاصب ما بيد لي شيئا وكيف الفعلة
جنبه ولا يحيى من يديه ما يحيى بذاته وسله عاد
هذا ما يحيى بظل افظله وعليه تقد االفعلة لولده نيد و
ولهم يحيى المفترضه بني ولكن لكم خلاه لغيره علىه بيد
ومن بعد ما جاب المساكيت فان المفترض يتناركمه بعد
الفعلة ام حبها فاذ اماته مريديه كانت الفعلة للمساكيت
ويبيطل اقرارها هو حاد ذكره المضارف يدخلها اليها بيجي
عليه ما ذكرت امر حرف وحبه يحيى بذاته على فتوابنه باذ الامر
وقف وفقطها ابوه واما العبد حرمهم ما ذكره اليه والا وامثل
نعم يحيى هذه الامثل تقد اقر اهه وكان الامثل وقف والاعد
حاله انه كانت معرفه خطها من اضرهم يقدر فضليه مكله فايت
فاز او صحي اي اي ان هذه المعرفه صدقة فهو قوى حملوا ولد

لم يعبره كانت الامانة وفها خرجت من الثالث فان
 كان يعني على الميت دين بدري به يقضى ثم تحصل الامانة
 وفها من الثالث ما يعني فان قال لا بى مال كثير لم يحصل
 اليه كان القول قوله وهذا الاول سوا يكون وفها
 منه الثالث المال الذي وحصل اليه امنه وعند ذيدين جمل
 اقر اخرين الامانة وقف والعبد حرم ملكه يتقل او
 عبده نقد اقراته بغرضه وكانت الامانة وقفوا والعبد
 حدا واد ادعي فلان وفلان هذه الامانة فولاني الفنا
 فان قال ادعني فلان وفلان هذه الامانة ميجزا قراره فيه
 امره المخصوص بهما فاقرره لاحد هنالك ميجزا لاترى انه
 لوفار ولابن الفنا في امواله الامانة وهي موقوفه
 او هي لي لا يقبل قوله ولو اصره الفنا في ان يبيع ثتبه
 للبيتم فماع ثم اقر بغير فيما يابع لم يجز من جمل ادعني
 على بيتم شيئا فتصب الفنا في قيمها حاصنم عن البيتم
 فاقرر بما ادعني لم يجز ادعيه في ماحله اقر بيتها وفها
 ولم يرد ثم سهل عن العوجه فسمى بسلام يقبل منه
 بع القباين وتكون الفلة المقدرة ولكن اسخستان
 يحيى لك فانه كان حبيب سمي سبلها ثم سمي غيرها او
 ماد او نفقة او قال بعد ابيان فضل فلان المقرب له
 جاء الاول ولم يجز الثاني فان اقر فيها ابو صبيه لخلافات
 بعد فلان اسخست اذ اقبله ذلك وادع القباين فيه
 شاهدان شهد عليه باقرارات مختلفه يو وفها
 بهذه واحد اقره اذ اولى فهو اولى والثانية باطل فان
 فانه وقت احدى البيئتين ولم توقت الاخرى فالموقته
 او بيها فان لم توقته واحدة منها حكم بالاقرار بغير وحصل بصفه

علي

على احد الاقرارات والنصف على الاقرارات الخرافات
 مات احد هما كانت الفلة للمباقع منها لا يجيء قضيبت بالفلة
 لكل واحد منها فاذا لم يرق منها خاصمه كانت الفلة
 له وفديك ان شهد شاهدان انه قال علي ولد فلان
 وشله وشهد شاهدان انه قال علي ولد فلان اخر
 وشله ولم يرو وقت الفلة بينهما بصفات واف كان سلط
 بحد هما اقل عدد امام الاحرار فان يقع من احد الاقرارات
 واحد والفرق لا يدركه كثیر فالفلة بصفات بصفة الورا
 ونصف للفرق بين الاخرين ومن هنكل منهم فنصبه لولده
 ماتته سلوا وربه المتقى بحكم ابو يكلو الحصاف
 عن الحبس يعني ياد مساليد منها مربيع اقر بدمها هم
 يعني بعد قفال دفعها الي منه يخرب يعني او كان يغوي بدريه
 ونصف قدرت اذ ماحله ما تکالها وفتها على المقررات
 والمساکيف فانه لا يصدق المفرد على ان يكون من جميع
 المال وكم يجوز من ثلثه فان لم يجيز له ما لا يغيرها كان ثلثا
 لنحو شه ويعبر ثلثه الي ما لا يقدر له ما لا يجيز اليه وا
 حمل كنه صفاتي وفتها في تكون من ثلثه وقال المربيع
 هذه الدراهم دفعها الي فلان او قال هي لفلان او هذه
 الامانة وفتها ما حمل على فلان وفلان بصدق ويعبر
 الي ما سمى ويكون من جميع المال ولا يكون من الثالث
 وكأنه ذهب الي انه يجعل كل الاقرارات من قليله ولو اقدم
 ولو احد بعيبه بشيء فانه يجوز من جميع المال ولو قال وفها
 على المسماكين او اقرارات بصدق او يعبر الي بمح او غيره
 فانه يكون من الثالث كذلك هذا ولو ان المربيع قال في رفع
 يحيى له ان ماحله وفتها على فلان ومن بعده على المسماكين

التي سماها فان كان اذ لا يزد في مرضه والامراض تخرج
من ثلثة فمذا الاول سوان كان لا يخرج من ثلثة حان
اقدامه في قدر الثالث منه فان اذ افران سلام وفعن ايصال السع
او سعي وجهها لا ينفرد بها المسلمين بطردا قداما واصح
الامراض منه يده وجعلت لبيت مال المسلمين وان كان الاقدام
في مرضه وهو يخرج من ثلثة فهو كذلك وان لم يخرج من ثلثة
فقد من الثلث يحمل لبيت مال المسلمين وان افران ذميا
وقتها جاندا افراده فيما يحيى وقفه وبطل فيها الایحى
وقفه وقد بيتنا ما يحيى منه وما لا يحيى في باب وقف
اهم الدوحة وما بطردا افراده فيه يخرج من يده ويجعله
لبيت مال المسلمين لانه لم يسم ما كلها على ما ذكر من
الفصل بين الصحة والمرض ومن باب احوال ابن بكر لفظها
ساحل وفتح امامنا في يد عبارة ستة خصيبي ومانين مافند
صاحب اليد انه اشتراها للوافق بأمره وادى المثلث من
ماله سنة تسعة واربعين وما بين فان افر الوافق انه اشترا
له بأمره فهو وقف وان محمد الامر كان الفول فوله مع يمينه ولامه
يعصير وفقا لاذ الشترى اقر بأنه اقدم من ماله المثلث من ماله
مكان انه اذ يمسنه الشتر ولا يثبت الشتر له ملا يصح وقفه
وكذلك لارام بقدر المشترى انه نفذ المثلث من ماله وادى انه
اشترى بأمره لانه يدعى عليه الرجوع بالمثلث وهو يحيى
فان اعمول قوله مع يمينه ولا يثبت الشوارفان قال اشتريت الوا
بأمره وادى المثلث من خطوطه عليه او قال ابرأته منه التشرى كانت
الامراض وفنا لانه لا بلزم الواقع موته وقد اذ الواقع بانه
وقفها وكذلك لو اذ المشترى بالشوارف دعوه الواقع وجد
الواحد الشتر فهو يحيى على ما ذكرت من حياة الواقع وجده

كان اذ اذ مجاينا وكان موقفها على ذلك الرصد ومن بعده
عليه الساكت قال ابو بكر والغبا سعد بن علي قوله الاول
ان الارض من تكون موقوفة عليه فلا اذ احات فلا اذ رجع
ذلكها الى الوراثة وكانت شرطها وتفاعلي الساكت قال
ابو بكر مربين قال كنت متول وفدت فاستذكرت علته او كان
عليه من كاته لم اوردها قال حدقه الوراثة منفي الوقف
يعلى من جميع امداده وفي المزكاة من الثلث وان كذلك به الوراثة
فكمله من الثلث وللوصي ان يجعله الوراثة ما يعلم انه كان
استذكرت غلة الوقف قال ابو المثبت قال بعد اتم الحجوب
فيها واحد لانه لم ينزل لسنوات يعنيها صنة عندي اي بحث
لأنه يقول لو قال عندي لفظه فإنه يصدق من ثلاثة مربين
في بدء الامض من قرابة مجمل وقفها عليه ولاده
ويسلمه كان وتفاعلي الساكت والرجمد في معايد فيه
لنفسه وولده لان الوقف يكون للساكتين فاد افر يه ثم
ادعي لنفسه وولده سببالمزيد في الابيبيه وليس كذلك
اذا اذ يه لقيه فإنه يصدق لانه بمنزلة الشاهد لغيره فاما
دعواه ل نفسه لا يقبل مربين في لبس ادخن في بيته دفعها
الي ماجل واستاجر بما من محل يكلهم لم يصدق لامول
تنزع من بيته لانه لم يغيره لا حد يتحقق وليس كذلك الوقف
لأن اصل الوقف للساكتين وهو حق الله تعالى وقد افتر
بالحق لغيره فاد اذ ادعى لنفسه لم يصدق ذكر مسائل من
هذا الجنب يخوى على ما قلت له اذ سأله واسأله اعلم
وتصدى دل ذمي في بدء امساك اقربان مثلا
وتفاعلي الساكتين او صح او في الغزو او سبي وجماع يتقارب
به المسلمين الى بعد فضالي جاندا افراده ويجرى عليه الوجه

وكذلك أمينة القاضي فانه جعلها الواقع في يده وجلد ولم
 يوله لم يكن حضرا للدعوى فانه عفيف منه غلبه كأنه
 الطلاق بالردا على بيده وبحليف القاضي باشهه بالغضبة
 ولا افوجتها من بيده امامته في يوم جلاد عاهها اخر قفال
 صاحبها اليد ان ساجلا حرارا ببرها واستولدها او اعذبه
 لم يدفع الحضومة عن نفسه وبحليف للمدعى فانه اقر
 له او نكل عن البيصيف فالبيتها حد ان يقبل اقراره للمدعى
 لانه لم يثبت فيه تزوير لا ولاده ولا يديه بحوث
 منه يتحقق فان كان صاحب اليد اقر ان قلاب بن قلان
 وهو مجمل مستهوم ببرها واستولدها فحضر المقصو
 له فاقرر بالتدليس او لا سيلا دبتت وان جدد ذلك كما
 ملكا له فان كان صاحبها اليد اقر بان الجاما يصرع اعمتها
 سجل من المسلمين لم يسأل عن دعوى المدعى انه لا يقبل
 اقرارها بعد ذلك لغيره الا ان يعيث المدعى ابيه اهاناته
 ميقضى له بها ويطلب اقرارها بالعنق فان لم يكن له
 بيته وبيان القاضي ان يجلمه ما له عليه فتعمتها
 ويعجز كذا خلصه فان نكل عن البيصيف الرزمه العقيم المدعى
 وقد ذكر الخصاف في هذه الباب مسائل وهي من مسائل
 الدعوى وذكر مسائل هي واسعة من حيث مسائل ما سبق بيانه والى
 المؤمنين بباب عفيف الواقع في يده

وابية التوفيق ومنها بـ احرلابي كمال الخصاف
 اسحق وبيه يرجلا رجلا ادعاه اخر فقام صاحب اليد انت
 سجلام المسليفي وفقيها على المساكين جعلها القاضي
 وقفوا لهم بيده فمع صاحب اليد حضورة المدعى بعد الاقرار
 وبحليف المدعى فان اقر له او نكل عن البيصيف لم يبطل الواقع
 وعوره قيمة الامر للدعوى وليس كذلك اذا قال صاحب
 اليد لا من قلابه او دعوه فانه لا يهدى فع الحضومة
 عن نفسه وبحليفه فان اقره لا صديبي او نكل عن البيفين سلم
 اليه فان حضر المقرر الاول مد عليه وقيده للمدعى
 حاصمه انه ثبتت لان الامر فقام بتسمية كلهم بالاقرار
 بالوقف فلا يسلمها الى المدعى ولم يضر سمع كلهم بالاقرار
 للقاضي ملذتك يد معاها الى المدعى ولو قلنا بالوقف تكون
 كل اقربائهم في يده اهانه وقف اراد ابطالها باقراره وفيه
 ابطالها وعد الایجحه فانه قال صاحب اليد وفقيها يجد
 واقلام المدعى ابيه انه الله حكم له والاقرار بالوقف
 فان اقر بانه سجلام مدر وفا وفقيها وحضره ذلك الوجه
 فاقرر بالوقف فكان حضرا للمدعى على ما فسنه فان سمي
 صاحب اليد متواقارا هم موقوف عليهم كانوا اخفينا
 المدعى فان اقر القوام للمدعى انه ملك له قبل اقرارهم
 على اتفاقهم في الفلة فان ماتوا كانت الفلة المساكين
 دون المدعى وان اقر واحد عنه الواقع عليهم للمدعى
 او نكل عن البيفين صدق فيما يحييه من الفلة ولم
 يصدق في حق غيره ولا في حق المساكين فانه كانت الأرض
 في يد فئيم والمطالع على حالها فهو حضرة للمدعى شمع
 بيته عليه ولا يستعمل العقيم لانه لا اقر به لم يحيي

وكذلك

بالجملة عاصب وبغيرها ما تهدى منه فإن عصبيها من الواقع
 ومن عاليها عاصب فعليه أن يرد على الوقف فان أبي ونـ
 عصبيه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان عصل الوقف
 نفعه عن المقصان وضرره إلى مورمة الوقف وعم بحاله
 ولا يقسم بعـه أهدـ الوقف لأن حقـمـ في الوقف دونـ الزـ
 ولبيـسـ هذا بـلـةـ فـانـ كـانـ الفـاصـبـ اـنـقـ عـلـيـهاـ يـأـبـارـهاـ
 وـكـرـبـهاـ وـسـوـاقـيـهاـ وـتـقـبـيـهاـ فـوـاـبـهاـ فـوـمـطـلـعـ وـلـاـيـرـجـعـ
 بـشـيـيـ مـاـنـقـ جـبـصـ الدـارـ وـطـيـنـ سـطـوـعـهاـ فـانـ اـمـكـنـهـ
 اـحـدـهـ لـحـذـهـ وـضـمـنـ المـفـصـانـ وـاـنـ لـمـ بـعـدـهـ عـلـيـ اـحـدـهـ
 مـلـاشـيـ لـهـ وـاـنـ كـانـ غـرـسـ الـامـضـ شـجـواـ وـبـيـنـ بـاـمـيـلـ
 اـهـ اـقـلـمـهـ فـانـ كـانـ قـلـمـهـ يـنـقـصـ الـامـضـ مـلـعـ وـضـمـنـ بـنـ
 ١١ـ مـخـفـعـانـ صـاحـيـحـ المـتـوـلـيـ مـنـ المـرـسـ عـلـيـ شـيـ حـازـاـذـاـ
 فـيـهـ مـسـلـاجـ الـوقـفـ وـكـذـكـ الـعـمـارـ فـانـ كـانـ الفـاصـبـ اـزـ
 حـيـطـانـهـ اوـ دـخـلـ اـجـدـ اـعـيـفـ سـقـوـفـهـ اوـ يـجـيـافـ مـنـ قـلـمـهـ
 ذـهـابـهـ الـحـايـطـ الـمـقـلـعـ وـاعـطـيـ قـيـمـتـهـ مـنـ غـلـةـ الـوقـفـ فـانـ
 لـمـ يـقـدـمـ الفـاصـبـ عـلـيـ رـدـ الـامـضـ وـالـدـارـ فـنـتـ فـيـنـهاـ
 يـوـمـ عـصـبـيـهاـ مـاـدـ لـخـصـافـ عـلـيـ قـوـلـمـ بـيـرـكـ المـفـصـيـ فـانـ
 اـحـدـ الـقـيـمـةـ يـاـقـ مـاـفـاـنـ مـاـدـتـ عـلـيـهـ الـامـضـ دـمـ دـثـ
 الـقـيـمـةـ وـعـادـتـ الـامـضـ وـفـخـافـاـنـ اـرـادـ الفـاصـبـ حـبـسـ
 الـامـضـ هـنـاكـ الـوـكـاـنـ الـمـفـصـوـبـ مـدـبـراـ فـانـ لـاـيـكـونـ
 الفـاصـبـ حـبـسـ اـذـ اـطـهـرـ الـدـبـرـ وـمـجـعـ مـنـ اـبـانـهـ عـلـيـ ماـ
 اـحـدـ مـنـهـ مـاـقـيـمـهـ فـانـ كـانـ فـيـنـهاـ يـوـمـ عـصـبـيـهاـ اـنـفـ دـمـ
 ثـمـ عـصـبـيـهـ مـنـ الفـاصـبـ فـاصـبـ وـقـيـمـتـهـ الـقـاتـ اـبـعـ الـعـيـمـ
 بـهـ الفـاصـبـ الـثـانـيـ وـلـاـيـشـيـهـ هـذـ الـمـالـكـ الـاـنـ يـكـونـ الـثـانـيـ

غير

غير ملـعـ وـالـخـطـ لـاـهـدـ الـوقـفـ اـبـعـ الـاـولـ فـانـ يـتـبـعـهـ وـيـأـجـدـ
 مـنـ الـفـاسـدـ بـاـحـدـ الـاـولـ مـنـ الـثـانـيـ الـقـيـمـ فـانـ خـلـوـ الـلـارـضـ
 سـادـتـ اـلـىـ الـوـاقـفـ وـمـ دـكـلـ وـاـحـدـ مـاـاـهـدـ مـنـ الـقـيـمـ فـانـ
 ضـعـفـ الـسـابـيـ وـكـانـ مـعـوـالـمـ يـكـنـ اـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ الـاـولـ فـانـ
 اـحـدـ الـقـيـمـ مـنـ الـفـاصـبـ فـضـاعـتـ يـدـ يـدـهـ فـلاـشـيـ عـلـيـهـ وـالـصـوـرـ
 قـوـلـهـ مـعـ بـيـنـهـ فـانـ ظـهـرـ الـامـضـ وـرـدـتـ اـلـوـاقـفـ رـجـعـ
 الفـاصـبـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمـهـ وـلـاـيـرـجـعـ بـهـ الـقـيـمـ عـلـيـهـ اـنـحدـرـ فـيـ
 وـغـيـرـ الـاستـخـسـاتـ يـرـجـعـ فـيـ غـلـةـ الـاـمـضـ فـيـ قـيـدـ اـهـدـ الـوقـفـ
 فـانـ اـسـتـوـرـيـهـ كـانـ مـاـفـضـلـ مـنـ الـفـلـةـ اـهـدـ الـوقـفـ لـاـهـدـ الـوقـفـ
 الـقـيـمـ لـهـمـ لـاـنـ لـفـقـهـهـ كـالـوـكـيلـ اـذـ اـصـنـاعـ الـقـيـمـ مـنـ يـدـهـ
 وـاـسـتـقـسـتـ الـبـيـعـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـالـشـفـهـ فـانـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ
 الـمـوـكـلـ لـاـنـهـ فـيـنـدـهـ فـانـ قـيـلـ لـمـ لـاـيـرـجـعـ عـلـيـهـمـ اـذـ كـانـ
 فـيـضـلـهـمـ قـيـلـ لـاـنـ الـوـقـفـ لـهـمـ وـلـغـرـمـهـمـ مـنـ الـمـسـاـكـيـنـ
 وـلـبـيـسـوـاـ بـاعـيـانـهـمـ فـيـرـجـعـ بـالـفـلـةـ اـذـ كـانـ فـيـضـلـ الـقـيـمـهـ
 مـنـ الـفـاصـبـ فـاـشـرـىـ بـهـ اـمـضـاـ بـدـاـهـدـ اـهـدـ الـوقـفـ شـمـ
 سـادـتـ الـاـمـضـ الـاـولـ وـعـادـتـ وـقـنـاـ بـاـعـ الـاـرـضـ الـثـانـيـهـ
 وـكـانـ يـفـيـشـهـاـ فـيـضـلـهـ مـنـ الـقـيـمـهـ فـيـعـلـمـ باـمـوـالـهـ
 فـقـتـ فـيـاـ وـاـسـتـخـسـاتـ الـاـمـضـ الـاـولـ مـاـرـدـتـ كـانـ مـتـشـدـدـ
 الـاـمـضـ الـثـانـيـهـ لـفـقـهـهـ فـالـمـفـصـانـ عـلـيـهـ وـالـزـيـادـهـ الـمـفـانـ
 كـانـ فـوـقـ غـلـةـ الـاـمـضـ اـذـ اـشـرـاـهـ عـلـيـهـ اـهـدـ الـوقـفـ
 مـجـعـ عـلـيـهـمـ فـعـنـمـهـمـ ذـكـرـ بـالـمـسـيـلـةـ الـاـولـ اـذـ اـهـاتـ الـقـيـمـهـ
 حـسـاـعـتـهـ لـمـ يـكـنـ شـرـاـاـذـ وـقـهـاـرـضـاـوـشـ طـ اـنـ بـيـنـدـلـ
 بـماـشـاـيـشـاـهـاـ وـقـيـضـيـشـهـ اـذـ اـهـدـهـ اـذـ اـهـدـهـ
 بـقـضـاـيـاـهـ يـضـمـنـهـ اـذـ اـهـدـهـ مـاـلـهـ وـبـيـعـ الـاـمـضـ وـيـأـشـيـهـ
 الـفـرـدـ اـدـيـيـهـ فـانـ كـانـ فـيـهـ فـيـضـانـ كـانـ عـلـيـهـ وـلـبـيـسـهـ كـذـكـ

الفقيه اذا اتفق التوكيل العتيمة وضاعت منه ورثة الامانة
 فالمتيمة على التوكيل ولا ينبع الا من فيه لان المأمور الذي
 شاطئ انتفاع ببطل الوقف فيه اذا ابى وعاصمه يشترط فيه
 انتفاع لا يبطل الوقف فيه ابداً علامة الدام والامانة
 اذا كانت وفقاً لشخصيتها عاصمه وعدم البناء ضرب بالغير
 وضيق العتيمة ثم ظهرت الدام والمعصمه فإنه يرد المعنون
 الى الوقف والتوكيل والشجر المقطوع العادي وبرد حضنه
 التوكيل على العاصمه لان التوكيل لا ينبع عن الوقف وبالبناء
 والشجر قد ينعد الا ان البناء لا ينعد بع اذ كان فيه
 خط للوقف والتوكيل اذا انتهت اى جملة على الشجر
 والبناء بعد الفحص بحان واحد العاصم منه ويتمه والفا
 معدم لم يكن المعنون ان يحيى الباقي لان الباقي سليم العتيمة
 الى من كان في يوم حي عليه فان كان العاصم زرع الارض
 فالدرء عليه وعليه عقوبات الامانة، يتحقق في عماراتها فان كان
 العاصم لجرم التخial والشجر شيئاً عديم فبيمه شله وحرق
 في الوجهة التي سلبها الواقع فان اغلى الامانة في غيرها
 وتلتف فلا يحيى عليه ولو كان شده متغير مختلف مقبلان بضرها
 او بعد ما حصر فيها فهو صائم لانه عاصم الشرء مع الاصل
 او ضيق يدي رجل ادعى قوم ان قلنا وقفها عليهم وهو
 ما كلها يوم وفتها ما قاموا البينة عليه ففيها وفتها
 عليهم فان اقاموا البينة اى وفتها وكذا ما كلها يوم مثانية
 تحيى بالملك ولم يتحقق بالوقف لانه يحيى ما ليس به وفتها
 وليس له شئ ملكها وكيف تكون وفتها تكون ملكاً يوم مات
باب الشهادة على الوقف شهد
 شاهد اى بانه وفتها رضه ولم يجد لها الشاهدان فالشهادة

باطلة

بالله لا انما لهم بغير ما شهدوا بحولهم بغير المحاكم ملوكهم
 وحوضهم وموكليه الا ان يكون ارضهم رفه يعني
 شهادتهم اعملاً تحددها فنيتها بالوقف وكذلك لو قال لهم
 بحد عالنا وكتنا نعرف احداً وفداً فالشهادة باطلة فكره
 لخفاكه وكذلك لو قال الحد عالنا وسبباً فالشهادة
 باطلة فان شهادتها بانها اقر عند نائمه وفها رضه هذه
 اوداته هذه وخته بغير انه وفرضه وده ولم يجد
 لشافعي اجيز الشهادة واقول للشہود سموا حدود ما يفتح
 بما ستصوّره و كذلك لو قالا شهادتا في الامانة وهي فيها
 علم بحد عالنا فالشهادة جائزة اذا اكانت بغير فانها كذلك
 لو قال ادانتا بعمره ودها ولم يسم لشافعه بعيله كذلك
 لو قال ادانته كذلك او سموا حدود دها وفها وفتها وفرضه
 مبتلة فان شهادتها بغير الحدود فالاز لا ينفعه لحدوده
 فالشهادة جائزة ويختلف مدعي الوقف اى بانه شهود
 يعرفون بذلك الحدود ولو قال لهم يكفل لهم بالبصورة الا ذلك
 الداء فالشهادة باطلة وانحدراها لانه حدد
 وقال الانما اخذ الشاهدة الثالثة جائزة الشهادة وقال
 زمله لا يجده فان قبل كيف يحكم بلحد الرابع فالمعنى
 احصل لحد الرابع بان الحد الثالثي يتبع اليه مدة الحد
 الاول اعني بحادي الحد الاول فانحدرها الشاهدة بهذه
 فالشهادة باطلة فان قال احد هما وفتها رضه سكان
 كذلك لا يحتملها وفتها اخر فالشهادة باطلة فان شهد
 بحد هما وبه وفتها يوم الجمعة وقال الاخري يوم الخميس
 او قال بحد هما وفتها بالکوفة وقال الاخري بالبصرة
 فالشهادة مجازة وتفيد الشهادة عليه الوقف المتبقي

إلى عدد الفقرا الفراية فاضدر لهم في الثالث بعد دهم
 وأضرب للغفران والمساكين بسم الله فان كان مفتوا
 الفراية عشرة اقصى ما له عشرة من اثني عشر للفقر
 والمساكين سهرين وكذلك ينتهي الوقف فما صبا بالفرا
 والمساكين حملتها لهم وما اصحاب الفراية لم يستحقوا
 لأن شهد لهم شاهد واحد ولا يتصيروا بضمير القرابة
 للفقر لا يقبلون لهم شهادة الشاهدان الولدين الذي
 شهدت جميع الفلة ولكن يوقف ذلك حتى يتبيّن الحال فيه
 وإن قيل فيما اجملته وفقا على الفقرا يقوله في ابتدأ
 كل اسمه صدقه موافقه قيل له فما تقول لو شهد واحد
 انه وقوعه على رأسه ومن بعده على الفقرا وشهد الآخر
 انه وقوعه على رأسه عمرو ومن بعده عليه المقدرا فان قال
 يوقف ذلك فقدر بجمع عن قوله وإن قال يجعل للفقرا
 فقد حصل لهم واجب الشاهدان على ان الفلة لم يست
 لهم اليوم بهذه اوضاع شبهة شاهدان شهدان الله
 وقفها على الفقرا وشهد اخوات الله وقفها على الفقرا
 وقد وقعته و وقت واحد فالوقف الاول والله ليس له ان
 يغيره وإن لم يكن توقيت منتهية الفلة وضريبة المعمدة
 بجميع الفلة وللفراية بعد دهم فان شهد احد هما
 انه وقف هذه الامانة وشهدا الاخوانه وقفها ضعفها
 حيث الفرق الذي اجتنعا عليه وبطلي المعنف وكذلك
 إن قال احد هما على فقرا الفراية وقال الآخر على
 فقرا غيره فالفلة للفرق اهتم من شهادتها فقولهما
 صدقه موافقه ولا بطلي ما اختلفا فيه وإن قال لصد هما
 لفقارها على عبد الله في قال الاخر على رأسه يد فالمقدرا

بأنه وقف وإن لم يبرأ وجهه اسماها وكون الفقرا
 ولذلك ينذر الشهادة بالاستفاضة انه يقيد وعلق
 ابوالبيت عف اي جمضا انه يقتل قال و به يلحد ويحجز
 الشهادة على الا وقف المنشورة فان شهد احد هما
 انه وقف في وجهه و قال الاخر في موضعه فالوقف مجاز
 من الثالث وزد على المفاسد ان الشهادة باطلة لا ينجز
 وقفا في المرض فالحق دين بطل الوقف كذلك باطلها
 فان شهد احد هما انه وقف في محيته وشهدا الحرانه
 جعلها موقفه بعد موته فالشهادة باطلة وإن كان
 يخرج من الثالث لأن هذه وصيته وهذا وقف في الحريمة
 فيما يختلفان وكذلك انه شهد احد هما انه وقفه وقفها
 باتا وشهدا الحرانه وقفها ان دخل الدار فالشهادة
 باطله وإن شهد احد هما انه وقفه على الفقرا وقال
 الاخر على المساكين فالشهادة مجازة وقد لجئها
 شهد احد هما انه وقفه على الفقرا وقال الاخر على
 اعمال المرجانية الشهادة والفلة للفرق الانزى
 انه لو وصي بذلك ماله لا بواب المرض فهو الوصي بالفرا
 كان شهدا وإن شهد احد هما انه وقفه على الفقرا به
 والمساكين وفي ابواب البركان المقدرا سهم والمساكين
 سهم ولا ابواب البر سهم لانه سمي لكل واحد سهما
 ولو اراد المقدرا لم يذكر ابواب البر وإن شهد احد هما انه
 وقفها على المقدرا والمساكين وشهدا الاخوانه وقفها على
 المقدرا والمساكين بمضها وقفها على المقدرا به فهذا لا ينبع
 ابواب البر لانه اما شهد للفرق والمساكين بمضها الانزى
 انه لو وصي للفرق او المساكين وقفها ابنته اي انته
 شهدا

جاء به على الوقف والفلة للفقراء وعوائل الحد هما على عبد الله
 وقال الاخ علي عبد الله ومن بعد ما نجت الشهادة
 على الوقف وأجعل لميده الله رصف الفلة والسفينة الآخر
 المفقود وإن قال احد هما على عبد الله وقال الاخ علي
 عبد الله ولده منه بعده فالوقف على عبد الله ولا
 يكون لولده وكذلك ظابره ما يحتمل عليه ثبت والقتلا
 فيه لا يثبت ويكون ذلك للفقد انظر الي عدد ولد عبد الله
 فتقسم الفلة على عدد هم وعلى عبد الله ما اصبه عبد الله
 اعطيته وأجعل ما ماقى الفقدا فإن شهد لحد هما له وقف
 على الفقدا وشهد أحدهما وقفها على قوم باعيلاتهم
 ثم من بعد هم على المساكين لم يجد الشهادة فإن شهد
 لحد هما له وقفه على مساكين اهل بيته فلا شهاده
 اخدهما وقف على اهل بيته فلا شهاده احمد علي المساكين
 جازت الشهادة ويجعل بين فقر الاحد يعني ما ينفعني ثم
 على المساكين فان قال ابيه ضيق موقوفه على عبد الله ولد
 فان عرضه ولد عبد الله فالفلة كلها عبد الله وكذلك لو
 لم يكن لعبد الله ولد فالفلة كلها عبد الله الا ذرياته
 لو قال او صفت مثل ما لي لعبد الله ولو شهد الله وقف
 حصنه من هذه الدار وما ورث عن أبيه من هذه الدار
 لم يجد الشهادة في المقياس وقوفه في الاستحسان قال
 اصحابنا وقال وهي لك حصنه من بعد العبد لم يجز قبضي
 بسيفي حصنه وكذلك الوقف في المقياس سجل ادعني
 كرمك في يدي سجل مذمم الذي عليه انه وقف المقام
 قال ابو الفاسد اذا اراد المدعى ان يأخذ العتمة ان وكل
 فله ان يجعله فان اراد ان يأخذ الكلم لم يكن له ان يجعله

قال ابو يكلدا اذا وقف اماما وخطا في قدرك حدين فاما كان
 الذي ذكر ذكر ذلك في الحساب لم يكن على الوقف وذكر كذلك
 اسقف اخر في حساب الوقف ولم تدخل ارض عيسى في الوقف
 واما كان الذي سمي لا يوجد ذكر ذلك في الحساب ولا بالمعنى
 منه فالوقف باطل الا ان تكون مشهوره مستحبة فعن
 التجديد له اسقف في بيته مدخل يدعى اهلا الماء اقام تقدم
 اليه انه فلا ناقصها عليهم لم يستحقوا اشتراكه فـ
 يقف ما لا يملك وكذلك لو شهد الشهود انه وقفها وكانت
 في بيته لانه قد يكون في بيته وديعة او مصبا او غير
 وكذلك لوقف الراكات في بيته الى ان مات وفاته تألف
 فاما قوله شهد واما كان في بيته مصبا محتفها قبلت
 قبل شهادته ما زلها مصبرا فاما شهد واما فلا يزال
 وقفها عليهم وهي في بيته واما شهادتها فيقول ورثها
 عنه فضي بالوقف وكذلك اما كان في بيته وصمة ولا يكون
 لخصم فيه الا وامات او وصي فاما قلما اليه على
 صلبه النداء فلا ناقصها عليهم وهو ملكها فضي
 بالوقف عليهم راجيا ناجي الى اصحابها واما شهادتها
 ولا وصييه فاما كان الواقفة بحسبها وهو محمد الوقف
 شهد واعياني افقارها بالوقف حكم به ونحوه من بعده
 ما حضره سجل من عرض الناس فاقام اليه على
 اغراضه بانه وقف على المساكين والوقف يجده فضي
 بالوقف على المساكين فاما شهد الله وقف عليهما او
 على احد هما او على اولادهما او على سايمهما او ابوهما
 او على قرابته وهو من الفداية او على اخي عباس وهو
 من اهل عباس او على مواليه وهو من الوالى فالشهادة

بثلا ولم يقتل لا يخوضنل اجفنت لارلا دهها الذبيت
 بجد شرفة ولا تقتل شهادته او لده الذي يخلف والذين لم
 يخلف ولو شهد الله وقف على فراق قرابته وهم اغيبان
 يوم شهد الم بجد الشهادة لا يهموا امتنع الكائن لهما
 حصنه الا نرى انهما لوقالا وقف على المقاومة اهل
 البصورة وعليها ان افتقد مالم تقتل الشهادة على الشهادة
 وشهادة الرجال مع النساء في المقاومة فان شهد شاهدا
 على شهادته شاهد الله وقف على فراقه والولاد
 من الغرا بالختم تقتل لا يهموا وحضوره وشهاد الم تقتل وكذلك
 لو كان الاولاد ميتين لم تقتل ابضالات شهادته لفسنه
 لانه قتل سواعي اوصيوا ومتى وان كان الاخران من القرابة
 لم يحيوا ايضا شهاداته شهد الله على ارض مصر انه حمله
 مسجدا او مقبرة او سقافية او خانا السبيل ثم جمعوا
 عن الشهادة ما المسجد مسجد على حاله وكذلك المقبرة
 والسفافية وبضمها الشهادات قيمة الامان للشهيد
 عليه يوم قتلى القاضي عليه وكذلك لوه شهد والله وقف
 على المسالك او على غلات شهد على المسالك ما يجاور
 واقام اليه الله وقفه عليه بعد شهادته على المسالك وينفذ
 ينحدر ذلك او يديعي واقام المتعزع اليه فانه لا يحكم
 به فاما كان من يد عيه حملته له ومن بعد له المسكينة
 واما كان من يد يحتجد الواقع عليه فالقلة للمسالك
 فاما ماجم الشهود من منفعته للمشهد وعليه سيل
 ايجي صفر عصف باع ارضيات اقام اليه الله كار وقفها هر
 تقتل بمنزلة شهود شهود شهدوا على عتق المأر ثم قال ابو
 اللوث وبه تلخص وحال بعض الناس لا تقتل ولا تلخص

باطلة لانها مستمدان لا تقسمها اولا ولا لادها فان قتل
 لاد الشهادة اعمقت بغير الواقع فلا يقبل وان شهد
 الله وقف على المسالك وعليه مفترضاته وموسى
 الجبران قتل الشهادة وهو مفترض لان العروبة
 لا تزول وللجبيران لو تحملوا انقطع احوالهم واصار ظوابي
 لطيران يوم نقسم الكلة والبي العروبة يوم حلقي العلة
 الا تزول لا اعظم للجبيران من افتقد بعد مجي الصدر
 ولا من تحول راجعوا افتراض حيث كان وذكر لمحافاته
 ولو شهد الله وقف على جبرانه وهم من جبراناته
 الشهادة باطلة وعند شهد في العروبة للجبيران ان شهاد
 للحام لا يعبد الا تزول ابا يحيى فوالذي مر عليه افت
 لابنه وهو صدرا في ما لا فذا مجاوز ولو سلام قبل موته
 ايده بطة اخزامة ولو اقدر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل
 الا قرام ففضل بيعة القربي ومهىء منه لا يكتون قدسا
 يوم بيده ونحوه لما يقول اذا شهد باته وقف علىه مفترضا
 للجبيران وهو موضع للجبيران لان قتل الشهادة ما تقول فيها
 شهد الله وقف على مفترضا مسجد للحام وهو من اهل
 مسجد للحام او على مفترضا مسجد لذا وهو من اهلها فان
 ذلك هو حليه مفترضا تزك ف قوله وان قال لا يحيى فهذا
 متيح فان شهد الله وقف علىهما او على فور اخرين
 فالشهادة باطلة كلها لانه لا يحصل الي بعضهم شئ الا
 ويشبهه فيه فهو يثبت ل نفسه شئ كه فان قال لان قتل
 ملجمد لاما فيما من شهادته مجاوزة المعاشر بعده ونهاية
 لهم ويحمل حصنه الشاهد للمقروا فان شهد الله وقف
 على فراقه وهو من فراته الواقع فالشهادة باطلة

لفلاط ما عاش جان و لم يكمله ان يرجع عنه و دجوله
 الى غيره و حمله كانه سماه بـالوقف و قفت عليه و منه
 انقطفت مشيته في غلة هذه الصدقة فمادام فلانينا
 الازى اله لوقاها و صبيت شلبي الي علام بيعطيه من شا
 فصال للوحي بعد موته الموصي شبيت ان اعطيه فلاناما لكن
 له ان يرجع عنه و يعطيه غيره لانه اذا قال قد اعطيت فلانا
 فقد ملكه فلان سلامة حمله له وهذا قوله اصحابنا
 في الوصية و قولنا فرق ابو حنيفة رضي الله عنه
 في الوصية بين لفظ الوضع والاعطا فصال في الوضع
 له ان يضع الشلت عن نفسه اذا كان محتلاها ولا يجوز
 لفلاط الاعطا ولو قال اعنقو الحد عبدي بعد موته فلندة
 ان يستعملها بما شاء و قالوا شيئاً بعثة هذه المكينة
 لهم ان يرجموا عنه و يستعملوا الاخر فان قبيل لم لا يكون
 هذا مثل المية لاتتم الا بالعنض فقبل هذا ابتزه من
 و قفت عليه و سماه بـالوقف وكذا الوصي لم يقال
 يعطي فلان شلت مالي من شافصال قد شبيت ان اعطي
 فلانا جان و ان لم يقيضه ولم يجعل كالهمبة وكذا لوقت
 فان مات الذي يحصل الواقع الفلة له عادت مشيته وله
 ابي حملها في غيره لان شرط المشيطة يخص جميع ما اصرجه
 اسها بدا و اخا انفلمت مشيته في بعض الفلة فلم ان
 شاو فنحالم لم يكمل منه مشيته فيه الازى ان الوصي فيها
 ذكرنا الواقعه لهذا النصف كأن له ان يعطي النصف الاخر
 من شافالا زى انه لوقال يجعله غلبا لفلاط هذه السنة
 انقطفت مشيته في تلك السنة و مشيته فيما بعد السنة
 على حصالها ولو مات الواقع قبل ان يجعل عليهما الوضي كانت

باب
الرجل يقف ارضيا على ان يعطي
غلتها من شافالا اذا قال ارضي حدقة موافقه له تقابل
ايداعي ان اعطي غلتها من شبيت فالوقت جائز وقد حرج
منه ملكه وله ان يعطي الفلة من شافالا زى انه لوقاله
شلت مالي فلان بيعطيه من شافالا ثم مات الوصي فقد حرج
الشلت من ملكه وللوجه ان يعطيه من لصب وهذا اقول
ابي حنيفة في الوصية وقولنا وليس للوحي انه يأكل منه
علنته فان قبيل لم لا يأكل وقد قال اعني غلتها من شبيت
قبيل ابيه يعني نفسه لانه يكون معطيا بالنفسه الازى
انه لوارضي بدل شلت مالي الى مدخل بيعطيه العصي من شاف
لام يكفي له ان يلخصه لانه يكون معطيا بنفسه ولو
لام دابة طلعن اي سامي ان شبيت لم يكفي لها ان تطلق هر
شيئها ولو قالت امرأة الرجل وجيبي لفسبيت لم يكمل له
انه يجز وجها بالنفسه ولو حمل غلتها لولد مجاز لانه يكون
معطيا ولده لانه لوقال او صبيت بدل شلت مالي الا فلان يعطي
من شافالا يجوز ولو قال الجميع غلتها لصبيت شبيت او يحملها
حيث شبيت يعطيها نفسها او وضعيها في نفسه فالوقف
باطل بمنزلة الذي وقفها علىي نفسه فلا يجوز ولا يشبه
هذا قوله اعطي من شبيت ثم جعلها النفسه فان الوقف
لا يبطل لانه لا يكون معطيا بنفسه فلان يكون به واقفا
عليها نفسها وان قال ضرع ما لي حيث شبيت او يحملها لشبيت
يجعلها النفسه جان لانه لا يكون معطيا بنفسه و يكون واقفا
عند نفسه وجعلها لها ولو قال يجعل غلتها الولد ه
وسبيت فالفلة لولد ه وبنسله مانت اسلوا وموكلاته
وقف علىي ولده وبنسله وان قال الواقع يجعل غلتها

العلة للمقدار المقوله ابتدأ صدفه موفوفة وللواقف في
 حياته أني جعل العلة لعني وان قال في الابتداء صدفه
 موفوفه الا نزى انه لو قال عليه ان اعطي علمها من شيت
 من قرايتها وفي قرايتها الفنى والغير فله ان يعطي الفنى
 من قرايتها وكذاك لو قال على ان اعطي منه شيت منه هولا
 او منه شيت في هذا ولو قال يجعلها لا اهد الدبيا اغتصابهم
 واغتصابهم فالعناس ان يكون باطل لكونه سوا لهم بغير
 الابتداء وفوقه على اهد الدبيا اغتصابهم وفقرائهم فانه
 يكون باطل لا انتزى انه لو قال او صرت بشيئي لا اهد الدبيا
 كانت الوصته باطله كذلك الوقف ولو وفته على الاغتصاب
 ولم يستقرط المنشية كان باطل لانه لم يجاط بهم ولو قال على
 ان اعطي علمها بغير قدرها فاعطي جميعهم لم يجزي فالعناس
 لانه على بعضهم دون بعض وفي الاستحسان يحومونه
 بل خذ وقوله على ان اعطي علمها من شيت او لم يحيطها او
 هو يت اور ما حيت سوا وهو على ما وصفت ولو قال على
 انه يعطى فلات علمها من شافه وجاري وله ان يعطى من شا
 يحياه الواقف وبعد ما يحيى والعناس ان لا يعطى بعد
 جياده الواقف فان مات الذي جعل اليه المنشية فالفلة
 للمقدار وهو بمنزلة قوله احيى وفته على المقدار الا ان
 لفلات ان يعطى علمها من شا ومن جعل اليه المنشية
 انه يعطى ولده وسلمه ويعطى ولد الواقف وسلمه
 ولبيب له ان يعطى نفسه ولا يدرج المنشية من يهد
 بقوله اعطيت نفسى فان عتيل اذ اعطي نفسه فقد
 انقطعت منشيته متى له فاتقول بعده قال لعبد ما اهنت

اي عبدى منشيت فاعتنق نفسه الماء ينتفع بعد ذلك
 عنده فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف يبطل منشيت
 وقد شاع يوم من حمله عليه المنشية فان جعله فلتته
 للواقف فالوقف باطل وكذاك لو جعل عليه للواقف نعم
 وهو بمنزلة قوله جعل علمها التقى او سنه لم تقبل
 المنشي ثم سجن بعد ذلك سبلا فالوقف باطل لانه
 لا يكتون وفخارغ هذه السنة علا يكتون وفخارغ هذه
 وصيغة كانه وفتها بعد ان فضاضة فلما يكتون والفضل
 بين قوله على ان يعطى فلات من شا او يدفع او يحصل
 ما ذكر فامثله هذا فان قال على بني فلات على ان اعطي
 علمها من شيت منهم فله ان يعطي من شا منهم فان قال
 لا اشان اعطي احدا منهم فالفلة لهم وقد باطل منشيت
 وصيغة كأنه لم يستقرط لمعنى منشيت وقال صدفه عط
 اي فلات وسكت قد ذكر لهم الانزى انه لو قال او صرت
 شلت ما يلي للمقدار على ان يعطى فلات من شا منهم مقابل
 فلات لا اشان اعطي احدا منهم ان الشلت للمقدار وقد
 بطلت منشيته فيه كذلك الوقف وكذاك لو مات
 الواقف فالصدفه ليسى فلات لانه لما مات بطلت منشيت
 فان قال يجعل الفلة لابن فلات دون لخونها من علم
 يكتون انه يكتون وله ان يحصل بعضهم على بعض وان
 يخدم بعضهم فان مات ذلك الابت فتشيته ثابتة على
 ما ذكرت في الباب الاول ولو ان يعطى الجميع بني فلات في
 الاستحسان وغير العتاس ليكتون له الا ان يعطى بعضهم
 دون بعض فان مات فلات الذي جعل الفلة له فتشيته
 ثابتة بعد ذلك فان قال يجعل لغير بني فلات فذاك باطل

اد تستعنه اعشارها او جميع الفلة الا درهما ولها
 لوحيد واحد منهم جان ولا يكون له الرجوع عنه ويعتبر
 كأنه متطفىء اصل الوقف هكذا افان كان وقفا على ثلاثة
 اخوة ثم قال فضلت فلانا على اخوته بصفة غلة هذه
 الصدقة كانت له ثلثاها وللاخوات الثالثة تكون له النصف
 بالمقابل والنصف الاخر ينتمي الى اثنين اثنين يكون لهم السدس
 مع النصف فلما الثالثة فان يجعل جميع الفلة لواحد
 يجد رهذا العنصار احد ولبيه بتعقبه ولابدا ان يعطى
 كل سجل شيئا فشيئا لا ترى انه لواحد ممثلا على فلان
 بعدها ولد فلان على ابنه ان يفضل بعضه على بعض
 ولا يخدم واحدا منهم فلا يعطيه شيئا وكم لو قال عليه
 يعني فلان وسلمه على ابنه ان يفضل بعضه على بعض
 فله ان يفضل منه الولد والنسل ما شاء عليه ما ذكرنا فان
 قال لا اعطي يعني بفلان وسلمه واعطى غيرهم لم يكن له
 ذلك لانه لم يجعل ل نفسه مثبيه في غيرهم وقد انقطعت
 مثبيته فقام الوقف عليهم جميعا لانه ابطل مثبيته
 التي جعل ل نفسه يعني القبضيل فكان له بمنزلة مثبيته
 عند الوقف ولو قال على ابنه ان يفضل بعضه بفلما مات ثبت
 خصمه بالوصيحة لانه اذا اخض ولحد او لم يعط الباقيتين
 فهو يفضي احدا فاذما خصمته فلانا بخصمياته فهو
 جائز فاذما مات فلان عادت مثبيته وهو منزلة مثبيته
 خصمت به فلانا بهذه السنة فاذما انقضت السنة عادت
 مثبيته اذا اخض ولحد او اشتري لها يكن له ان يجعل عنهم
 اليه غيرهم فاذما فلانا اشان اخض ولحد افالغة كلها
 لهم وقد انقطعت مثبيته فانه هم واحدا ثم ماتت عادت

والغة يعني فلان والقياس اتي بظاهر مثبيته وفي الامتحنة
 يعطى على قياس الباب الاول وكذلك لو قال على قراري
 على ان اعطي مثبيتهم منهم فهو مجاز وموبيزة قوله
 على يعني فلان ولو قال حدقه موقفه به تعالى ابدا على
 ان اعطي على قياس مثبيته يعني فلان ثم قال لا اشتراط
 اعطي يعني فلان وتكف اعطي غيرهم فقد بطلت مثبيته
 ولبيه له انه يعطى غيرهم والوقف على المقدمة قوله
 حدقه به تعالى ابدا وفيه ستافه صرفه اليه غيره فإذا
 لم يعرف او ما ت قوله فهل للمقدمة كذلك لا فلان
 فهو لغيرها فان قال ومن ثم ما في يعني فلان وسلام جازت
 مثبيته في فلان ولبيه لاولادهم وسلمه شيء لانه
 شاط المثبتة فيه حامنة دون اولادهم فان قال على
 ان يعطي فلان على قياس الحب فحال فلان بحملتها يعني يتم
 فالوقف باطل كأنه سبب يعني شيء يعني غلة الوقف فان قال
 على يعني فلان عليه ان يعطى على قياس مثبيته يعني فلان
 فقال فلان بحملتها يعني شيء فالوقف جائز يعني شيء
 وقوله يعني شيء باطل ولا يثبته هذا الاول لانه جعل
 المثبتة يعني فلان مثبيته في غيرهم باطل وفي الفصل
 الا ولجعله المثبتة مطلقا فان يجعلها لجوز عليه
 الوقف يعني وان جعلها لاجوه فالوقف باطل وكان
 سببا في عقد الوقف باب الواقع
ستاط اذا يفضل بعضهم على بعض اذا قال يعني حدقه
 موقفه على يعني فلان عليه ان يفضل بعضهم على بعض
 او قال على ان يفضل منه مثبيتهم فيه جائز فان مات قبل
 ان يفضل بعضهم فالوقف عليهم جميعا ما نجمله بصفة الغلة

شبيه ولو قال على أن أحد من ثبت فخرهم الارجل لاعاز و ليس
 له بحدهم جميعاً فالتي ادع لانه قال من ثبت منهم و هو لا يحسا
 له أن يحدهم جميعاً وقد هرر هو من الوقف ولبيس له أن يرد لها
 عليهم و حوصاً عن الوقف المفتر الا إن له قوله على أن حدهم
 من ثبت فخرهم جميعاً و حبه أن يكون و ليس له أن يعيده لها
 اليهم لا نعم لهم و انقطعت مشيته وكذا لك لو قال أحد من هم
 هذه السنة على سنه لم يغسله هذه السنة حتى و ربه للمفتر
 والمشييه له فيما بعد ذلك فإن مات في السنة أو قال انقطعت
 مشيته بهذه السنة فقلة هذه السنة للمفتر وما بعد ذلك
 ليس فلان وهو منزله منزله علمنا للمفتر هذه السنة وما
 يحدث أنه يخالي به ذكره فيه فلان فإن مات قبله أنه كرم
 أحد امتهن فقلة بيته جميعاً فلان حرمتهم حبائط فقلة
 حبائط للمفتر فإذا ماتت الفلة لهم ولو قال علي أن اصنع
 منه شيئاً فهو منزلة قوله اخرج من ثبت وكذا لك لو قال
 اخرج من ثبت منهم فالخرج واحداً منهم و جميعهم جازوا
 الفلة المفتر فإذا أخرج واحداً ثم أراد أن يدخله لم تكن
 له ذلك فضلاً عن الوقف على الباقين لأن المتشيئ في المخرج
 ولبيس له المشيئية في الارجل ولو قال أخرجت فلان من غلتها
 وفيها غلطة وهي على الفلة الموجودة وهو في الفلان الآخر
 اسوة شركائه وإن لم يكن فيما غلطة فقد هرر مع من علمنا
 أبداً إلا نعمه انه لو قال وأحياناً ثبت فلان بقلة اما حتى يتم مات
 وفيها غلطة كل ذلك الفلة وحدها وإن لم يكن فيما غلطة اعطيت
 غلتها أبداً وكذا لك الوقف وهذا قول أبي حنيفة في الوصية
 وقولنا ولو قال أخرجت فلاناً أو ملاناً فقد أخرج بعد هما
 ولو المشيئية يدفع فيها فإن مات قبله يبين فتنسب الفلة

علي

على عدد من لا يحدهم و صدر لهم في سبعة واحد و قيل لها
 اصطلاحاً خذ الخمسين والأوقيان أبداً إلا نعمه انه لو قال لفلا
 أو فلان العدد لهم و حلف لها ما زاد اصطلاحاً خذ وإن لم يحصل لها
 لم يلطفه أبداً لو قال أخرجت فلاناً لأبد فلاناً فقد حرجها جيئها
 ولو قال على أن أداً خلعت ثبت فلاناً بدأ دخله من اصحابه و تبي
 له أن يخرج منهم أحد إلا أنه شطر الدخله ولم يستمر طلاقها
 إلا نعمه انه لو قال فلان حرم بي في أن تاذ له في المخارق فله
 أن ياذن ولبيس له الحرج ولو قال على أن أداً خل فيهم من
 ثبت فهو حرام على ما قال فإن مات قبله يدخل لعد المفتر
 لهم ولهم أبداً خل من أحبه ولبيس له أن يخرج فلان فالآخذ
 فلاناً في غلتها أبداً فهو كما قال وإن فلاناً دخلته سنة لم يكن
 داخلاً السنة ولصدمة وإن أدخله منها عنها أو مقبرة بأزار ولا
 يكون له أن يخرج به فإنه قال على ولدي بعد الله على أن لي أن
 أدخله فيه وإن بيده لم يكن له أن يدخل فيها غيره ولديه
 وإن بيده فيها ولديه يد كلهم وسيكونونه أسوة لولديه
 الله فإن قال لا استثناء دخلهم فقد انقطعت مشيته فيهم
 والوقت لا ولد الله فإن وقف بعد وفاته على ولده
 و ولد ولده و نسله وهي تخرج من الثالث فإذا انقضوا
 فالناس أكثروا ثبت الفلة على ولده و نسله على عدد
 الزوجين فالاصحه ولد الولد والنسل فهو لهم بالسونية وما
 أصلحه من الصلب فهو ينتهي ويفس سير الوراثة للذكر مثل
 خط إلا نعمه وندخل الوراثة فيما اصحابه فتلحقه شهادة لأن
 الوراثة لولد الصلب لا تجتوه لأنه وارد فلو كان يعصف
 الوراثة فتدع ما تكاثر عليه لوكانت ميامي و من ثبت على
 مقدمة مولده ينتهي فإن مات واحد من ولد الصلب فستحب الفلة

جهنم

مفهوموا له الوصيّة كـالوقايات فاعطوا احداً اخيه مائة
 ديناراً لهم من ثلثي وأعطوا ابناً ثالثاً مائة ديناراً لهم واجارات الورثة
 فقضى الله القائل عنة ما فاته بيد اباً لا اخيه ولا جاحداً لا ابٍ
 الا اخوه في الثالث فان قضى من الفضة شيئاً كان لولد الصلب
 لا ينبع اهلاً لهم الورثة فيه لأن الورثة قد اجهزة والهم الوصيّة
 فما لم ينبع له عن غير هذه الاموال فاجهزت الورثة بديهياً بالثالث
 فيكون لولد الولد والمنشد والشنان لهم وبين ولد الصلب
 بغير ولد الصلب بما يجيء بينهم وبغير ولد الولد بما
 يجيء لهم لأن الشأن يجاهد لهم من غير رحمة والشنان وقف
 على الايجانه وينتفعهم على ما قبلنا وان قال اخيه صدقه
 موقفه بعد وفاته على وصوه سماها وسمى اهلها
 ثم وقفها على وصوه سماها غير الوجه الا ولد الفضة هـ
 بينما نصفيه كما لو وصيّة ثلثة لرجل ثم اودي به للآخر
 فانه يكون بينما نصفيه وكذلك لوقايل على بني منيده ثم
 قال بعد ذلك على عمرو فتوبيه ما فات احد هـ
 يرجع نصفيه الى الآخر وكان المفتر الا انه حمل اضرها
 للمفتر فان قال اخيه صدقه موقفه على ولديه ولد
 ولد ولد ولد فالفضة لولد سواكانت واحداً واكتفى
 ولد لولد ولد انا نفتر ولد صلبه او لم يقدر منها
 فان لم يكن له ولد صلبه يوم وفاته وكان له ولد ولد هـ
 فهو لهم لا يرى انه لوقايل او صيّة ثلثة لولد فلا ان الورثة
 لولد الصلب دون ولد ولد فان لم يكن له ولد وكان
 له ولد ولد فهو لهم وقد قال قوم من المقربها اذا انقرض
 ولد الصلب فالفضة لولد الولد ما تنا سلوا من قال لهم لوقاـ
 على ولديه فإذا انقرضوا فالفضة انا نفتر ولد ولد ولد

على عدد ولد الصلب فما كان تنصيبي المأك لوكان صيّة فهو
 لولده ولد ولد وشله وما اصحاب ولد الصلب فهو
 بينهم وبين صيّع ومن ثم الورثة على فدوس مواريثهم فلم
 يأخذ ولد من هذه الفضة من صيّع قال الله عزوجلـ
 سعي الواقع لذلك من والدهم اقطع ومساوا بولدهـ
 وصيّة منه قبل الواقع وهم تجوة الوصيّة لهم ضمصح
 الواقع في الموري علىهم ويكون بينهم بالسوية وما حار
 لا يهم في حياته من الفضة يقتضي دينه منه ويكون الباقى
 ميراثاً بينهم فيما يأخذون من صيّع فان قال بعد وفاته
 وقف على ولديه ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 فالواقع يأخذ على ما شرطه والباقي من ميراثه طافـ
 قال اخيه موقفه بعد وفاته على مقدار قدر اي لم يدخل
 ابيه ومن يرثه من ثلثته فيه والمصيّة عندنا وقع على قدرـ
 الذي لا يرى تونه قال اصحاب لوقايل وصيّة بالفدر هـ
 يعقولني لم يدخل الولد والولد فيه وليس من الموارثـ
 ولد الولد من الموارث قال يعمونه عندنا بالبعض لا يعطيـ
 ولد الولد وهو عندنا اقىـ من الموارثـ فان وقف علىـ
 المفتر و قال من احتاج من ولديه ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 له فاحتاج بعض ولد الولد فهو لهم وما اصحاب ولد الصلبـ
 فهو ميراث وما اصحاب ولد الولد فهو لهم على ماسبي الورثـ
 وما ذكرت من هذه المحسنة فهو مجرـ على هذه المحسنة فان قالـ
 على ان يعطي منه كان مقيم امن ولديه ولد ولد ولد ولدـ
 كل ستة ما يتعينه بالمعرفة واجاهد الورثة والاصحـ
 من الثالث فالواقع يأخذ ما مقتضى الفلات عند كل ما مسـ
 بديـ بولد الولد فما يغفلـ كان لولد الصلبـ ولا جاحد الورثـ

الوقف شئ اخذ بان يريد مالا منه الي حد الوقف وان لم يكن
 بغيره غلة في الملاهي ليبتدىء عليه يعاشره حمل
 وقف شئ يحتمل باصلها ويتسع باوراقها زخارف ونزر وصرف
 الى ما وقف عليه وإن لم يتسع باوراقها فطع
 وتصدق بادخاف القيم عليه الوقف من وارث اوصيل
 روي عن أبي يوسف انه يجوز له ان يبيعه قال ابوالبيث
 لا يجوز هذا القول لانه خرج من ملك الارضين اذا وقف
 وقال تختلف غلقة المتنعه المسجد قال ابوالقاسم لا
 يستر جناته ولست فيما يتسعه المسجد وسل عن حل
 حمر فمختبرة فيما نفسه مدفون فيه اخر ميتة قال لا يكره
 له والمسجدة لا يحيى الرضي حمر الغنوار اما في المكان
 سمه سبلاً بويكدر عمد قال ارضي هذه للسبيل واحذر تلك
 المسددة لا يجرون منه الوقف ولم يبيث انه اراد به الوقف
 قال يكون مبرأة من على بن الحمد قال اذا جعل داره رباجا
 فهو افضل من انة يشتريه بشئ منه عبد ابي متنعه قال ابوالثلث
 ان وقف على عمارته المرساة فهو افضل والاماكن افضل
 وإن تصدق بشفاعة الدار على المسالك فهو افضل من القتف
 سبل ابوالقاسم عن معتبر المشكين هذل حجوة ان تجعله
 معتبره للمسالمين قال ان لم يكفي بقى من اثارهم شيئاً جاز
 وان كان عظامهم باقية فلا بأس ان تقبضه وتدفن كان
 موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقدمة المتسكين
 فنبشتها واتخذ مسجد اسفل ابو نصر عمدة استاجرها مخنا
 وقيمه وهي فيما حانوت اثمن ما يد على الفلة فادعاف القيم
 لصده كل شهد فالقيمة فتح الاجارة عند اتقنها كل شهر وان
 كان في معنى البناء ابغير بالامانة فعده المستاجر وان كان

ولد مات قال لا اعطيه فقد ترك قوله السبوا لهم الولد اذ لم يكفي
 له ولد العطب وكذا لك لو قال فاذ لا تفرضوا على الفقرا مغلى
 لخوف ومقابل اذ امان ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد ولد ا
 فان قال ما ترك كل ولد لولده قبل بنسف عالي قياسه فلهم
 ان يقسم بينهم على عدد رؤسهم كأنه سواهم وتغالي لهم ملائحة
 الناس وقولهم اذ لا يقولوا اهلو لولده وولد ولده وهو
 لهم وان لم يقولوا اهدا فات قال برب العالى فلينبغى
 على قياسه قوله انه اذ لم يكن له ولد صلبه وكان له ولد
 ولد ولد اسفل ان يعطى الاعلى درجه الاسفل كما يعطى ولد
 الصلب دون ولد الرلد وبابه الموقفيه ويعده احمد والمنه
 قال ابوالقاسم لا يجوز ان يجعل من تراب سورة المدينة الا
 ان يكون اهدم ولا يتسع به سبل ابو يحيى عن حنافه حيث
 شرطت وقف احد هما نحيييه فقال لا يضر لوجه الوجه الوقف
 بغيره يعني شرطك الا ان يأخذك الملاهي عن ابي القاسم
 بحل وقف اهدا ثم عرسها استحاله فان كان من غلة الوقف
 فهو لوقف وان عرس من مال نفسه فان ذكره عنه عرس
 الوقف فهو لوقف وان لم يذكر شيئاً فهو ميراث عنه وجعل
 ابوالقاسم فالجعل نزل كرمي او غلة كرمي كوما يحيى
 الکرم وقف الاذ التزه بصير وفقال وقف الکرم وكتب ذلك الغلة
 وعنده بحريضه قال اخر حروان نحييي من عالي بن عبد وفتلت
 ماله لان ذكر نحييي عن تقييمه يعني في دين الحسبة
 اذ لخلق قال لا يجوز لخذه وللسلطان بيعمه ويصروفه
 امر الکرمية سبل ابوالقاسم عن حنافه وفقال ما دليل حانوت
 ملوك وقال ذلك لحانوت على حانوت لخزفقطلت لخزان
 وطلب صاحب الملك اصلاحه فان كان في بعده القيم من غلة

الوقف

يضره عدم العتيم لا تجتنبه سفلة الوقف و تكون البناء
 إلا ماض و قفا و سيل أبو حمفر عن صنعة في يده رجل أصو
 و ضيجه في يد غابيادي رجل أن الضيبي و قف على
 أولاده و قف محمده فان شهد الشهود بذلك الوقف و انه
 و قفها و قفا واحد ايدا بخربها و من ثمما و تصرف الفلتة
 في عمارة كل واحد منها فقي بوقف الضيبي و ان شهد
 بوقفين متضارفين لم يقف الا بتصنيب الماض و سيل عن
 امراء مملكته ارضها مقبرة و دفت فيها انبها والارض حال
 يرعن عن دفت الموتى فيما انسادها قال لا تخبو مقبرة
 ولها يبعها و لا يشتري ان يامرو بوضع الميت سيل ابو بوف
 عند مرتد ابدفع الى موته بمن يد بهم قال لا و لكنه من
 له ضيبيه و يلفق فيما قال ابو حمفر لا يتبعي اخراج الميت
 عن المقبرة فغير عذر والعدم فيه ان يكون دفت فارض
 مخصوصة و تخلو و قال لا يحكم بالوقف بوجهه و مكة عتبة
 فيه خطوط عدول و حكام قد انقضت و لا يأتى يكون لوح
 مصروف عليه باب حاتم ينطبق بالوقف مالم يشهد الشهود
 بدلوا شترى رجل من غلة المسجد للسيد غلة قال ممه بن
 سالم يجوبه قال ابو البيت هذه السجستان وفي العيادة
 لا يجوبه يتبعي ان يشتري باسم القاضي ولو اشتري حاتم
 يستقبل ويسمع عند طلحة فهو اقرب الى الجوار سيل ابو
 عنده باطنة و ايه و عطته مونتها قال ما لا يسع
 لها بطي لم يسع و صرف منه فمعناه الربط و المحتاج اليه
 و ما كان منها عبييل ماربطت لا يجيئني بجهه و لكنه ان لم
 يحيى اليها اهل ذلك الربط فلا ياسع بان يرسل ما زاد على
 قدر الحاجة الى ادنى باطنه الى ذلك الربط فهو عليه و قف

وقفا

و قفالا يجوبه هكذا قال ابو القاسم و قال ابو بكر لوان
 له القاضي جمال سيل ابو بكر عن وقف على مهارات المسجد
 اخذ العقيم من ذك شرعا و نقض السيد فالله يجزله ذك
 وهو صاحب و سيل ابو بكر عن وقف على اصلاح ما اندر
 من المصاصه قال الوقف باطل لانه لم يبيعه من اوقف الناس
 ماحل و قف دار على مسجد عليه ان ما فضل من عمارته
 في المقدار فاجتمع غلة كثيرة قال ابو بكر و ابو حمفر
 لا يتصور الى العقرا ولكن يوضع لهذا المسجد والدار تحتا
 البه و قال ابو البيت الضربي عندي انه لا يجتمع ما يكتفى
 عماره الدار و المسجد منه لا يجتمع البيهير فالتزايد
 للفقا ما حصل يعني ما حصل الوقف بما فيه من حضيبيه
 اذ يكتفى و قفا كان و قفا و ان لم يسو لا يصيرو قفاه هكذا
 قال ابو بكر و كان ابو حمفر يقول لا يزيد قفالا و قفالا و قف
 البناء و حده لا يجتمع قال ابو البيت يقول ابي بكر نلحد
 لان البناء بصيرو و قفاه على وجه البيهير حمل انتلحد
 دار و قفالا فربطه في الدوار في موضع لا يربطها
 خرب منه يجب عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سيل
 ابو القاسم عن رجل و قف صنعة على قصر المسلمين
 ولها به محتاجه ولها اولاد محتاجون قال ان كان الوقف
 في الصحن فعازاته يصروف اليهم و ان كان به المرض لا يجوز ان
 يجير الى الابنة و يجوبها ان يجدر الى اولادها

هكذا اخر ما انتهى اليه كلامه
 صحة الله و اعاد علينا و على المسلمين
 من بركاته و صلي الله علی
 سيدنا محمد و عليه السلام و
 وسلم امين

ام

دبر مملكة

وزير اقتصاد وائز التنمية

وزير التربية والتعليم

وزير الصحة والبيئة

وزير الاتصالات

وزير العدل



مسالم الله الرحمن الرحيم وبه شفتي
 قال الشیخ الإمام قاضی القضاة ابو محمد عبد الرحيم الجبین
 الناصحی محدث ائمۃ تقدیر لقدر عینه باختصار كتاب الوقف
 لم يلار بن جعی متقدمة من علماء المحدثین تضمنه وقد
 ما وجدت فيه کلمة ساقطة ایضاً عینه عن معنی فاید
 ثم سنفت باسمه تعالیٰ على اختصاره كتاب ابو بکر همدانی
 ابن حیی ولهم بن عبد والمحض المدرسی محمد حماسه
 تعالیٰ وافت البیماما وحدته في سنتنا وابنه تعالیٰ ولی
 تیسیره والاعانه عليه والنفع به وایام اسلام ایک جملہ
 خالص الوجه وهو الموقف منه وكرمه باب
 الموقف والمصدقة اذا قال ایضاً عینه موقفه
 او محرمه او وفته او صنی او حدثت صبح وصال وفقا
 على المقتول على قوله ایضاً يوسف وعثمان البتی وعلیه
 الصنوع ویفید من ظاهر هذه المقطوع الموقف على المقدار والساکین
 بمقابلة هذا وفقار فلا فقد غلب استعمال هذه المقطوع
 فيما وفته ولم يخلب في الشوب والمال وللبيس وقال
 ابو حالد يوسف بن خالد السجیتی ملحبه ایضاً بیغدر
 الله وبخلاف واحد بن عمر ولا يصیر عینه المقطوع وفقا
 وهو باطل ایضاً الموقف يكون للغیر والقبر ویفید
 الواحد لفتنا دینه وتتفیذ وصایره ويقول وفته هذه
 الا من بعد موته لعيالی فلابیسمونها ويقف الفاقیر المال
 على واحد فلا يرحمی بیین ویقدر به ما یتفیذ معنی
 الصدقة والمساکین کونک لم قال وجیس وقف وعینی
 وفقار وقف وجیس ودم لا يباح ولا يوم ثان وفقال المقرب
 على ولدی وسیلی ابدها فانه لا يصح عند هم لانه لم ییر

المصدقة

للصدقه والمساکین ذکر ولم يأت بلفظ بینی عینه فاید
 عنه الوقف وان قال انه بحي موقفه عليه ولدی او قدری
 وهم جیمون فالوقف باطلی فقولهم جیماً والجهاز ابو
 يوسف رحمة الله تعالیٰ اذ المیسم انساناً بینه وقال
 بعید وقفا على المقدار فاما اذا سین اساناً بینه لم یجز
 الا ان يذكر الصدقه ولو قال ایضاً عینه موقفه على المقدار
 او على اعمال البر جائز عینه وان لم یقل صدقه ولو قال
 ایضاً عینه صدقه محروم جائز وقوله محروم وهو موقفه سوا
 و قال السیني هذا الفہ اهل الجهاز وهي اقوى عند هم من
 قول موقفه وقال لو قال ایضاً عینه صدقه موقف جائز
 بوقف اصلها ویتصدق بفلتها على المساکین ابداً لانه علم
 بمقداره لم یرد وفقارها للدين والوصیه والعبال وکذلك ایضاً
 قال صدقه محروم وکذلك لم یقال موقفه عینه تعالیٰ ولو
 الله تعالیٰ او اطلب توابه او علی وجوه لغيرها وعلى وجوه
 الہوا وعلى اکفان الموتی او على حصر العیور او سقی الماء
 او على مرءة المساجد والمحضون والشقوص او في حملة
 ذکر و قال بعض الفتاوی لم یقال له ابداً لایکون
 وفقاراً من ابواب البر الذي یتقرّب به ایامه تقوله الغر
 ویحی وغیر ذکر فادا المیسم لم یجز ولو قال ایضاً عینه هذه
 موقفه على المقدار و على ایامه السیل او على الزمین او
 المقطوع بهم او في الرقب او یتحقق بفلتها الرقباء او بعات
 بفلتها اکافنوت جائز لان ذکر وجہ لا یقطع او قال الصدقه
 موقفه على ایامه ایامی او لم یجز الصدقه فهو وقف جائز
 وهو المقدار ایامی دون اغتنام الارزق انه لو قال ذلك
 مالي بعد موته لیت ایامی بینی ملائی وهم لا یجيرون فهو المقدار

مفهوم ولو قالوا انه جنی موقفه على بياني بني فلان وهم لا يحصى
 فهو باطل لا نعلم بكتبه لوجه البر الذي لا يقطع ولو اجزت
 هذه الجملة الغيف والمغيم فيه سوا ومن است طمحه القف
 ان يكون موبدا لاملكه صدقة ولا يرجع الي ملكه ولا الي ملك
 قاتله ولو جومنا اعده او ما ت الموقف عليه رجع الى ورثه
 الواقع وهذا الاجزء ولو قال صدقه على فلان ولم يرد عليه
 كان باطلا الا ان سلمه اليه فيكون ملكا له ولا يكون ورثا
 ولو قال على فلان ابد لجانه لانه اذا قال ابد فقد افرد او جبها
 للمساكين ولو قال صدقه موقفه على فلان جانه ولو
 قال وقف عليه فلان صدقه جانه راقصيم والنخبير
 فيه سوا ولو قال ابي هذه موقفه على فضراقوياتي
 كان باطلا لانه يحاط بهم ولم يقل صدقه ولم يجيء الفرها
 للمساكين ولو قال على اراميل بني فلان وهم يحصلونها
 لا يحصلون فالوجه بايز وهو الفقرا منهن لذا كانت اولى
 تحدث والامثلة المرأة التي بلقت مبلغ النساء وكان لها
 زوج مات عنها او فما قبها دخل بها او لم يدخل بها ولو قال
 على ايامي بني فلان كفلا يحصلون فالوقف بايز والا يرم
 المرأة التي لانه زوج لها وقد جومنت بسخاح او بغير عنبر
 كانت او فقيرة ويدخلها بعد ث ففيه فان كفلا يحصلون فالوقف
 باطل و قال اصحابنا اسم الاسم لم يلزمها وان كانت صافرة وم
 ولو قال على ثيب بني فلان وهم يحصلون فهو بايز والتثيب
 المرأة التي جومنت صافية كانت او فقيرة
 كانت لها زوج او لم يكن فان كفلا يحصلون فالوقف باطل ولو
 قال على اياكم بني فلان كفلا يحصلون فالوقف بايز وان
 كفلا يحصلون فالوقف باطل والبكلاليتي لم يتذكرها حاصف

كانت

كانت او كثيرة غيبة كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان
 كانت العذراء ذهبت بغير حجاج فهى يكرر ان قال ابي صدقه
 موقفه يخرج او في العذراء لم يكن وفقال ابن ابي العسرة ليس
 بصدقه فان قال بفتح عيني او في العذراء عيني جانه وان قال
 ضيعتي هذه السبيل قال ابو القاسم ان كانت من اهل ملحمة
 يغدوون بها الوقف صالح وفقال ابو بكر الاسکاف بسبعين
 الدار والقصد بعثتها افضل منه وقفها ووقف الضيافة
 افضل قال ابو سبل ولو قال ان مت من عموضي فقد ففعت ارضي
 لم يحج مات او برأ قال ابو حمود مصعب الله اذا قال ان مت
 فلم يلعنها جنی وقفها جانه وفقال ابو حبيبة صحيحة عنه
 لو قال ابي هذه صدقه وسبيحة ودعا فانه ينسى ان
 يتصدق بها على الفقير او يسيعها ويتصدق بعثتها كلامه
 لا ينافي الى لعدته الناس وهي للمساكين وكذلك لو قال
 ما يصدقه او ابي جنی صدقه في المساكين ولو قال صدقه
 وسكنة ولا يكون وقفها في منزلة النذر مثل اذ يقول
 هذه الدرهم صدقه مصلحة ان يتصدق بها وهو منقول
 قوله عليه اذ اتصدق بهذه الدرهم فانا فيسته ان يتصدق
 ولا يخبره عليه ولا يحول الفاحشي بينه وبين ملوكه
 ولو مات قبل ان يتصدق به كان ميتا وليس عليهم ان
 يودوا عنه ولو اوصي به فعله ثم تلقى لها وفاته زكاة
 ماله او كفالة ايجان او نذر او بعث فانهم لا يودون عنه بعد
 موته وموته عن اي يوسف مصعب الله تعالى انه قال ارجي
 صدقه يخرج عن ملكه الى الفقير واتفقا انهم لو قال تو يصدقة
 او ما يصدقه انه لا يخرج عن ملكه ولو قال بغيره بذلك
 يخرج عن ملكه وكذلك لو قال ابا صحيحة هذه صدقه لابناع فانه

ف

فان استثنى ان يبيع ما يربى بيعه مجاناً بيعه قال الحضاف
 وللوالي ان يبيع ما ينطر لوان تقطل واحمد العبيد وكانت
 سلطان المراقب ان يجرى عليه لعمله لم يجر عليه واستبدل
 وان لم يكن سلطاناً هذا الجرى عليه ما نجني الصبد فمه
 الوالى او مداره فان كانت مداره باكتشافه ففيه كان ضافها
 للفضل وان وقف الدقيق او البتران وحدة المحيط لانه
 لم يجعله يتعالاً على الأصل يجوز وقفه الاتى انه لو وقف بما
 دار لم يجوز ولو وقف الدار ميساً بملحانه وكذا ذلك لم يجوز
 والمعروف لا يجوز وقفها ووقفها من خراج والعشر
 جائز لانه ملك له وإن ضد الحوز اذا وقفها الذي هو
 ساكنه لها بحانه وإن وقفها الملاييع الذي له اقام بها مال
 يحظر وانقطع الامام بخلافه من مساواتها او مساوتها
 سلطنه فوقها بحاجة لانه ملكها وان وقطع انسانها ضد
 منحى بيته المال لم يجوز وقفه كييف يقطع شيئاً من حيق
 المال ما في حواشى السوق اذا كانت لحارة في ايدي
 القوم الذين بنوها فالوقف فيها جائز لانه ارباب
 في يد اصحاب البناء يموئنا ويتولى من نومنا لا ينزعهم
 السلطان او ما عليه عليهم غلة يلخصه ما جرى عليه ذلك
 لاختلافها وحيث ان الكراخ والسلطان
 اذا احتملها ووقفه في سبيل الله وعداً بمحبته انه
 يجوز في الكراخ والسلطان والجباب النصوبه وقصد
 المسجد وقال محمد بن سليمان روى عائيل يجوز وقف المصلحف
 بغير اذنه وفي المتنبي ابراهيم عن محمد قال ابو حبيب
 اذا اوصي بصلاحه توافق في المسجد ليقرأ منها واجيز
 واجان نصرت مجبي وابو صفر وابوالبيث وقف الكتب

فانه يوم ان يتقدى بها والابكون وفها كذلك لوقا الصدقه
 على التباع او في وجوه الخير والاجح والبر والعمره وقال الحضاف
 ان لم تكن ملكه في هذه اكله وان لم يكن معرفة قوتها
 الحضار ارب لومات عليه دينه فعل بعثتم الفاضي زرفة
 بينما المدح والرثابة والكفاره وليجع لانتقاصه ولكن يحمد
 ترکمة المدح والرثابة وليجع القافية ماله في حبايحة افتض شنه
 بيف عمایه وهذه الوجهة هذا اذا لم يفعله فاجب في المتنبي
 ابن سماعه عن ربي يوسف ان لوقا في محنته تصدقه بهذه ا
 هذه على المساكين فان مات قبل ان يحيى مهوميات وان قال
 ذلك بقدرته فهو صبية وهي صدقه على المساكين وقال
 اذا قال ذلك في محنته فانه يجوز على قوله من بري الوقف
 جائز امن قبل انه لوقا الموقف على المساكين جاز طادا
 قال صدقه فهو جسم ويفي المتنبي جداً ابراهيم عن ربي بـ
 في الوضايا محل جعل مثيأ في سبيل او في الرقاية او في الغار
 قال ملعمه في المسبييل يعطيه الجاهدين في الرباط والقرم
 والذي يحصله في الرقاية يشتقرى به الرقاية في عقدهم وان
 اعاد به المكان بفتح جان وان الذي جعل في الغار فيه يعطي
 الرجل المفروم الذي عليه الدفع ولا شيء له بأـ
 ما يجوز وقفه وما لا يجوزه يجوز وقف الغفاره مثل الارض
 والدواء والحوائط ولو وقفها ضافها عبيد وبنيران بما
 فيها فهو جائز ويفي المتنبي الله عنه وقفها ضد
 ما فيها فيما وكتله الالات في الاماكن العمدة فيها تغير
 وقفها وبمعنى ان يسمى عدد العبيد والبقاء وتفعهم
 من غلة ذلك الوقف فان ضفها ضد احد عن العمل استبدل بشئه
 اخر ويكون عن الثاني من غلة الوقف ولا يسمى الا بما اقام

ولم يجزء ابو يوسف وي بثرون الوليد عن ابي يوسف في
 امثلة في حجب سنة نسخة وسعي كل وفق لا يقطع
 على الابد فموحاجيف وكل وفق يقطع فلا يجوز قال محمد
 ما يقطع فيه حجع ابي صلبيه والي الموقوف خدول الحبس
 المبني عنه فلا يجوز حيل ابو يوسف عن من وفق بغيره
 عليه ما باط لبها لابنه السبيل قال رحوت ابا جوزا اذا
 علب وفنه باحته باب شندر ابطار وفق
 الوقف يعني عند ابي حنيفة يفتى بالخارج على الوقف
 وغبوري في الوجه الذي وقفها فيه بينما وبيع الله
 وان لا ينتفع به ويفتي وان الله بما في الواقع يحكم
 لو قال ابي حنيفة صدقه وقد ذكر له حكمه ولا يجوز قوله
 عنه بعقد الوقف ولو بايع جانة ولو مات ورث عنه
 الا ان يقضى ما دفعه الوقف ون والملك او
 يوصي به وخرج من شملته فيكون مافقا ولا يجوز
 بيعه او يقيمه في مرضه فيكون منزلة الوضبة في
 تجاوز بعد املاكية الطحاوى ولم يوازن على هذه
 (الرواية) غيره وذكر حذيفة باد في المجرد عن ابي
 حنيفة انه كان يقول اذا جعل الرجل (ا) منه صدقه
 موقوف على المساكين (ب) اذا غلب على له (ا) لا يعني بذلك
 فقد او حبه له سبحانه ونقول علىه فعليه (ا) ت
 يتضيق بقلتها مادام حبيا وانما فتنفسها ابا جوزا
 بقلتها المسماكية اذا كان يخرج من الثالث فلان باعها
 حذيفة وقد اسا وعليه ان يتضيق بقطنهها على
 المسماكية وقال ابو يوسف ويدرس الصحيح الوقف ويجري
 من ملكه بحسباته ولا يجوز بيعه ومتى قول اهل البصر

حاجي الطحاوى في مختصر اختلاف العلما عن سعيد بن ابراهيم
 ابي ابي يوسف لما قدم بفداد كان علي قوله ابي حنيفة
 حدث بحدث ابي عوف عن نافع فقال كف لنا من
 حدثنا عبد الله عن ابي عوف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
 زين عليه فقال بعد ذلك بسبعين احد لخلافه ولو بلغ
 ابا حنيفة لقال به قال عيسى فضل اهذا (اصح احاديث)
 منهم انه حاير فاما حدث ابي عوف فهو محدث شاه
 (ابو سعيد) احمد بن عثمان ابراهيم حدثنا ابو عبد الله
 لحدثنا العباس بن حصرة حدثنا همزة محدث النقاد
 حدثنا يزيد بن هاشم ون الحميري ابي عون عن نافع
 عنده بنت عمر بن حبيب ابي الله عثمان قال اصحاب عبد الله ضلوا
 خبيث فاتي (النبي صلى الله عليه وسلم فلنجده فرقا
 ابي اصبهن ابي ضلاب خبيث قوله ما اصبهن مالا يظهو
 (نفسه) عندي منه فقال ان ثبتت تقدى بما يصي
 الا من وصيبي اصلها حملها عبد صدقه لا ينفع
 والنقاش ونضد قوله علي المفتراء المسماكية والقراءة
 والعنف لحتاج علي منه وليها ان يأكل منه ويطعم
 صدقة غير منقول اوصي بما ابي حفصه ام المؤمنين
 ابي الله عثمان (الا كابر ومن الامر وحدثنا ابو عبد
 حدثنا ابو عبد الله محمد بن مسلم حدثنا سفيان
 ابي عيسى عن عبد الله (الله عز وجل) عن نافع عن ابي عبد الله
 عبيدي الله عثمان قال لها عمالي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ابي اصبهن مالا لم اصبهن فلنظ
 تحدث احاديث سهم التي خبيث ابي وابي اردان ان اتفق
 بها ابي الله عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتفق

باصلها وسبيل الشهادة وقدم ويد ابي بكر الخصاف في كتابه
 مأمور في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقته
 عمر وعثمان وعليه ومن يبر وعاز ومن يدع شابت وعا
 ما سماها بنتي ابى بكر دايم سلمه وصفيه تتبعي هـ
 وحاله هذا لوليد وابي اسوي الدوسى وhabib وسعد
 ابنه عباده وعفنه بن عامر وغيرهم من صفيه امه عنهم
 وقد تركت دوائتها بالفاطحه وذكرها ساندها ايجازا
 وليس في شيء من هذه اماماً يحال الف قوله ابي حنيفة لانه
 لم يروه الواقعه مع عذرها او ان ولاده لم يخدره
 الواقعه ودام ابطاله فإذا كان على احد اصحابه عند
 ابي حنيفة جامعه علي ما بصره واعليه والذى يدل
 عليه حوارى بيده وربه جوعه عنه وان للوارث ابطاله
 محمد ثنا ابو سعيد احمد بن صالح بن ابراهيم العدل
 حدثنا ابو نعيم الغضيل جذاد كين عن مضر عن عوف عن
 عبد شراح قال الجابر صلى الله عليه وسلم بيع لجليسى
 وحدثنا ابو سعيد حدثنا ابو عبد الله محمد ثنا ابي
 حدثنا ابي حنيفة عن حماد بن سلمه عن عبيدي
 ابي سعيد عن ابي بكر محمد بن عمرو وبن حفص اذ عبد
 الله بنه من بعد المأمة في كان له ارض فحملها صدقته له
 تغلى فقلد ابواه يا رسول الله ما كان لشاما عيشنا
 غيرها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوبئ
 شرامه فورثها وعده ابنا عباس ماضي الله تعالى منها
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما زلت
 سمعة الشيا وفرضت فيها الفراسيف لا يحسب بعد سوزه
 النساء وعف عبيدي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى

جث

عنهم انهم قالوا لا يحب الارق كراع او سلاح ولا نهاز له
 ملك لا لي ملك فلا يزول عنه الملك بالقول قال لخز
 عهد ما الد امام ملكي ولا بلزم المسجد لانه لا يخرج
 عن ملكه لانه يحصل فيه والمصلحي صاما قابض
 لنفسه والمساكيت واما الواقعه فليس له قابض
 لان المنقول وكيل الواقعه ويده بيد الموكيل فلم يصح
 التسليم لان القرية في الواقعه المقصد بخلافه
 ولو هم ماله صدقه لم ينزل ملكه عنه ياجابه فهذا
 اولى ولأن القوى يريد عليه لان الکتفاء لوفليها على
 يلد عبيدي او قراف ثم غلب المسلمين عليه بطلت الاوقاف
 فاشبه المنقول عليه انا حكينا عف عبيدي بن ابا زيد
 بدل على ابيه لا يقع بيه ابي حنيفة وابي يوسف ومجاه
 خلاف في جوازه ومن وراء الملك عنه متى حمله وتفا
 قال الخصاف اعتبر في ابيه عن احنة بن معاذ قاتل ابو
 حنيفة اذا كان الواقعه على طريق الوصيه جلف سجل
 قال بخ مرضه او ضي هذه موافقه بعد موته عليه ولد
 غلات ونسله فهو ولده المخلوقين يوم ممات الواقعه
 كما لو اوصي بثلثه لولد فلان فهو ولده المخلوقين
 يوم ممات الواقعه ولا يدخل فنه من يحيى ثنا انتقض
 هو لا كما علمتها لمساكينه ولو اوصي لمساكينه يحيى
 ان يعطوه من حدث بعد موته لانه ليس لقوم باعيانهم
 ما ان وقف وقفها ولم يجعل اخره لمساكينه جامعه عبي
 قوله ابي يوسف ومحاجه وهذا لانه اذا قال الواقعه
 صدقه فقد حملها لمساكين قال الله تعالى نفسي انا الصدق فاما
 للفقر والمساكين وقال ابو يوسف يخالد النسماني وجماعة

من أهد المبصرة لا يجيءه وذكر الحضاف أن من شرطه
 النابيد والوقف صحيح وإن لم يجيء بما من بلدة على قول
 أبي يوسف وعلدار وأهدا البصرة وقال محمد وابن أبي
 ليبي الماجنة وجه قوله أبي يوسف إن لورصب متوليا
 وسلم إليه وهو يقتضيه بأمره ويد من يقتضيه كيده
 فاذ اجتاز بقتضي وقيل من يقصبه فلا تجيئه بقتضيه
 أول ولا يحتاج إلى القبول فلا يحتاج إلى القرض وهو
 أن ماجعله الله صدقة وما يوجهه منه فيه لا يجيئ
 الامتناع منه وهي جائزة في قوله حميميا فالوقف
 الذي اختلفوا في جوانبه أول أن لا يصح الامتناع
 أحوالاً أن الصدقة إرادة ملك إلى مالك فلابد
 في كلها لابقحه الاتزى أن ما أوجبه الله تعالى من
 الصدقة والزكوة والمشروط ما يوجهه على نفسه لو
 سلمه إلى وكيله فلا يصح بقتضيه والوقف يصح بقتضي
 وكيله فيصح بقتضيه والوقف إرادة ملك لا إلى مالك
 فيصح من غير قتضى كالعتق قال الحضاف قال العبد بن
 الحسن لا يجوز الوقف حتى يحيط فيه بأيّه استثنى
 حتى يكون معنى سموا وحيثني خيره متى يده وحيث لا يستثنى
 لنفسه شيئاً ويحمل لذاته للمساكين وقال الحضاف قال
 أبو يوسف الوقف جائز في الصدقة والدرء فما كان
 بالعده فهو من يصح المال وإن كان في المدرء فهو
 من الثلث وقال وقف للشاعر جائزة وبهذا يجيء الوقف
 متى يده ويجوز وإن استثنى أن ينطبق على نفسه وهذا
 ويقتضي منه دينه ولا بد أن يحمل لحرمه لفقرها أو ياتي
 بما ينتهي مقامه وإذا وقف على ولد فلان وولد ولده

ونسله

ونزله فذكر ثلاثة بطرق فهو قوله مويبدع ابن قتيل لم يجد
 أبا يوسف أخره للمساكين ولم يدرك صفة فالقوله صدقة
 ووقعه ويحب ملبي قوله أبي يوسف أن لا يجيءه وقف
 عمر والزبير بن العوام صدقة الله عنهما لأنهما لم يذكرا
 أن آخره للمساكين وقف الشاعر جابر عليه قوله أبي
 يوسف وهلاك والحضاف لأنهم يقولون يعني غير مقيوض
 ومن إجماعه غير مقيوض لجائز شایعه غير أنه لا يجيء
 للقيمة أن يواجهه حتى يسلم إليه وهو في عبد أبي يوسف
 أنه فارق يجيء وقف الشاعر الأبي المساجد والمغارب لأن
 صحة المسجد بانقطاع حقه الادبي منه بدلبل أنه لو جمد
 العلوم مسجداً والسفل مملوكاً لم يجز ولو جمد مترافقاً
 دائمـاً مسجداً والطريق إليه مشتركاً لم يجز علم مقطوع
 حق الادبي فلا يجيءه ولو جيء به المقدمة شایعه وجوب
 المتابعة فتنفع كل واحد منه وهذا أبو يوسف أباً أنه يقتضي
 فيه ويفتي السنة الثانية وهذا في جميع محل وقف
 أمضنا فاستخفه بعنه فالوقف فيما يجيء به عند أبي
 يوسف وقال العهد وقف الشاعر لا يجيئه فيما يقتضي
 فيما لا يتحمل القسم وجعله كالمبة والصدقة ومن لا
 يجيء الوقف غير مقيوض لا يجيئه شایعه ولو وصي
 بالوقف شایعه جوازه عند محمد فعمداً يحيط به أيضاً
 ولو قال وقف تخصي من هذه الدار وما وفاته من أبي
 من هذه الدار جاءت استحساناً بهذا قوله يعني الوقف
 شایعه قال هلال وبالاستحسان فلخذه فإنه صحيحاً والله
 من ذكر فالقول قوله وإن مانعه موامته بغروم مقامه فإن
 فإذا نهـا وقف جميع صحفه من هذه الدار وهي الثالثة

وكيله ان يقاسم ابيه من غير قضاها فان لم يبعث الواقع
 الى احدهم يقسم الا بامر القاضي سجل وقف نصف املاكه
 ثالثاً وصيانته بثلث ما يلي لفلان وهو الفداء هم و كان شئته
 الغير لهم كأن لا موصي له الالقان بمبيع ثلثة ولو قال
 بمنتصبتي من هذه الدار او بغير الثالث فكان منتصبته
 النصف لم يكفي للمشتري الا الثالث لانه ازال ملكه
 فوقع البيع على ما يحيى بذلك الثمت والوقف والوصي
 بنفع يجعل على انه غلط فيه التسمية فان كانت المعرفة
 على قدر باعيانهم فصدق قوله انه انا منتصب الثالث جعل
 ليولا القويم باعيانهم الثالث وجعل فضلي ما يحيى الثالث
 الى المعرفة الممسك بكتبه بصدق قوله على اقسامهم ولا يجيز
 قولهم على المساكين وان وقف الفدراع من داره بامنه
 عند ابي يوسف كما يحيى به عنده وان وقفه بيتا
 منه داره بطريقه جانه وان لم يتحقق بقدر تقبيله لم يحيى لانه
 لا يجيء لا يسكن ولو وقف عنده اجره من اراضي
 وحداته ضد جانه متوله الفرعان ولو وقفه بكتبه
 منه بستانه ولم يسم احقره البستان جانه ولو كان يحيى بكتبه
 خبيلاً كان جديداً من البستانه شيئاً يعادل قسطه من الخبيله
 وقفه وقفه عشرة تخلات منه بستانه كان بالطلا
 لانه لا يحيى ابي عنده والخبيله متفاوت ولو وقف
 شيئاً من هذه الارض لم يحيى لانه لو بيت شيئاً يسم الا يكفي
 مثله ونقاوجبه قبوله منه جمل وقف نصف املاكه
 على وهو والنصف الاخر على وهو اخر ثم اراد ان
 يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك املاكه بيف بكتبه
 وقف احدهما منتصبها جان طلب شرکيه الغسلة
 تسمى دون القاضي لانه ولا يطي الوقف اليه ولو وصي الوا

فكان منتصبته النصف او اكثرها نت حصته كلها وفقاً كالالع
 فالا وصيتب بثلث ما يلي لفلان وهو الفداء هم و كان شئته
 الغير لهم كأن لا موصي له الالقان بمبيع ثلثة ولو قال
 بمنتصبتي من هذه الدار او بغير الثالث فكان منتصبته
 النصف لم يكفي للمشتري الا الثالث لانه ازال ملكه
 فوقع البيع على ما يحيى بذلك الثمت والوقف والوصي
 بنفع يجعل على انه غلط فيه التسمية فان كانت المعرفة
 على قدر باعيانهم فصدق قوله انه انا منتصب الثالث جعل
 ليولا القويم باعيانهم الثالث وجعل فضلي ما يحيى الثالث
 الى المعرفة الممسك بكتبه بصدق قوله على اقسامهم ولا يجيز
 قولهم على المساكين وان وقف الفدراع من داره بامنه
 عند ابي يوسف كما يحيى به عنده وان وقفه بيتا
 منه داره بطريقه جانه وان لم يتحقق بقدر تقبيله لم يحيى لانه
 لا يجيء لا يسكن ولو وقف عنده اجره من اراضي
 وحداته ضد جانه متوله الفرعان ولو وقفه بكتبه
 منه بستانه ولم يسم احقره البستان جانه ولو كان يحيى بكتبه
 خبيلاً كان جديداً من البستانه شيئاً يعادل قسطه من الخبيله
 وقفه وقفه عشرة تخلات منه بستانه كان بالطلا
 لانه لا يحيى ابي عنده والخبيله متفاوت ولو وقف
 شيئاً من هذه الارض لم يحيى لانه لو بيت شيئاً يسم الا يكفي
 مثله ونقاوجبه قبوله منه جمل وقف نصف املاكه
 على وهو والنصف الاخر على وهو اخر ثم اراد ان
 يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك املاكه بيف بكتبه
 وقف احدهما منتصبها جان طلب شرکيه الغسلة
 تسمى دون القاضي لانه ولا يطي الوقف اليه ولو وصي الوا

وكيله

خربت القرية ويفقرت اهدر عصوته يقتباع الى الاجرقات
 عرف صلصب البيبر مبعاوي ملكه ولا يقصد به على انسان
 ثم ينفعها في المفتق عن ابي حنيفة انه اذا طرح البوارى في
 المسجد لم يكن مبرأ شاؤ عن حرم البوايى والحمد لله لم يكن
 لذاته ان يلطفه ولم انه يأخذ القناديل والطيبات وروى
 عن محمد رواية اخبار انه لا يلطفه القناديل طرحة حشيشة
 المسجد اذا لم يكن له متصرفه جائز وقت الربيع وكل احتفظ
 الا ينتفع به ولبس لبني المسجد ان يلطف سقفه ليس بضرورة
 ل نفسه ويشترى مكانها اهداها له ان يسيعها ويزيد على ثمنها
 فيشترى به لجدة المسجد وما خلق من البوايى فله انه
 يتقدم فبها ويشترى مكانها ولا هدا الحلة ان يفعلوا ذلك
 ايضا وعند ابي بكر ان اهل المسجد اذا باعوا عن المسجد
 او نقصه او جوان تجزئه وعن الاسكان منه بني المسجد
 فمما حفظ بنصب المؤون والامام اذا لم يزيد القوم اصلاحه
 سبل ابو القاسم عن القاضي ابعل خاده المسجد من عنده
 المسجد شيئا قال يجرون للفاخري ذلك الا ان يكون الواقع
 شه طريق الوقوف ويجهون للفاخري ان يجعل للغريم باسم المسجد
 مقدسا احرمه مثله وقال ابو يحيى جرون ان بيبي من غلطة
 المسجد من امة اذا كان منها مصلحة ومن وفق على هداره
 مسجد فاما اذا الغريم ابيبي من الغلة من امة او يفرشه
 بالابر فانه يحون وهو من ابناء قال ابو اللبيش لا يشتري
 من الغلة من امة الدش ولحسبيش والمحصر فان كانت
 وقوع على مصلحة المسجد فللغريم ذلك فان لم يعبر وشرط
 الواقع اخبار ابي حنيفة عليه من قبل فذاك الاسكان
 يجعله ان يفرشك سراج المسجد من قبل وفتن المقرب الى المسا

وان لم يجعل على هيبة المسجد لجنة هلال بان من بنى مسجد
 كما بنت المسجد واستشهد عليه فـ قال انه اذا مات يموت
 مبرأ شاؤ فهو فيهم ومسار ادائه بعد مسجد او بنى له مكتبه
 ذلك قال ابو القاسم لا سبيل له اليه اذا فرط المسجد عاد
 سكنا عند محبه وعند ابي يوسف لا يعود وهو قول ابي حنيفة
 وكذا اذا بنى صلبه مسجد ايجنبه واستنقى الناس عن
 الاول فله انه يزوره في داره عند محبه وكذا لو خرب ما
 حول المسجد ولا يزور صلبه الذي بناه وابيع اهل الملة
 على بيته واستفانوا بيته في بناء مسجد اخر جلها عند محبه
 ابن الحسين وقال ابو يوسف لا يجوز زيارته يوم من الروافث
 ولو اراد احد الملة نقضه لغيره وافيه لم يكن للروافث
 من لهم ولا يزورون فيه من الطريق ولو جعل جنازه لحلة
 فقضى يه اهلها نقلت الي حلة اخرى قال ابوالبيث ولبس
 المسجد عند محبه لان الجنابة تتضمن مجل وفتدامة
 على مسجد محبه المسجد قال ابونصر في سلام وضرف
 غلتها الى اقرب المسجد فيه وقال ابو جعفر تجمع غلتها
 الى نصف المسجد فيبني مسجد اخر باطله غلة استنقى
 عنه وبقدر ما باطه قال ابونصر فضرف غلتها الي ذلك
 الرباط فان لم يكن بغيره ما باط جتابع اليه واستنقى
 الناس عن الاول فالوقف راجع الي ومن ثم الذي يقع الرباط
 او قافق عن تلعة على مسجد محبه حانوت منها ملا ياس
 يان بعمورها تكون لخروفه كان وافتتح تلعا قال ابو
 جعفر و هذه الاستحسان وكذلك يتحقق من وفظ الرباط
 على القتفوه اذا لم يكن الانتفاع بالرباط لان كل واحد منها
 للعامة سبلها بوصيده عرف بيرني بالاحد على شارع قرية

ويحوزان يترك سراح المسجد من قبل وقت المغرب إلى العشا
 ويحوزان يدرك سراح المسجد إلى ثلث الليل
 إذا كان في الدار ممكث لا نه لواضحة الصلة إلى هذه الوقت
 والمساجد لم يكتبه باسم في المنطقه عنه مذهب في
 الطريق الواسع يعني فيه أهل المحلة مسجداً وهو لأخذ
 بالطريق فهم ساجدون على باست ان يبيروا ساجدوا في المسجد
 فوقه غرفة لم يكتبه ذلك ومن غرس شجر في المسجد
 فهو المسجد ولو قال هذا الشجر للمسجد لا يغير المسجد
 حتى يسلم ابو قتيم المسجد ثم في شامع يضرع طيط المسجد
 يقدم ابو اصحاب النهر بالصلوة فان لم يفعلوا اصيروا قبره
 ما انكس منهما طيط المسجد قال ابو الفاسد لابني يغوار
 المسجد وفنا به دونها ولا حيده مسكنها فتشطر المسجد
 المسجد عنه ويفتح الفناء على المصلى والمارة من جمل
 وقف دامه عليه مسجد ولم يجعل لفره للتفرا قدلا او قدلا
 او سكاف يعني ان يبظر في قوله جمعاً لانه يتوجه
 الى قطاعه وقال ابو سلم بن ابي عبيده يعني ابي جعفر
 قوله جمعاً لان المسجد يعني للناسه وخرابه موسم
 قال ابو الليث وبه قال ابو جعفر ويهناخذ وان يحمل
 خان لعنز لا المارة او ارضه مفتوحة او دار اربع التشر مسكن
 للمواطنين او دار اربعة سكني الحاج او بير اسقاطه هـ
 للمسلمين يعني جان ذلك على قوله ابي يوسف وقوله محيط
 القبر في الوقف شاهد فتنه طارق في الامض ولحد ما المارة
 يدفعه او يغيره الارض او تسلكه الدار في التقدار
 سكة او يستقر من البير ويجعل هذا بمنزلة القبر في الوقف

قال

قال هلالي وأما في قول ابي حبيبة فلا يحتمل ثني من ذلك
 يعني بالقول ايجي هلالي جندي في طريق المسلمين
 أنه كلما انه جايز وكذلك القسطنطينية تخدعها الرحل عن
 المسلمين انه لا يكون بيرا ناقا لاصحاف عالي قوله
 حبيبي في المسجد يعني ان لا يكون مصان للحارضي بقوله
 الناس فإذا انزله الناس كان منزلة الفيضة وصار للساياه
 في التقى العلي ومواده عند ابي يوسف عن ابي حبيبي
 ان احصل ارضه مفتوحة او وشانا او سقايه المسلمين او
 جعل الارض طريبا للمسلمين فله ان يرجع ولبس له
 ان ينشئ الموي وعنه ابي حبيبي اذا ماجع في المقبو لم ينس
 وندع هكذا او مدعشه سكني الحاج يسكنه الحاج دوت
 الحاج او بيت الحاج للحج من امكانه او بيت وسفر غلتها
 الى العماره بما فضل قبول المفتوح اسبيلا او صغيره من
 جعل ارضه مفتوحة وعنه ايجي الموات فنفع الشهد
 وبين الدار لان موضع الا شجاعه مستخول فلا يباح
 للقبر ولا يدخل في المعتبرة بباب ما يجوز من
 الوفت وما لا يجوز انه وقف وتفاع علي انه بلقيا شلانه
 ايام فالوقف بایز و الشهد ط جايز على قوله ابي يوسف
 وعنه عن محمد انه الوقف بالحد وعوقل عدل ولو
 قال ابطال شعيب ابي وصلحتها سدقه جان و قال ابو جعفر
 ابن خالد الوقف بایز والشهد بالحد وكذلك لو قال على
 انه فعلنا بالهبايم فيما قاله قافت باحد لان لم شئها وشرط
 للحياة اعني كسره له لنفسه ذكره في التقى عند ابي يوسف
 انه اذا شهد الوجوع في الوفت لم يكتبه ذلك والوقف
 ماض ووقف ارضه على انه المهاجر في ابطاله مني بذلك

او عجب انه اذا سمعت قلبي ان ابطلها او ان لي رد لها
 او عجب ان لي بعدها فاختد هالنقبي او اعطي فلانا او عجب
 ان لي اصلها او عجب ان لي انه اذا نصب اصلها او عجب ان لا يزوره
 سلكني عن اصلها او عجب ان ارجع اصلها او اشترى بشئها
 او عجب ان امه هنها متي ثبت واخوجهها عن حال الوقف او
 قال انه ثبت او ما ثبت في الوقت باطل لانه اذا باعها باطل
 الوقف ولم يسم له بذلك لأن هذه المخلاف وقف المسالم يكن
 يعوقهم شرعي وهي كأن فيه الرجوع فهو باطل وليس
 كذلك اذا ثبت على انه بالحياه فالمنتفع جائز والشرط
 بالدلائل ثم طميه غلة الوقف جائز ولو وقف على المقدار
 فجعل غلتها سيف افال انها نفحة الشرط في اصل
 الوقف ولو اعترض على ان ولده لفلات لم يحيى الشرط في
 غاية ملايين في اصله قال علاء اذا شرط لها
 لنفسه بغير ابطاله لم يركب سكه ملايين ونفحة الا شري
 لواباع على انه بالحياه فالبيع يركب سكه وذكر الشرط
 عند ابي يوسف اذا احتمل امسنه وقف على اصلها
 وشرط ابطال ذلك وبيعه ولم يقل ببساطه لكنه
 وقف اهل الوقف جائز والشرط باطل ولو وقف امسنه
 على انه يثبت ذلك بما اسماه العزي فالفوقة جائز والشرط
 جائز بغير قول ابي يوسف وعلاء والخضاف امسنان
 والغينا معنى ما انت الوقف جائز بقول ابي يوسف
 وهلال والخضاف امسنان والمتاسع عند ما انت الوقف
 جائز وشرطه ليس لا يجوز هكذا اقال الخضاف عندي
 وقال يوسف منحاله الوقف جائز والشرط باطل وشرط
 الاستبدال في المسجد باطل لان المسجد لا ملاحة ولا مصلحة

بـ

في الثاني لا يكون خيراما الصلاة بغير الاول والوقف الملفظ
 فتحول الي ما يكره تخيرا من الاول ما يكره في امسنه شرط
 الاستبدال فيه لان هذه الشروط لا يهدى اصل الوقت
 الا ذري ان مبدلها مستملكا امسنا موافقه لا يجيء
 على ما دخل لكم عليه بقية نهادا شترى به لضرى وقطع
 حوقوفه على مامت المستملكة عليه وذكر مثلم عن
 حداث الوقف اذ امسنا بحال لا ينتفع به المساكن المقا
 ان يبيعه ويشترى به غيره وليبيع ذلك اخيه القاضي
 ولو وقف وقال عليه انه ابيعها وشترى بها امسنا
 ولم يزيد عليه جان امسنان وكون الامضي بذلك
 والقى ما ان يكون الوقف باطل مني يقول يكون بذلك
 او يخول امسنا افعها على شوطها وحلام بيتنا له على
 البطل قال حلاما ولو عجب ان استبدل بها ولم يزيد عليه
 استحسناته احتمل ذلك على العقد خاصته قال
 الخضاف ولو شرطه بيعه والاستبدال بختنه ولم يقبل
 غيره هذا فالوقف باطل لانه لم يقل وستبدل به ما يكره
 وفما كانه قال فاما فال وستبدل به ما يكون وفقا
 معاشه امسنست ان الجيزه لانه يصيغ طحانه شرطها
 يكون على شرط الوقف الاول فاما قال على انه استبدل
 بما اما لم يكفي له ان يستبدل بما امسنها قال على انه
 يستبدل بما امسنها اتفاقيه لم يكفي له ان يستبدل
 شه مصرى اند البصره ولو قال على انه يستبدل بما يكره
 كان له انه يستبدل بما اراد من الدوس والا صبيح
 واما باع الوقف وشترى بقية امسنا في بدل الاول
 واما لم يشترى بدل الاول اذا علم انه اشتريه بختنه

ل

الاول كان وفقاً كالتالي وان استحق الاول لم يكتبه الثاني
 وفقاً لاستحسان الاراده بدلاً من اضعاف لم تكن وفقاً قال علاء
 والعنبر سوال العباس عندي ان يكون الاول في المقدمة
 ومتى ومتى من هذه الاول وان شرط الواقع الاستبدال
 ثم مات لم يكن لعرصيه ولا متوليه ذلك الواقع ان يستبدل
 بما الا ان يكون شرط الاول له ولد هذا الواقع الاستبدال
 به وان مات قبل ان يبعها ووصي الي مجلد انه يبعها
 واستبدل بعدها لم يكن للجبلان يبعها او اعاده اشرط
 له خاصة وان شرط الواقع لم يغيره الاستبدال وجعله
 اجنبياً وحيلاً لوصيه فاد اخرج الوكيل او مائة الواقع
 خارج عن الوكالة فان باع الموكيل والوكيل فالاول اولي
 لاما لم يعلم بما اشتري شيئاً فان بلغه كل واحد
 نصفه فان باع الواقع وقد شرط الاستبدال سالاً
 يتناول فيه لم يجز وان باع بما يتفاوت في مجازاته عليه
 على وجه المقدر والاحتياط فهو كالاب والقاضي ولا ينتهي
 الوكيل فان باع بشئ من باع منه بعد لم يحيط والعقود
 قوله بع بيته وقد جعل الواقع كالورقة اشهر
 وغلى عليه اذ افانه متعدد الشئ ثم مات قبل ان يحيط
 شيئاً بالشيء منه بع بيته فان باع ووهده النهى من
 المشترى بما على قوله اي حبيبه وشمعه ويشتري به
 اصحابه وعند ابي يوسف لا جونه فان باع وامض
 به اسلام يكتبه انه يبيع ويستبدل به ثانياً الا ان يكون
 اشتراكه ل نفسه فان باع الاول ثم اعاد البيع ميعها
 لاما بمنزلة اشتراكه لها يعني يبعها او يبيعها
 لاما لم يجد الملك الاول فانه مادا لي الذي باع جبار شرط

او معاوية او عيب شخصاً فله انه يبعها لاما الملك الاول عاد
 فان باعها وامض بشئه امساً وعمها ثم الاول عيب
 بقضاء قاض عاده الاول الى الواقع والا من التي اشتراها
 ملك الواقع كالواحبي بدنه عند ولديه فصناعات فايد لها
 ثم وجد الاول في البدهه والتانية ملك له ولديه
 كذلك اذا قال يبعها عبيدي وامض بشئه شمه فالمفتر
 عبيدي ففعل ثم مر العبد عيب بقضاء فان الواقع يبعها ثانياً
 فان كانت الشئه الثانية مثل الاول ما استحق عنه الاراده وان
 كانت اقل او اكثر فالاستحق عن الواقع لاما استحقه
 فكان عند الوصي المستدل والواقع ليس بما استدل له او
 اعنيه المربيه وعليه دين مستدرقه عتيق وسبعين العبد
 ولو وافق في جميع الواقع ولو خلف عبد اقيمه الفداء هم
 وعلىه شعما يجره لهم دين ماعتقه الواقع شعبان ولو كان
 بذلك العبد امساً وعمها الوارد كذا وله
 او عبيدي بحسبه فلذلك عفي عنه شمعه ثم لخفي الاراده
 دين مستدرقه ماله جان العتيق ولو كان في الواقع ابطله
 الواقع ولو باع بعد ضبطه عند ابي حبيبه وعند ابي
 يوسف ومحمد لا يجوز ما الا ان يبيع بدم لهم او دنار
 او امساً من اخره يكون وفقاً كالتالي ولو وجد الواقع
 الا من الشرط الذي شرط الاستبدال بمولى لم يستلزم عصام حميد
 وان شرط عصام فهو كالبيع ولو لم يستلزم له انه يبعها
 الا من الشرط الذي لم يكن له ان يبيع وان كان خير الواقع
 لاما الواقع لا يطلب به التجاره ولا يباع في كل يوم ولو شرط
 انه يبيع بماراري من المثلث قبل لا كان او كثيرون كان الواقع باطل
 لاما لم يجد الملك الاول فانه مادا لي الذي باع جبار شرط

نوقفه ولو سطط ان له ان يبيع و يصرف شئه فيما ما ابي
 من اخراج اليد او يشتري به سدا فبمبنيةه كان الوقف باطل
 لانه منه طا خارجه عن الوقف ولو قال اما فيي صدقه
 موقوفه تتمد او يوما فموحاله و موقوفه ابدا لانه
 لم يستقر بعد الشهرين ماجمهه فهو كالوقف صدقه فهو
 على فلان فهو يابره اذا امانه فلان فهو وقفه على المسكين
 ولو قال اشهد و اني حصلت اليوم اما فيي صدقه موقوف
 بامنه و كان وقفها ابدا او ذكر الخصاف ان الوقف باطل لانه
 لم يجعله مويدا ولو قال اما فيي صدقه موقوفه شهد
 ماذا اسفي الشهرين فيي مطلقه كان الوقف باطل لانه
 سلط ط الرجيمه وكذلك لو قال سنه و سنه لا او يوما او يوم
 لا او قال اذا جاعلا و امن دخلته الدلع فاما فيي صدقه
 موقوفه فالوقف باطل لانه وفق بمد خاتمة ملائكه
 و قفل صبي و فف الاندر ان له بيعه اليوم فان قبل لم لا
 يجعلها صدقه غير موقوفه لفوله صدقه قلنا لانه
 لا اقامت به قوله موقوفه مقدم لخرجه عن ان يكون
 مدرس او كذلك اذا جعله هبة كاو صدقه
 و سلمه اليه فهو باطل قال الخصاف ولو قال اذا اكانت فلان
 فاما فيي هذه صدقه موقوفه مجاہد وهو سبزه العذى
 يكون صدقه ولا يكون و قفالان الوقف لا يكون على غايتها
 ولو قال اذا اشتريته هذه الاخذف او ملكها فيي صدقه
 موقوفه فهو باطل ولو قال ان بعزم من مدحي او قدم ابني
 من السفر فهو باطل ولو قال ان بعزم من مدعيه (كان داما
 كذلك ايف ملكي فاما تحيبي قال ذاك في ملكه فيي صدقه
 موقوفه من لا قال الوقف باطل ولو وقف اما فيي عبود شم

ملكتها

ثم ملكتها فهو باطل ولو وقف اما فيي عبود فبلغ المالك باطل
 كان و قفا من قبله ولو قال اما فيي بعد و فايق صدقه موقوفه
 منه فالوقف صحيح وهي موقوفه ابدا ولو قال اما فيي
 موقوفه على فلان بعد موقي سنجانه واذا صفت
 السنة ماجحته الى الوراء لانه لا يعلم بالله تقبل صدقه فلم
 يصدق منها بني و اشار وقف عليه مدة واذا قال اما
 صفت السنة فيي صدقه موقوفه مجاہد و يكون بعد
 السنة موقوفة على السبيل الذي ذكرها وان اوبي
 بقلة امسه سبیت علویه لمرحله ثم مات فعاد ابا
 جلت الاشده التي اوصي اي بقلتها بعد اتفقا
 السنیمه التي اوصي بما صدقه موقوفه سه جاز الامر
 ان الاب ولو قال اذا وصبت بقلتها الفلان ما عاش فاد امان
 فيي صدقه موقوفه به تعالى ان ذاك جائز ذكر هذا
 الفضل للخصاف قال ولا يشبه هذا اعتدبي قوله المرجد
 جملتا اما فيي هذه صدقه بعد سنة في هذا لا يجوز لانها
 ليست بشفوليه في الحال وهي مطلقة لاملاعه الخصاف
 يريد ان له بيعها في الحال كذلك لا يجوز الوقف ولو قال
 اما فيي صدقه موقوفه على بني ادم او على اهل بغداد
 او علىه قوله القراء او على المقرب او اصحاب الحديث او على
 الزرني او على اصحاب العصيان او على الموتى فهو باطل لانه يذكر
 فيه الغنی والمقین لا يحصون ولم يقصد به المسكين
 فلا يحصل لهم ولو قال على المقربين ومن بعدهم على
 المساكين فالفلة للمساكين وكذلك لو قال على اهل بغداد
 ما ذا انجز فنوا فعلى المساكين لان اهل بغداد لا ينجزون
 وكذا ذاك ولو قال على متيده او على عدو و معا بدري ذاك عالي بكرة

للمساكين لانه لم يجعله لأحد مما و لم يجعله للمساكين
 الا بعد من يجت الوقف له فما قال على ابي الحسن علتها عنى
 كل سنة او يفدى عنها بها او يقضى دينها فهو جائز ولو قال
 ان شافعيان فقال فلا يكفي شفاعة فموباطل قال اصحاب
 لوقوفه اداء خصا علوها تستعمل وتفرق على تفاصي المذكرة
 والمواطئ جائز ولا تحل نكارة لغنى لانه حال صدقه والصد
 لا تحل لغنى واما المكان الذي تنزل له السائلة ودور مكة
 التي يحمل سكين الحاج بنزله الغني والغافلوا سخست
 ذلك ولو قال يفدى عنها بفلة هذه الدار فانه بدفعت
 الى قوم من اهل الجنة اعنيها نوال وفقها في ذلك وقف على
 ابن الحسين عنه بعلتها كل سنة فان كان مكتوباً وكوفي فقد مفت
 مكة جميع عنه مفت مكة وان كان عراقياً وقف بالعراق جميع
 عنه منه وطفه وان وقف اما ضاع على ابن الحسين كل سنة
 حسنة الافدر هم مجرد ومبليغ تفقة بمحى للراكب الغير
 مسافر الفدر هم الى الحج والعياق الى المسالك واد
 الحسن اين ما يأدي عن اصحابنا اند اذا اعرضي ان يكفي
 بالفدر ناما كفته وسط والباقي للنوم ثم واد او قفت
 في اعمال البر فقال فيما يشترى حباب بمحصبه فيما الماء
 او قال بفتح بيت الارامل والبيات او يشترى بما اكتسبه
 للفقر او يقصد بعدها كل سنة مكان ما كانت فيه قرطبة
 فيما هو جائز اذا جعل ادرا ما يتحمل للفقر افا كان منه
 ذلك من ايواب البر وكل من قام بaitianه بعد موته فهو
 جائز وما كان يخرج عن الواقع فلم يحصل فيه وهي الميت
 او واداته ولو وقف على موقعة سيد ولطف بوراء به
 او على موقعة سفلى بيته او ما استأثر عليه ما يطلع به الميت

واهل

واحداً للبلاد فهو باطل لانه ينقطع ومالا ينقطع فهو من القضايا
 فيه فان اراد تجبيح الوقف وفقه على مرقة هذه الاستثناء
 وجعل اخرها المساكين فان وقف على مرقة المسجد عليهم
 المسجد لم بين من غلطة الوقف لان البناليبي بمرقة والمرقة
 تطهير السطح وتازر حيطانه بـ الوقف
 على خمسه اذا وقف وفقاً وشرط علته لنفسه مادام
 حيا او وقف على نفسه خرج على المقدار فهو جائز على قول
 ابي يوسف وبه قال اصحاب و به افتى مشائخ الملح وذئور
 الطهارة فختبروه عندها انه لا يجوز وهو قوله حمل
 وذكره في كتاب الوقف انه لو وقف على اهتماته او لاده
 ومدبره فهو جائز هجنة ابي يوسف ما وحي من بد بذات
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكلم من صدقته ولو لم
 يشترط لنفسه لم يأكله وما وحي في حدث عمرو يعني الله
 عنه انه شاطئ وقفه والجناح عليهن ولهم ان لا يأكل منه
 بالمعروف وقد ولهم عمرو يعني ابي الحسن ويكوت عتيل
 هذا الكلام عليه وعليه غيره كما لو وقف على الغاء محبته
 وبعد الرقابة على ان من ولهم اعلم ان يضره علتها الى
 الغاء محبته في الرقب و هو يدخل فيه ويكون المضر
 اليهم وعثمان رضي الله عنهم قفت بغير ومه وشرط انه
 مشاهدته كرثة المسلمين ورمي ابي النبى صلى الله
 عليه وسلم ابي سعيد الخدري بدمته فقال اركعها فحال
 بهذه فحال اركعها وان كانت بدمته فقلت جعل الندى صحة
 وابلغ صاحب عليه وسلم الارتفاع بده ومه وحي ان اناساً
 وفقدوا اهله بالمدينة على سبيل حماها وكانت ادا ودخل
 المدينة تراها اذ لجأ لها اشتطر طول كيله الذي يلي الى

لو وقف اصحابي نفسه وعليه فلان فانه يجمع صفة بطر
 الوقف بالنصف الذي وقفه على نفسه فانه قال على نفسه
 وعليه ولده وسبليه ولو قف كله باطل لأن حصنها مجهولة
 وكذا كحصن الولد في المسنة الاولى حمنه معلوم الا
 تزمه انه لو قال او صيغة شبيه لعلماه فلان فانه تصد ها
 قبل موته الموصي بالآخر نصف الثالث ولو قال لفلان
 ولو لده فات ولده قبل موته الموصي ان جمجمة الثالث
 لفلان ولو قال امرأ بي موقوفه على فلانه وفلان فات
 اصدقه حمان لا يجز نصف ولو قال لفلانه ولو لده وسله
 فانفرد ولده فالوقف كله لفلانه ولو قال موقوفه
 على فلان ومن بعده على نفسه فالوقف باطل ولو قف
 اذا كان بغير وقت من الاوقات ليس فيما صدقه موقوفه
 فليس بوقف ولو قال على ان لي من علما كل سنتها مائة درهم
 فالوقف باطل وان كان يصلح ان علما كل سنتها الاف ده
 لانه يجوز ان لا يغلب سنة الامالية درهم فكانه شرط
 الفلة لنفسه باب الرجل يشتري الراجل شرعا صحيحا
 ونقد الشفاعة وقفه قبل العتب فموسيح كلو وهبه
 واحد الموهوب له في فقضائه قال الشيخ الاعلامي فتح الدين
 على قوله فيه وعلى قوله اي بوسعي لا يجوز ولو باع قبل
 المتصرف لم يجوز لان الخبر ورد بالمعنى عنه فقضيناه من
 القبايس للاشارة لعلم بيك نقد الشفاعة والوقف موقوف فان
 نقدر الشفاعة وان مات قبل نقدر الشفاعة فالوقف موقوف
 فان نقدر الشفاعة وان مات قبل نقدر الشفاعة او كانه قد
 بخل العرقه ورجع الارض كما لو كانه كانت فانه يرجع
 مقتضى

ان ينكح منه جان سنه طه لنفسه كما لو شه طاف عمره ولا يزيد
 الوقف فانه يكون له اذ يليها اياها وتفقهه على نفسه قدره
 سنتها عاشره يعني ايه سنتها التي صلي الله عليه وسلم
 فان تففقه الرجل على نفسه وعياله معددة فجاز شرطه
 لنفسه كما يجوز للفقير ولو في مسجد او وقف يبرأ وشرط
 ان يصلي هو فيه وان يستيقن من البيروقابه كذلك هذا وبعد
 حالاته لنفسه اذا لم يحيوا بمقدار متقد ما على نفسه ورأينا
 العالم يحيانا يكون واقفا عليهما وادا وقف على نفسه ملم
 يرجحه من مكنته بالوقف ولو استثنى شرطه لشيء فبای
 شئ تصدق ولو قال هذا المبني صدقه على ان كلها وهذه
 لبيان يه صدقه على ان اعتداحا ضارى شئ متقد وتناول
 حدث عمومه يعني ايه عنه عليه ان قوله لا احتاج على غيره من
 الولاء وذلك المعموم من كلام الناس الاتى اذ مجمل ما بيني
 العباس ولو قف على بني العباس لم يدخل فيه ولو قال
 او صيغة مثل ما في قوله لم يدخل هو في معيضي اذا مات
 بشرط حصنها وكذا قوله ولد ابيه على غيره ولو قال له
 لوجهه وحيثني مخلاف وجهها من نفسه لم يجز وكان معه كل ما
 على غيره وما اعتداحا يعني ايه عنه فقد جعل نفسه
 كواحد من المسلمين وهذا له ولد لم يشتري ولو في مسجد
 مات له ان يصلي فيه مثلا اول مرتضى واما الدالة فقد ذكر
 بالاضحة صلي الله عليه وسلم الا اتساع بما للأرض ونحوه
 والبدنة حاير على ملك صالحها لان لرسالت امتد الى سر
 ان يبلغ كانت ميراثا وحدثت انس يعني الله يحمل على انه
 يتوكلا على الوقف علىهم واصبح اهلها بالشأن لا سلمها
 من تحكم عبد رب يوحى وقد فتن هلال العين افضله مدد كذلك انه

من التلث فسلم للموصي له لم يرجع وقفه والمحروم عليه لعدم
الملائفة لا يجوز وقفه لأن الوجوب تامة لم يكن للوجه يعني فإذا
اشترى بها مثماً شرفاً فاسداً ومتضمناً وجيء فيما ملئت بضم
أن ينخفض البنا وبأثره بالشفعه فاتحه قاد البابع إذا تضمن البنا
عاد حقيق وطلب الشفعة ماله للهضاف قال أصيحاً بما كان يعني
بالعتبرة البابع لم يجد حقه وإن لم يكن يعني له بالعتبرة كانت
البابع أولى بهما وطلبت الشفعة وإذا اشتري داراً بغيره
وتناسبها فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف ملطف على
المشتري بقيمة الدار حتى للبابع يوم تضمنها الارتفاعاته
المشتري لو كان بارعاً فكان بمحظياته ولو وجده العبد
حراماً للوقف بطلاقاً كما يكون المتفق بطلاقاً ولو وجده المشتري
بالاراء ضد عيباً بعد ما وقف المربيه وبرجع بمقتضائه إليه
من التفت يعني به ما يتناوله لم ينفع المقصان لأن الوقف
إلا أنه ملكه لا إلى مالك ولا يعوده أن يعود إلى ملكه فاشتبه
المتفق وكذلك لواشتري الذي ارتفع عشرة موضع عليه
المخراج وجد به عيباً فإنه لا يرد ويرجع بمقتضائه إليه
بائع المشتري فإنه لا يرجع بمقتضائه المبىء لأن يحوزه فهو
إلى ملكه وكذلك إذا اشتري بد نجح ملهاه دياراً وقد هات
ووحد ملها عيباً فإنه لا يرجع بمقتضائه لأن علها ملكه ولو
وسرت عنه وليس كذلك الوقف لأنه على ملكه وأمهات لم يوش
عنه فما أدى احتسابه وعدي أنه يرجع بمقتضائه الارتفاعاته
لواشتري عبداً فدره فإنه يرجع بمقتضائه العيب والتدبر
لم ينزل ملكه عنه والارتفاعاته إذا وقف الاراء ضد الموصونه فإن
افتكتها بمخالفته الوقف وإن لم يكتفى بما عنها القاضي في الدليل وإطلاق
الوقف إذا مات المراهن فإن كانت له مال فعلي الدين منه ماله والاراء

الثالثة وهي ما ذكره المشتري بقصد قبه وإن مقص من
المشتري الأول كان المقصان في مال المشتري ولبيان ذلك
المتفق لأن المتفق لا يتحقق المقص فلا يتحقق عائق
المشتري والوقف يتحقق المقص فاشتبه الكتابة وما
استشهد به حداد من الفرق بين الوقف والمعنى وقد ذكر
متى هذا وأيهما اعلم فـ ~~فإن لم ينفع المشتري~~
المعنى وعيبه ينفع فإذا البابع موقوفه فإن دفع
المعنى أو سلم له البابع الغنيمة المقص والموقف
باطلاً وإن كان مبنف باذن البابع ولم ينفع المتفق والوقف
جاينه مفسساً كان المشتري أو غير مفسساً فإن نقد المتفق
ووقف الاراء ضد موقوفها ثم استحق الاراء ضد بطل الوقف
كما يبطل المتفق لأن وقفه الأصل ويرجع بالمعنى على
البابع ويعين به ما يتناوله المتفق البابع فالوقف
باتلاً كابنة المتفق بطلاقاً فالتبني البابع بطلاقاً كالمعنى
قوله مفر ومهد واحدي الرواية نفي عن أبي بوحد الارتفاع
انطلاع المشتري أيا ضاعلي إن البابع بطلاقاً ثم وقفها البابع
جامد الوقف وإن مقص البابع وإن مبنفها المشتري ووقفها
ثم لجانب البابع ليخذ كابنة المتفق وكذلك الارتفاع
الوقف وإن صفت المتفق البابع الغنيمة البابع والوقف
كما يجوز البابع والمعنى وإن صفت المشتري العينة فالوقف
باتلاً البابع بطلاقاً وإن استحق وقفها الاراء ضد ستائياً
والمعنى الآخر وقفه وهذا مذهب عبادي يوسف وكذلك
الموهوب له إذا وقف قبل المتبني ثم سلم الواهد الموقف
إليه لم يرجع الوقف لأن وقفه قبل أن يملكه كذلك المودي له
إذا وقف قبل موته الموصي ثم مات الموصي والاراء تخرج

حاجز وعليه قيمة الامض للبائع ولبيه هذا المثلث من
البائع فانه يكون مسخاً للبيع، حلاً شترى شراءه ما وقضى
موقف مفاصيماً ثم وجد بمعايير الماء جزءاً من الماء الذي يحيى في
سكنه ولا يرجع بعدها إلى الماء الذي يحيى في الماء الذي
أي حبيبه، مما يحيى في الماء الذي يحيى في الماء الذي يحيى في الماء
باب ما يدخل مع الأصل في الوقف وما
لابد فعل اذا وفتأهلاً بما يحيى في الماء شرعاً في الوقف
فإن كانت الشاشة مفاصيماً لا شجرة ولا ماء يدخل وإن قات
جفونها وما فيها ومهما متقدمة أو كثيرة لانه بين منه
موقعاً موضع منه وكذا الماء ولا يدخل الشجرة والذرة
المزروع فيه وهو لواقيها لا يدخل في الماء ولا كان
للإمام شخصيته من غيرها ومحبها أو طرفي لم يدخل فيه فيما
إذا لم تقدر بمحبها ونحوها لا يدخل لأنها ل ولم افعل
ذلك خارج الامض ولم يكن بها منه ولا محبها ولا طرفي
الآخر لانه يدخل في إجماع الامض وإن لم تقدر بمحبها
إلا أنها لا زالت أموء الناس على هذه الحال وقف الامض
محظى بها دلائل الشهادة والطريق قياساً واستحساناً
ولو وعي بامض وفها شرطه وذرع لم يدخل في الوضوء
لأنه لا يكون بنها لامض ولو وجب اصحاب الماء يدخل الشهادة
عنيه والمعنى بالطلة وينفي عنه فيما حد قوله من يحيى الماء
التابع له أن يحيى الماء ويدخل في الفلة ولو هن
اما ما يحيى ما شرطه وذرع دخل الجميع في الماء وكون رضا
عن الامض وفصلوا بين الماء والبائع والبيه اذا املأته
كالشيء الواحد فلذلك يدخل في الماء وله افرضاً وفيه

وتفسير الماء اذا وفف جاء في حصنته من رأس المال والربح
اذا شترى الماء دون داراً او عليه دين بحسب قيمته وقيمة
بعض الماء موقف المولى لكن الماء لم يحيى ولا يحيى الماء
لأنه ليس بالماء شريكة وفي الماء دين يجب بيعه وفضلاً الدين
نه ولو اجر داراً ثم وفف بعده الوقف والاجارة تفاصي
الآخر انه لو وجد بمعاييرها كان لمان تفاصي الاجارة يريد
ما يحيى وفي الماء لا يحيى ولا يرجع بالتفاصي ولو اشتري
داراً فموقفها حضر الشفاعة يريد اخذها عليه ذلك ويطرد
الوقف والشفعاة مثله الاستحقاق الآخر انه لو وجد
مسجد اهل الشفاعة لمنه اليه تحيى ونحوها يادعه
إلى يوسف ولو ياعماله للتشفاع تفاصي ولو اشتري ايها
شرا فاسداً واشتري بحثها وحضر موقف قبل العتق
يجروا فتتصدى بذلك وإن مفاصيماً وفقة ملجانه وعليه
متيمة الامض الماء يحيى كالبائع ويرجع بالتفاصي الآخر انه
لو جعله سجداً احياء وهذا قول اصحابها في المسجد فالوقف
عليه فيما سمه وقال ابو حبيبه انقطع حفظ الماء اذا
جعله سجداً ولو كان اشتراكاً هاجراً ومتينة فالوقف باطل
وكذلك المية الخامسة اذا مفاصيماً الماء هو بالوقف
وعليه قيمته للواهب ولو قبض الماء وفدياً شترى بحث
موقفها الماء لم يحيى وفده وإن مدد عليه كما لو كان مكانه
عبد ما عتقه الماء يحيى ثم ما د عليه فإن الماء باطل ولو قبضها
الماء قبل قبض الماء وفدياً شرافاسداً وفدياً
بعد العتق وفدياً سداً ايطلا الماء والوقف جميماً كالبائع
باع بيعها سداً اماناً البيعية بتفاصي رجل اشتري شرا
ناسداً وفدها وفدها على الماء وسلامها عليه فالوقف

وجيها شره على رسمه لا شجاعه كان المثل المفترى له وكان
 ضئلاً ملطفاً للمنفوك والواقد ريامه قد ولدت قبل ذلك فالوالد
 للعنقد ولو وقف قدره ولم يجد بحقه فهاوا الإيكل قليل أو
 كثير هو قريباً دخل فيما المغبى والشواب والرطا والد
 ولو وقفه مما فيها بصلة النرسى والزعمدان لم يجد
 المهد والوراء دفع الوقف ودخله المصلى ولا بد خلاقه
 السكلانه حجى في كل سنة فهو كالرمضان ينادى فيما
 خلافاً وطراً أو شجرة القطفة والذاد بخانه فما كان ينقطع
 يغسل سنة لا يدخل وما لا ينقطع يدخل وما حاتمه منه ستجدد
 ينقطع في السنين أو الشلات يدخله الوقف والدرايس
 داخله في الوقف والدرايس والتربيف للواقف ولو قفت
 حماماً دخل العذر في الوقف لأنه مصلحة للمهام ويدخل
 فيه موضع سر فيه وملقيه ماء إذا كانت دائمة في
 أخدوان كانت تضره من تحدى لحره دخل ولو قفت داماً
 دخل السباحه والروشة فيه وإن لم يذكره فإن كان لهه
 الداما طربق أو مسبيلها في داره اخرى لم يدخل داره وقف
 حانوتنا فما كان من الرفرف في البنا دخله الوقف وماله
 يكتب في البنا لم يدخل وهو في الدرياسين وقد ور العلين
 الذي يدعى البنا لا يدخل في الوقف ولو فالإعنى صدقه
 موقفه ما أضيق الله تعالى من علاته فهو للفقرا وفها
 شره فاجهه فالله في الواقف وقوله فالدرج الله عما الفلا
 لهااته ولو قال الله يعني صدقه موقفه يجمع حقوقنا
 وما فيها وما فيها فما في الاستحسان أجعل الفلة القابره
 كما أنه قال التبر وصدقه فامده فيما يبيه وبين الله تعالى
 أن بيتفقد قبه ولا أحبره عليه وكأن العيناس أن لا ينخدت

لهم

به لقوله موقفه والمشهدة لا تكون موقفه ولا يجعله
 الفلة القابره فنيه في وجوه الوقف ما يجده الله تعالى
 بعد ذلك يكون في الوجه التي وقفت عليها ولو قال اشي
 ضد قصص موقفه بعد وفاته على ان ما يخرج الله تعالى منه
 غلاماً يغيره لم يبد الله فات وهي شره فاجهه فالله للوراء
 في القابره وفي الاستحسان يكون للفقرا على ما فيه
 وبالاستحسان يليق وما يخرج الله تعالى من غلامه بعد
 سوت الموصى يكون لم يبد الله فاصح الصد الرزق فقاد المرك
 زه عنه لفنيه بذريه وقال اهد الوقف زه عن الوقف
 في المول قول الواقف فان المدرسه عليه خصانة الأرض
 وسقدم القابري اليه يان بزم عنده الموقف واليخبر بها
 بيده وإن طلب اهد الوقف ذكر لان المدرسه ويقول له
 القابري استشهد واثنتين المدرسه وادفع ذكر من الفلة
 فان قال لا يسكنني مثلك للامياب استشهد بعنتم ثم ارتفعوا
 من الفلة فان قال الواقف استدنت وذرعت للوقف وقد
 اصحاب الرزق افة قد حبت وقال اهد الوقف زه عن
 لمسك فالقول قول الواقف ولم ان باحد من الفلة الهر
 ما اتفق فان نصب الواقف وكيله فقال الوكيل زرعت
 لفنيه وقال الامياب زه عن الوقف ما القول قول الوكيل
 وبخديج من بيده ويعتمد ما اعتقد الامياب بما طفيته
 مشهدة قال بالقاسم لا يأس يتناولها النزال غالباً بو
 الدين اعلم يعتمد ساكني الرياط فالحوطة ليختبره منه
 وأستحبانه وتخالي اعلم بـ وقف أحد
 الذمة وأهد لكمب ما فيكم من كتاب بالخصوص فإذا نجح
 الذي دامه كثيشه فهو يأخذ وهو مقبوله وإن وقف اهضا

١٩
 حان لانه يتقرب به وخفت نفقة فالبشنوى به
 عبيده فيمتفق عليه بكل سنه جان على ما شرط فان وقف
 على ولده وسلمه او عيده فرايته او مواليه وحمل اخره
 المساكين فهو جائز وسبيله بغير قرابته ومواليه واهل
 بيته بدل السلم فإذا كان له اب معرف دخل وادره
 الاب بعد اهد بيته فانا اسلام ولده لم يجده من الوقف فان
 شطط ان من اسلام من ولده او تبرد او تتصار او خرج منه
 دين المصارف فيه فهو خامس من بعد الوقف فهو كما شطط
 وان وقف على فضل بغير انه وحمل اخره للقرابات وكأن
 لم يقدر بغير انه من المسلمين وغيرهم سلم وفنا على اجل
 بيته وهم من اهل الذمة حانه ذي تصدق ووقف لعيها
 قال بعض اصحابنا يترك وما احتمامه وتوفيق عليه بجزء
 ولا ارده من كفراني كفر وفالبعض لهم لا يقدر على الزينة
 حزير بحد ذات الاسلام ياما فو قدم حان منه ذلك ما
 يحيى من الذمي ولو اومي بما في بدء كل حان لان وعنته
 قدام لحو اليكى عليكم من امر وقف فعليه فول
 ابي حنيفة ان قتل او مات فهو باطل وفالكتبه جمعه منه
 كما يجوز من اهل الدين الذين اتحله من قبل وقف على
 للمساكين او قال بيجعني اوي وجه منه وجوه القول بما
 يتقارب به الى الله تعالى ثم انتد عن الاسلام بخلاف الوقف
 وكمان بغير اثنا وكمان بغير اثنا سلم بحمد الله لاترى بالتجة وعلة
 بنظره ومكان مسئلتها انتد الصدق والحمد لله على انسان
 وسلمه اليه فهو افضل لم يطلب وارى وقف على مقطده ثم
 على المساكين ثم انتد بطل الوقف لأن جهة المساكين ينطر
 فيه بمنصدة على ولده فثبت له على قوله لا يجوز الوقف

على بيعه او كنيسه او بيت نار فالوقف باطل وبضم حابر
 لانه محميه وارجها فانه يتقطع ولا يكون موبدا وكذلك
 لو وقف على اصل الحباده هف سريعا او وقف على
 الرهبة والقصيبة او قال على ما هي بعنه كذلك افي
 باطل وان قال على فقرا بعنه كذلك احنا لانه فحده بالسد
 الا ان بي انه لم وقف على فقرا المصارف كان جائزا ولو
 وقف على بيعه فاذ اخربت مثلي مقدار المصارف كان جائزا
 ولو وقف على بيعه فاذ اخربت فعلى العقد حاشر ولا يتحقق
 منه على البيعة شيء ويصرف الى الفقرا فاي فقيها عياه
 حان سلم كان اود نيا فان قال حان ضربت البيعة عمرو
 على مساكين اهل الذمة حان شرطه ويعطي منه اليهوك
 والمصارف والمحوس فان شخص فقرا المصارف يختار شرطه
 ولم يعط غيرهم وكذلك لو كانت الواقف تصرانيا فحمل
 علته لفقرا اليهود والمحوس او لفقرا المسلمين بشرط
 لان بعد ما يتقرب به اهل الذمة وكان للذين سماهمها
 ما تقدى اليهم القدر كلهم ملة واحدة تقدى لهم ولكن شخص
 مؤمن يختصون به مسلم اذ لا يصح بغير انه لفقار بعده
 فانه لا يعم على غيره من سبي وارى وقف في ابواب البرقا بباب
 البر عنده مهابة البيعة وبيت الميزان والصدقة على
 للمساكين فاجيز ما ذكر الصدقه وابطل البيعه بضرف
 وقف وقف او قال يغرس به علته لروم ثم يدخله لانه لا يقدر
 به حان قال يغرس به مقوم بالفون المبالغ الدين واهل دين
 يتقاربون به حان ولفقار بعده غلتة الى اكمان المؤمن
 او يقدر فبعون هم حان وصف في صدر قبور فقل لهم ولو
 قال سبحة به بيت القدس ويجعل في مرقدة بيت المقدس

ابو حنيفة ان لم يوصي بوجل بفلة اى منه سنة او يستخدم
 يكن عليه سفي النخل فان كانت او جب بفلة ثلاث سيف كان البتاع
 والعمارة عليه وهذا استحسان فان قال علمنا الغلان سنة
 ثم هي لغلان ولقتابع الى العمارة استحسن اذا وضر عمارتها
 حتى يخبي هذه المدة لسنة فادا صارت الى الاخر عمرت من غلانتها
 وان قال دام اي صدقة موقفه على ان سكتنا على ماء
 فان هكذا فلغلان ثم هي لغير اقدم الدار على فلات ماء
 وعليه من ذلك ما ينبع تخبرها عن حالها التي وقعنما عليه
 عليه الزيادة فان هكذا الاول فعلى التانية الذي صارت سكتنا
 له ما عليه الاول فان مات التاني وصامت سكتنا
 انفقت عليهما سنتها فان ابى الموقف عليه ان ينفق لغير
 عليه وان شرط الواقف مرمتها عليه الموقف عليه مجام
 وهو على ماقال وليس كما حاول ان المرء عليه الموقف
 عليه وان لم ينفع طرفته له عليه لا يحيطه وان كان الواقف شرط
 ان ينفع عليه الموقف عليه ثم برألي الموقف ولكن توحد
 الدار بغيره ما ينفع عليه ثم برألي الموقف عليه وهذا
 استحسان وليس بقياس ما انعد من الدار فقال الموقف
 عليه انا بنيها وسكتها امله ذلك لان السكنى له فلم ان يتسع
 به على الوجه كلام المكفت فيه ضرورة فان مات فالبناء لورثة
 الباقي فان قال اهل الموقف نقدم قيمة البناء يكن لهم ذلك وكذا
 لو مات الثاني رفعه الى ان يصلحوا عليه و هنا قوله في حنيفة
 بيع الفضة كما لو في دار اتم استحقت الدار فالبناء بغيره
 الا ان يكون مع البناء يضر بالدار فان كان الباقي ازيد حيث
 بالاجد ودخل في محله دعا وحيى عليهما بمقابل للذى صارت
 السكنى له اعزم للوئه ثم قيمته البناء ثبتت و زراعي قيمته يوم بكرة

اذا لم يجعل لحده المساكين بـ من وقف
 على المقدار وعليه واحد جبينه ولم يستمرط العمارة اذا وقف
 على المساكين ولم يسم العمارة فان القاضي بيد افينصفت
 سفلة الموقف على عمارته وادخله وحرسها عليه
 واصلاح ستناه ورم ما انعد من موافقه المستفاد
 لقلتها ثم يقسم الباقي على المقدار وهذا استحسان لانه لعلم
 ان عمرو هل خوبت والفلة المقدار لم يسموا باعيا مام في وحدة
 بالعمارة فينصفت عليهما من غلانتها الازرى ان الاماكن في ارض
 الخراج بعد لهم فذر ما ينبعه ويلخدهم بالعمارة ويكون
 نصيب الاماكن واخراج ما فضل بعد العمارة لان املاك الخراج
 المسلمين عامة وكذلك يفعل في ما حفظ الرفق يستمر
 للعمارة وما ينفع الباقي ثم يأخذ الخراج بما ينبعه ولو كانت
 اراض فيها تخلصتى ذهلها اشتري من سلايحة رسه كى لا ينفع
 النخل ويجعل بعضاً ولو كان فيها سفح سفحه لا ينبع
 كصح ما ينبع من سفحه ولو اراد ابيبي مقرنة لاكرد ما فضل
 ويجعله فيها شمد منها ولو اراد اندريبي بيوتاً بيت قيمها لكن
 له ذلك لانه على الاماكن لا يطلب بها الجاز فالبيوت اما يطلب
 النخل والشجر والدرع ان يكون من قبله بدور المقدار
 او اربى في الحالات من اجله يحيى مغالة وافذه سكون القسم
 باسم الموقف ان يجعل ذلك ولو ان يستمر الطلاق فالصلح ينبع
 اليه فان يتحقق عند من ملته شبيه كثير ولم يكن مذلا بحالها
 الى الغلة الابية صدر فله تأخيره ومقدار الغلة وجده الموقف
 وان كان بغير تأخيره منزه بيد بالعمارة وان شرط الواقف ان يبدأ
 بالعمارة بمح السه طرا وتجعل لو صدر ملة الاماكن من سنة كان
 له غلة تلك السنة ولم يكن عليه من عماره الارض شبيه كاما قال

يوم تقبير الداء إليه والالجرت الدار ومددت على الوئام
 قبة المدرسة كما لو أوصي بفترة ستة شهور وبرقينته لا يضر
 فالسيفي على صاحب الملة فانه أبي وسيفي صاحب الرقة جع
 جع انفق منه تكفي غلة السنة المستقبلة فان رضى من معاشر
 السكري له برفعه لم يرفع لأن فيه ضر على المساكين التي
 تضر السكري لهم الا نرى انه لو رفعه بغير اذنه وكانت
 يومه فمه ضر لم يكن له رفعه وفي كل صاحب الدار اغد
 له قبة المدرسة فانه حتى صاحب الدار برفعه رفع لأن القبة
 وبضع اليمه امام كل مدرسة التي فصلها الموقف عليه
 عين قاببه وكانت مستقلة مثل عين المحيطات بالمعص
 وطبق السطح وسبقي الخيل لم يكن للون شه شبي الأزرق
 لواشترى امر ضابط مصرياً وطبق سطوحها ثم استحققت
 لم ير جم على البايع خزينة ما يكون لها ان يرجع قبة
 ما يمكنه ان يمدده وسبقه ثم يرجع بكتبه من بما
 الا نرى انه لو انا امام في انسان لم يكن له شيء ولو غصب
 ثواب فصره لم يكن له شيء ولو حصبه بعصده لم يكن
 لصاحب الشوب لفذه الا ان يعطيه ما اراد الصبغ فيه
 الا ان الصبغ عين قاببه الا نرى ان ابلصبيه كان يقول لو
 اوصي بخدمة عبده لواحد وبرقينته لا يضر ولا يفطر ستة
 لواحد وبرقينته لا يضر فنفقة العبد وما يصلحه كثما مه
 وكسوتنه على الموصي له بالخدمة وسيفي الخيل وما لا بد
 له من الماء امة على صاحب الفلة ثم لا يرجع به على صاحب
 الرقة ولو جي العبد جنابة فقد امه الموصي له بالخدمة
 ثم ما قيد لصاحب الرقة ان ثبتت فرقه ملياً وما شتم ما
 فداء به والابياع العبد في المدار وهذا فؤادي صبيه حمد

هذه المقطعة من الأداء من شأنه فاتح العقىم بأمر الوقف البنا
 القائم والتحلل فقدم البنا وضرب التحرر ضرب القافية إن
 شاء بالبایع وإن شاء بالشترى وبحيرف تلك القافية إلى الميغة
 وللعقىم بما مر الوقف بمعن المسبيل الذي يخرج منه أصل
 الخد وهو سترة الملة وكذلك السحف والمداخن الذي
 لا يجتمع إليه وهو منزلة الشترى فإنه صاحب المسبيل المازج
 من أصل التخل تخل الخد حم من أن يكون مثل الفلة ولهم حكم
 التخل قال الاقرئ ما ان اهد المسجد بيسعون بعض المسجد
 ويبيه وتنبئ بيأبه ولا يسمونه أصلولا ولا يعطي منه شمة
 النقصه والتحلل الساقط الموقوف عليهم لا ينفعهم في الفلة
 فما لهم كثيرون بيد القائم ما يعمروا به لم يكن لهم يستدرين عليه
 ولهم العمامه من الفلة ولو محنى البيتيم أن يستدرين عليه
 الصبي لأن له أن يستدرى للصغير نسبة ما يرجعوا عليه رحبا
 ولبسى للقيم بما مر الوقف ذك فان وقفه امضا علىي ان يبغى
 علىي عمامته نهاده امداده لآخر جهان فان قال ثم تضمنها
 من غلة احقر حلم تخرج تلك الاماكن غلة اتفق على عمارتها
 التعلقة كلهانت غلة الاماكن الاحرى الارتكب انه لو قال الغلان
 على عمار الفدر لهم كان عليه الالاف كلها واسه بمحاجاته ونفالي
 اعلم بادر الولایة في الوقف ولا يرى
 الرفقه لي الوقف وان لم يستطع لنفسه الازرعه ان فتشمه
 الفكرة الي ميد الماء ولو وصي الي ميد ثم مات كانت ولارمية
 او فافه الي وصييه وإن لم يذكره في وصيته فهو مولدى أن يكون
 اليه وفصال اقوام لم يبي للوقف فيه ولاية لأنه زوال ملكه
 عنه فاستبع الوقف الا ان يكون الوقف غير مامون على نفسه
 الوقف او وقفه على فقوعه ولا يوصل اليهم ما شرطه لهم فان الغا

بنزعه

يتزعه من يده ويوليه عنده وان كانت الواقف سلطانا ولا ينفعه
 اليه ليس له احد ان يجرحه منه لأن ملكه فدمه ادى عنه وصار
 كالحافظ للمساكين ولو ترك الواقف عما هم فيه وفي يده من
 غلة الوقف ما يضره احبه القافية عليه ما ان فعل والاه
 احربه القافية منه بده وكذا لو جمل الموقوف عليه متوليا
 وهو غير مامون فان القافية بنزعه من يده وان كانت اهلة
 كلها له لأن مرجعه إلى المقدار فلا يابانت ايجده وان جمل
 الواقف ولا ينفعه الولحد كانت الولاية إلى من جمله متوليا
 للواقف اني يليها دونه ولو انه يعززه بتقى شافان كان شط
 انه ليس له احراره من الولاية فمذا الشط باطل الامر
 انه لو قال غلان وكيلى في صيانت ووصي بعد وفاته على
 انه ليس له احراره كان له احراره من الولاية والشرط
 باطل فان مات الواقف انعد المثال لانه كالوكيل الات
 يكون شفطان عليهما في صيانت وبعد فاته يكون كالوصي
 بعد الموت وكم ذلك لو قال وكلتك في حيوات وبعد صيانت اوقاف
 جملتك وصيانت حيوات وبعد صيانت ما فتباع ما يكون
 وصيانت بعد الممات ويعلا الاستحسان ان يكون وكيل في الحياة
 ووصي وبعد الممات فان نصيحة الواقف متوليا للوقف ووصي
 عند موته الى الخدر ولم يرسم الوقف في الوصي موصي
 بين امرا الوقف الفدي وفتحه ايضا واما كان في يده من الوقف
 مع من جمله متوليا وكم ذلك لو كان له اوقاف وكل واحد
 متوله فوصي انه يشترى كل لحمد من المتولين بغير ولاية الوقف
 ولو وصي انه يوصي الى غيره وهذا متي اس قولا ابي حنيفة
 وحى وان مات احدا الوصييف واصيبيا لي عصامة لم ينفرد
 ولهم بالتصديف ويحمل نصف الفلة بغير الوجبي ابى ابيه

ونضفه فين اجماعه الذي قاموا مقام الماكل وإن أوصى
 إليه مجلد وشاطر أن لا يقال له إن يوصي إلى غيره فالشرط
 جائز وكذا لو صدر الموقف عليه متولياً فهو صبيه على معه
 إلا أن يكون أوصي إليه في شيء خاص فبكونه صبياً فيما
 أوصي به يعنى في موقفه فهو باطل في الفتاوى وكتابي و
 رأسي في كل واحد أوصي فهو وصي في مخالفة هذا
 قول هنال وقول محمد وعليه قول أبي حنيفة والصوري الروا
 عن أبي يوسف يكون وصيًا في الجميع فأن قال أوصيت إلى
 فلان وصحت عن كل وحيته في شأن ولاية الموقف إليه
 وخرج المتفق منه أن يكون متولياً فما لم يحتمل عن
 أوصيته ولم يوصي إلى واحد يخص القاضي من ينتق به
 وإن شرط الواقع أن ولاية الموقف إلى فلان بعد الموت
 فيه الشهيد طجائز فما نعمل الواقع الولاية إلى الشهيد
 أو صاحب المأمور والوصي لم يكن الأحد هو يبع غسلة
 الوقف وينبغى على قول أبي يوسف أن يجوزه فأن باع
 أحد هما وأجانه الآخر و وكل لأحد هما بيع بمزاد فان
 أوصي أحد هما إلى الآخر كان له أن يفرد به وعليه ولائحة
 أبي يوسف عن حلاوة يجوز له أن يفرد به لأن الميت
 صبي بعلمه الا شهيد وضم القاضي إليه آخر ولو شاء
 القاضي أسدده إلى الآخر وإن أوصي إلى رجلين فأبي
 لأحد هما أن يقبل ضم القاضي إلى الذي قبل الآخر وأوصي
 إلى رجل وصبي أقام القاضي بدل الصبي رجلان وإن أوصي
 إلى رجل وقال إذا بلغ ابنه فهو وصي أو قال هو شهيد
 مع فلان في ولاية الموقف لم يجز ما فعله إلى ابنه عند ذلك

هذا

معاذوا راية أحسنها عبد أبي حنيفة وقال أبو يوسف وهو
 جائز وإن بعد ولادة وقفه إلى من يخلفه منه ولده ولد
 القاضي أمر الموقف بخلاف حتى يخلف ولده ويكون موصى
 للولاية تملكون الولاية إليه وهذا احسنان وكم كذلك
 أوصي إلى صبي في موقفه فهو باطل في الفتاوى وكتابي و
 أستحب أن أبطله مادام صبياً فاذ لا يكره كانت
 الولاية إليه وإن لم يحصل إلى غایبيه منصب القاضي مما جعل
 حتى إذا حصل لها الغایبيه بعد عليه وإن أوصي إلى عبد جاز
 لأن فعل العبد جائز في الموقف وما لا يجوز في الموقف يجوز
 بعد الفتن ولو أوصي إلى شخص ما في موئل العبد ولو
 أخرج القاضي العبد والمقصود في ثم اسلام النصراوي
 واعتق العبد لم يكت لوحد منهما ولاية ولو فال ولاية
 إلى عبد الله ثم منه بعد ذلك إلى شهيد فات عبد الله وأوصي
 إلى ممثل كانت الولاية إلى شهيد وكذلك لو قال إلى
 عبد الله حتى يقتدي به فهو كائن ط و قد قال أقوال
 إن شهيد إذا أقدم كان شهيد عبد الله وهذا ليس
 بشيء عندى وإن أوصي إلى رجل أنه يشتهر به رضا بعد
 موته ويفتحها على وجوه سماه جائز وبكون ولاية
 للوصي وإن مات الواقع ولم يحصل ولايته إلى أحد
 بعد القاضي ولايته إلى من ينتق به فما يحصل ولاية
 إلى الأفضل فالأفضل حنة ولده كما نجح طجائز
 افتليم ذكر أمان أو ابني فأن همار عنده بحد ذاته يقتطع
 منه حصل إليه الأثر يعني أنه لو حصل غلبة للأهلا
 منه ولده فكان في واحد افتقو كان إليه فان صاحب شهيد
 افتقر عنه مدة إليه فأن كان أولاده في العقلين بمن

فاكثريم سنا أولى فان حات الا فضل عولاته اليه بلية
 عان ابيه لا فضل له ان يقبل فالقياس ان بعثتم القاضي
 له سحلاما دام حيا فاذمات صار الي من يليه في الغضلا
 فاد الم يكن الا افضل موطن ولايته ولاه القاضي
 سجلها لو قال ولايتها عبد الله ما اقام بالبصرة
 فهو على ما شهد وكذلك لو قال الى امرات ما استر وج
 فاد ادر وحيت فلار لاية لها فان وفاتها فما وحد
 ولايتها الى حدث وقف وفقا احدهم كيف الاول متوليا
 فيه فان قال ولاية هذا الوقف الى ولدي لا يخرج
 عليهم فلم يكن غير ولده من يصلح له نصب القاضي له
 متوليا ولا يليق الى قوله لا يخرج عنهم فضل
 من كتاب الحضاف ان سلطط الواقع ان من نازع الوالد
 اهل هذه الصدقه او وعلق فيه فهو خارج من الصدقه
 فالسته صحيح ومن نازع غير طلاقه فهو خارج الا
 تدرك ان الواقع لو قال من نازع الوالى في طلاقه فهو
 خارج صحيح الشرط ولذلك لو قال من نازع امره الى الوا
 لى اولى فلان فان شاهزاده وان شاهزاده فان نازع فاقره
 ثم نازع فله احراره وان نازع فلفرجه لم يكن له ان يصبه
 لانه فعل مانع طلاقه فلا ينفعه وان اقره لم يقبل فضل
 وان ينزع كه 120 فجئول فان رأى الوالى سداده فنانع مغار
 خامدجا مرده ثم نازع لم يكتف له ان يخرج به تابيا اسما هو
 على مرأة ولحدة الا زان يكون قال كلسان نازع فهو خارج
 وللوالى مرده فيكون له مرده مرآة بعد احراره وكذلك لو
 شرط هنا الشرط لم يوصي فيه الوالى فانه بصريح وان جعل
 الواقع للقائم بأمر الواقع ما لا ينفعه وكل سنجبار كما

صدقه عمر بن جبى الله عنه للوالى ان باكل منها غير ما شل
 مالا ويختلف القائم بأمر الواقع ما يفعله مثله وجر
 العادة به من عمارة الواقع وانتقاله ودفع غلة
 ونذر يوجه وجوه الواقع وما يفعله الواقع والغير
 وليس عليه لامة لوجعل القائم امراة لم يخلف الا ما
 يجعل النساء ما نحدث بالوالى افة مثل تحنوه او هـ
 العم او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والمهى لها
 له فايم وان لم يمكنه لم يكن له من الاجر شيئا فان طعن
 في الوالى طاعنه لم يخرج القاضي من الولاية الا خيالية
 ظاهره فان اخرجه قطع عنه الاجر الذي يجعله الواقع
 لبيانه وان ادخل معه غيره اجرى له المسما وان كان هـ

كذلك من اجر مثله ولجريء لم ينصبه لجريئته
 القاضي فيه للواقع ما ليس للقاضي وانصلح
 من اخرجه القاضي مرد عليه ولاية الواقع وان جعل
 الواقع للوالى ان يوكل من ذرا يرجى ويجعل له اجراء وهو جائز
 منه اخرجه ولا يستبدل به فان جند الوالى بطل توكيه
 وان قال الواقع يرجع للقييم هذا المسمى وان اخرجه
 القاضي من الواقع او قال يجري ذلك لا ولاده وولاد
 اولاده ان مات صح الشهادة فان قال اذا حدث واحد
 من اهل بعده الواقع يرجع للقييم هذه المسماه فهو
 خارج من هذه الصدقه ويفصله مرد وود على اهل
 هذه الصدقه فهم الشهادة طبایع فان شكى اهل الواقع
 القيم وقال الوالى يوصل حقوقنا اليها او قال واحد به ما
 يودي الي النساء فنظير القاضي فيه وعمل على ما يصح
 عنه مراد اجعل الواقع للقييم بأمر الواقع ما لا ينفع

او فرقته على المعرفة عليهم وانكروا فالقول قوله مع
 بيته فان ثبات الاجير والقاضي او عذر القاضي لم تستقر
 الجامة استحسانا لانه لجدل الموقف ولذلك لم يتغير
 وليس كذلك اذ اجريت نفسه ثم ماتت ثبات الجامة
 تستقر لان الملك نال الى الوراث وان مات المستاجر
 من واحد من معاشر الا ومات المزارع استقضى الجامة ولو
 وكله جل وكبلا في الجامة دامه ففعد الوكيل ثم مات
 الوكيل لم تستقر الجامة لانه عقد لغيره ولو مات هر
 المؤكل استقضى الجامة لان العقد له فان كان المعرفة
 عليه هو المنوي فاحترث مات لم تستقر الجامة وان
 كانت الفلة له لانه من الفلة ما وجبي في حال بحباشه
 وما يجب بعد موته للحفل له فيه ووجبي البثيم اذ الحد
 دار البثيم واستاجر له ثم مات الوصي لم تستقضى النها
 واد اجر القائم بأمر الموقف فالمرمة عليه من الفلة
 ولو دفع الامانة من مرامه عنه فلتراجح من حسنة اهل
 الموقف وكذلك العشرون اساوجيب المشهدة في ارض الموقف
 لان الله تعالى سبب وصوتها فلا يبطله ذلك بوقف العدا
 وشت طه كأنوكا له ما ينادي بهم تذهب التضييق بها وحال
 احوال فانه يضيق بخمسة دلائل عن الزكارة وبالباقي
 عن المذموم فما شرط المدورة على المستاجر من مسدنة الجامة
 الا ان يبيس المعرفة دلائلهم معلومة سيد ابو حمضر
 عن حاشون وقف عمامته لآخر ابي صالح الجماره ان
 يستاجر بجهة المثل فالنزاع في العمامه ولو اصر بالنزاع
 فان لهم يستاجر بالنزاع لكنه بعده بذلك الاجدر واد اجر
 القائم بأمر الموقف ارض الموقف لجامة مجبيه فغلب

البثيم فيما اجعل ذلك المادله لم يكن اذا لم يكتفى الواقع جعل
 له ذلك وما ورد فيه فله ان يجري بما لا يقتضي الي غيره
 وان كان الواقع فعمل له ذلك فتحمله للقيمة التي في حازفه
 حتى الاول يجنونا مطبقا بطل توكيده والجرون المطبق الذي
 يخرج به عن الامر سترة لانه مزور الغرائب كلها وكم ذلك
 لوكان او مجيء بوصايا او دبر قاته ينطلي وصايا اذ لجنه
 منه ولا ينطلي الذي يبره ما البرهان فانه لا يدوم ملا
 ينطلي به وصايا سيد ابو عبد الله قيم الواقع اذ انه
 استقر بصلة الواقع ثواب لاعطاه المسألة كلها قال لا يخرج
 وكتف بيعمل الدرار عم وسبيل عن قيم وقف طالبه
 السلطان بشيء فاسندان فهو عليه مسامنه ولا يرجع به
 قال ابوالبيضاء لم يكن له منه بد فانه يستعين بالسلطان
 ثم يرجع في الفلة عندي بكر في متولي وقف ادخله عا
 يه دام الواقع لم يرجع في غلتها فله ذلك كلوبي يتحقق
 من ماله على البثيم فله ان يرجح في حال البثيم وان علم
 بـ اجارة الواقع ودفعه مزدوجة
 ومما ملئ اذ الجدر الواقع الامانة والمنول الذي يحييه
 او وصي الواقع او القاضي او امين القاضي الدار الموقف
 مدة معلومة او دفع الامانة من مرامه عنه بالثلث والنصف
 او النحيم مما ملأ بالثلث والنصف بما يخافت فيه
 حامى عاد اذ لا يخافت فيه او من يجاوز منه على رغبة
 الواقع او مدة طوله يجاوز منه على الواقع متوجه القاضي
 المفدى والخوض القائم بالوقف عن الولاية ان لم يكن ملفو
 فان كان ما مونا او كان ذلك سموا منه فسخ العقد وقرر
 على الولاية ولذا يصرق قضاة الفلة فان قال فثبت فضائح

متاخداً حيفاً وقع المقدح على سيفه بعد الاجماع
 الاولى جاءه فان اجرسته عليه دينهم وللوقوف عليهم
 شلة وهو يرجح متبعضم الي بعضه فان ولحد بعد
 انقضيات السنة ولصرح معاذنها التي السنة ملت
 الاجماع ثلاثاً بينه وبينه الاول والباقي والتالي الثاني
 وبينه وبينه الثاني والباقي والتالي الثالث للهي الوصي
 اذا الجمعة فتحد الاحفنة فهذا الاول سراج القبات تغير
 اينما سخساً اذا قسم المجلدين فعم ثم ما تبعضم قبل
 انقضيات الاجل ان لا رد المنشية واجبنا ذلك فان شرط
 الواقع ان ليس لواليهما ان يواجدهما او شهد طلاق لا يقدر عليها
 عقد اجازة او مزارعة او معاملة اكتفى بذلك سيفه اولاً
 يعتقد عليه عقد اخويته ينقضى العقد الاول فان فقد
 او احدث فيه حدثاً يزيد ابطاله فهو خامس عن ولادته (فق)
 فهو كاشط طلاقه قال امرؤ السندي في صلحه وقال اهل
 السعي في المساد عدل الفاضي على ما يصلح عنده رجل
 وقف ذاته علي ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين
 او اقل او اكثر ثم بعده ذلك الحسأ كييف فهو جائز وليس له
 ان يواجدهما ولو ان يسكنها بنفسه وحاله وضيقه وكذاك
 المصيبة بالسكنى فاذ انقضت المدة بغوصيته عادت الدار
 الى الوراء واذا وقف ذاته علي ان غلبتها مدة حياته
 ثم هي المسأ كييف فله ان يواجدهما وكذا الوصي وله
 ان يسكنها فان كان الموقف على عيشهما فاراد بعضم
 ان يسكنها او اراد بعضمهم ان يواجدهما اموالهما بالتناوب
 شهرياً او ان يسكنها ومتى اراد ان يواجدهما فان قال
 العارف على ان يسكنها وابيبي لهم ان يسكنها فغير

علمها لا سقط الاجر فان فرضها المستباح مالم يزعمها
 فعليه الاجير واد احتمال الاجماع فاحدة فرضها
 المستباح مالم يزعم الامض او لم يسكن الدار فلا شيء
 عليه ليس بلزيم الاجر في الماء منه تكونها في يده فان
 اجر الودي وحي الدار من عليها او ادانت للمستباح في
 البناء وخاصة بالاجدرجان وللتفاهم بما لا يوقف ان يستانا جر
 الاجير في عملها وحضر سوا فيها وتنفيذه حرا فيها وينفع
 ان يفعل ذلك اذا كان مستنجحاً فيه والاجدر جارة فاسمه
 فعل المستباح اجد المثلث لا يجاوزه ما مضى الوصي به
 امض فيما يخل الاجير بـ 11 امساك والغريب لا يمنع زراعتها
 فهو حارف ولا يجوزه للوصي ان يواحد من نفسه ولا من
 عبده ومحاتته فان لجرف ابنه او ابيه لم يجز عند أبي
 حبيبته ويجوزه عند هما وان لجرف ضعفها عن ايجاده
 وسعه ويتبرأه في وجوه الوقف وعند هما لا يجيئه
 الا ان يواحد بدمائهم او نابره او اجر الوصي يعنده
 او شعير حات فلان شهادة هنطها او شعير اصحابه من زراعتها
 منعد الاجماع فان اجر وجد ما ينفع الوصي العبد
 يجز لانه لا يملكه ولو اجدد سهامه من داره على قوله
 حبيبته ويوسف وعمر وهو قوله هلال وللوضي ان يوكل
 لاجاهة الوقف وللواقف والقائم بما لا يوقف ان يزعمها
 بنفسه ويستاجر فيها الاجدر ويعود الى الاجدر من الغلة وليس
 للواقف ولا القائم بما لا يوقف ان يسكنه دار الوقف لجد امير
 امير وهو من امن لغنية الدار ادعى عينه ولا ينفع تنفيذه
 الشيء شاوليس للوصي على انه يواحد وتلوبي ان هـ
 يواحد من الموقف عليه فان اجر الوصي منه ولحد ثم بعد

منه ولده يوم بجوت الموصي دون منيجدت لانه لا ينجز
 للموجودين فلا يحيى ولا غسلة الوفق يجب للموقوف عليهم
 يوم تخلف الغلة مكتدا كان موجودا اذ تلك الوفقا وخلف فيه
 ومتى يجدت منه بعد بدخل فيه المذكور والاناث وستوى
 بعدها من غسلته وكذا تلك من يجده ان يكون حادثا فان ينطوي
 امرأة الواقع بولد بعد بجي الغلة لا قد من منه اختبر
 منه يوم جات الغلة فندا الولادة سايرا الاولاد
 في تلك الغلة وكذا لو طلق امرأته وجات بولد ما بينها
 وبين شقيق لاتحكمنا بانة كان مخلوقا يوم جات الغلة
 وكذا لوكات الواقع ساعدهات الغلة وجات امرأة
 بولد ما بينها وبين سنتين كان الولادة سورة لخوتة بغـ
 تلك الغلة لانه كان مخلوقا يوم بيد فان كان بين موته
 وبين بجي الغلة وقت بفتحة على الوصول الى اهلة لم
 يكن للولد بغـ هذه الغلة تبيـ لانه يجمعـ ان يكون حادثـا
 بعد ما جات الغلة وكذا لوكاتـ الجميعـ ذـ جـيـعـ ذـ كـ فـانـ
 جـاتـ حـامـيـتـ بـولـدـ لاـ قـدـ منـ سـنـةـ اـشـمـرـ سـنـيـجـاتـ الغـلةـ
 فـارـعـاـهـ المـوـلـيـ بـشـتـ سـبـهـ وـلـمـ يـشـتـرـكـ الاـلـادـيـغـ تـكـ
 الغـلةـ المـوـجـوـدـهـ لـانـ تـكـ الغـلةـ وـجـبـتـ لـمـ فـلاـ اـحـدـ فـةـ
 فيـ اـسـتـقـامـ اـصـحـقـامـ الـاـنـزـ اـنـ مـكـابـتـ الـوـكـاـنـ لـهـ اـخـ هـوـعـانـ
 وـنـكـرـ لـفـعـمـ فـادـعـيـ اـلـكـابـتـ وـلـدـ جـاءـيـهـ اوـلـدـ بـنـ اـمـهـ
 حـوـهـ بـثـتـ سـبـهـ وـلـمـ يـاـخـدـ الـمـبـرـاتـ سـنـ اـبـ اـعـمـ ١٢ـ صـدـنـ فـ
 الـكـابـتـ عـلـيـ اـرـطـاـلـ الـمـاـ وـجـبـ لـامـ اـمـ اـعـمـ عـنـ فـوـلـ اـسـحـابـ لـيـافـيـ
 الـكـابـتـ وـالـوـقـفـ قـيـاسـهـ وـلـوـقـفـ عـلـيـ وـلـدـ وـعـاتـ هـ
 الـوـاقـعـ سـاعـهـ جـاتـ الغـلةـ وجـاتـ اـمـ اـنـ بـولـدـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
 سـنـيـجـاتـ كانـ الـوـلـادـ سـورـةـ لـخـوتـةـ يـنـكـ الغـلةـ لـانـ كـانـ مـخـلـوقـاـ

عليه ما شرط بـ بابـ الـوـقـفـ عـلـيـ الـاـلـادـ وـاـلـاـ
الـاـلـادـ سـاجـ حـيـلـ اـسـحـابـ مـوـقـفـهـ عـلـيـ وـلـدـهـ ثـمـ مـنـيـجـدـ
ذـكـ عـلـيـ الـمـسـاـكـيـنـ فـيـوـجـيـزـ وـهـوـ الـمـوـجـوـدـ بـنـهـ مـنـ وـلـدـهـ
وـلـنـيـجـدـتـ مـنـهـ بـعـدـ بـدـ خـلـ فـيـهـ الـذـكـورـ وـالـانـاثـ وـسـتـوـىـ
فيـهـ لـتـهـمـ بـدـ خـلـوـنـ بـغـ الـاـسـمـ فـانـ كـانـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ فـالـوـقـ
كـلـهـ لـهـ وـكـذـكـ لـوـكـاـنـ لـهـ اـولـادـ خـانـقـرـ ضـوـاـ وـلـمـ بـيـقـ الـاهـ
وـاحـدـ الـاـنـزـ بـهـ اـنـ اـيـهـيـفـهـ كـانـ بـقـوـلـ لـوـاـصـيـ لـوـلـدـ
عـبـدـ اـللـهـ وـلـهـ وـلـدـ وـاحـدـ اـنـ الـوـصـيـهـ لـهـ وـلـجـيـتـ عـدـالـ
عـلـيـ مـنـ قـالـ بـاـنـ مـنـيـجـدـتـ مـنـ وـلـدـهـ لـاـ بـدـ خـلـ فـيـهـ وـهـوـ
يـوسـفـ بـنـ خـالـدـ فـقـاـلـ لـوـقـفـ عـلـيـ قـدـاـيـهـ فـيـوـلـفـهـ كـانـ
وـبـيـوـنـ مـنـ الـفـرـاـيـدـ الـاـنـزـ بـهـ اـنـ عـمـوـنـ الـطـاطـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
جـيـلـ سـهـمـاـنـ وـقـهـ اـقـدـاـيـهـ وـهـوـ الـاـنـ بـيـرـ عـلـيـهـ وـلـوـ
قـالـ عـلـيـ وـلـدـهـ وـلـدـ وـلـدـهـ فـانـ مـنـيـجـدـتـ مـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ
بـدـ خـلـ فـيـهـ فـكـذـكـ بـدـ خـلـ مـنـيـجـدـتـ مـنـ وـلـدـ الصـلـبـ
وـمـحـالـ اـنـ بـعـضـ وـلـدـ الـوـلـدـ فـيـ خـدـتـوـاـ وـلـاـ بـعـضـ وـلـدـ
الـصـلـبـ لـاـنـمـ حـادـثـونـ وـلـوـقـفـ عـلـيـهـ سـنـلـهـ دـخـلـ فـيـهـ
مـنـيـجـدـتـ مـنـ سـلـهـ فـكـذـكـ بـدـ خـلـ مـنـيـجـدـتـ مـنـ وـلـدـهـ وـلـيـ
مـضـلـ بـيـنـمـاـوـلـوـ وـقـفـ عـلـيـ اـولـادـهـ بـدـ وـلـدـهـ وـلـدـ اـنـ وـالـغـلةـ
لـهـاـ وـانـمـاتـ وـلـدـ فـلـلـيـاـقـ المـنـصـفـ وـالـمـنـصـفـ الـمـسـاـكـيـنـ
لـاـنـ اـقـلـ مـاـ بـيـقـعـ عـلـيـهـ الـاـسـمـ الـاـلـادـ اـنـثـانـ وـلـوـقـالـ عـلـيـ
وـلـدـ زـيـدـ وـهـمـ فـلـاـنـ وـفـلـانـ وـعـدـ حـسـنـهـ لـمـ بـيـخـلـ سـاـيـرـ
اـلـاـلـادـ وـهـمـ فـيـجـدـتـ لـهـ مـنـ وـلـدـ فـيـهـ وـمـنـمـاـتـ مـنـ هـوـلـاـ
اـلـخـسـنـةـ فـيـهـ مـلـمـسـكـيـنـ وـلـوـقـفـ عـلـيـهـ فـقـوـاـ الـاـلـادـ
عـبـدـ اـللـهـ وـفـيـهـ اـغـيـلـاـ وـفـقـرـاـ وـفـقـرـاـ مـاـ قـيـقـهـ الـاغـيـيـاـ وـاـيـنـيـجـيـ
تـنـطـعـ وـقـعـهـ جـاتـ وـالـقـدـراـ فـانـ يـعـطـوـهـ مـنـ كـانـ مـقـبـرـاـ بـيـوـمـ خـلـقـ الـغـلةـ وـهـذـاـ
مـنـيـاـ خـلـافـ لـهـ اـمـكـانـ قـيـيـجـ وـاـمـ اـذـاـ وـصـيـ لـوـلـدـ عـبـدـ اـللـهـ فـانـهـ بـيـطـيـ مـنـكـانـ مـعـجـوـ دـاـ
يـمـكـنـ الـلـغـيـاـ بـعـدـ الـقـرـاـ

يوم بعد فان كان زين موته وبين بعثة الصلوة وقت عقد على الصو
 الامارة بعثة يومان فمات بولد لم يكن له حسنة لانه يحيى
 ان يكون حادثا ثالثا وطي بعد بعثة الصلوة لانه يحيى لا يقدر
 ان شهد يوم حادث الصلوة فيه خل في تلك الصلوة لانه لا يحيى
 ان يكون حادثا ثالثا وفف على ولده وله امراة حافظت
 بولد ما ينها وبيت سنتيف كان له حسنة من الصلوة لانه
 كان مخلوقا و كذلك الوصيته فبعد اعلم فان وفف على
 ولده فهو ولد لصلبه ولابع خل ولد الولد فيه فمات
 لم يكن له ولد وكان له ولد فهو ولد له حسنة واداكان
 له ولد لصلبه فالوقف له حسنة دون ولد الولد فان لم
 يكن ولد لصلبه ولد ولد فالوقف له ولد الولد لان
 المعنى اما وقع لهم فان لم يكن له ولد لصلبه ولد ولد الولد
 فالوقف له ولد الولد لان المعنى اما وقع لهم فان لم يكن له ولد
 ولد ولد ولد ولد اسئل من ذلك دخل فيه منه قرب
 ومن بعد منهم اذا كان من ينسب اليه ثلاثة ابا فصلعدا ولد
 الغريب والبعيد فيه وصا ما كالقديس الانجلي انه لا وصي
 لولد العباس فانه يعطيهم جميعا وهو ولد الذكور دون
 الارث كذا ذكره هلاك وذكر الحصافاته يدخل فيه ولد
 البنات مع ولد البيوت مقتبل له البيس قد يرى عن ابي
 صبيخه وابي سمياء ولد البنات لا يدخلون فيه فقال
 ما وجدنا احدا يقسم برواية ذلك عنهم واما بروى عن ابي
 حنيفة انه لا وصي بثلاث ماله ولد من بعد ولم يكن له ولد
 ولد وكان له ولد ولد يدخل ولد البنات فيه فاصبح
 اصحابها فاسوا الوقف بالوصيته لان عامة ما قالوا في
 الوقف علي في امس الوصايا وقال محمد بن الحسن يدخل

ولد

ولد البنات فيه لانه يقال لهم ولد ولد فان وفف على ولد
 عليه اولادهم كان الوقف له ولد لصلبه واولادهم ولا
 يعطى من دون ذلك البطن لانه سبب هذه البخنيتو ولو
 وفف على ولده ولد ولده اولادهم فالقياس ان
 لا يعطى الا البيطون الذي يحيى سببهم خاصة ولكنني استحسن
 اذ سبب ثلاثة بطور انان اعطي من هو سفل منهم ما تسلط
 فان وفف على ولده فاذ انقرضوا فصلبي المفتراء فهو
 ولده فان لم يكن له ولد فهو للمقدار لانه لما قال صدقه فهو
 وجب للبقاء او صاحب المعيتي كان فاذا صدقه على فقد
 فان حدث لي ولد فهو لهم فان حدث له ولد مداربي ولده هـ
 وكذا لو قال علي فقر اخفا يحيى فاذ استقرروا وانقرضوا
 فصلبي المفتراء فانتقضوا فالصلة للمقدار انان افتقد وابعد
 ذلك ما د عليهم ولو قال صدقه سمو فمه على نفس فاق
 باطل فان في كل مالم لا يتحقق له كانه قال علي ولدي ولد له
 في كل لان وفف عنده علي به جائز وللتجوش وففه وفف
 عنده علي ولد فلان ولا ولد له اللاتى انه لا وصي بثلاث
 ماله لا يحيى ولد فلان كان له لفلان النصف ولو وصي لم يدله
 ولد فلان ولا ولد فلان اذ الثالث لم يدله ولو قال صدقه
 سمو فمه على ولد فلان وليس له فلان ولد فهو للمفتراء
 وكذا لو قال علي المعني اللاتى انه لا وصي بثلاث ولد فلان ولو
 بثلاث ماله كان الثالث لفلان فان قال امان مني صدقه سمو فمه
 على منه بولدي من الولد فهو للمفتراء اذا احدهما كانت لهم
 فان قال علي ولدي ولد ولدي ولم يكن له ولد ولد فهو
 ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه وكانت له ولد ولد فهو
 له وان كان له ولد ولد فهم شركاء فيه فان قال علي

ولد عبد الله وولد من يد و لم يكن لزبيد ولد فالوقف كله
 لولد عبد الله وكذلك الوصييه وكذلك لوقال لولد اخوي
 ولم يكن بعضهم ولد فان قال لولدي وولد ولدي المذكورة
 فهو للكور من ولد ولد ولد من البيهقي والبيان الاتري
 انه لوقال علي ولدي وولد ولدي المفترى ان بعض من كان
 فضيلا منه ولد البيهقي والبيان فان قال علي الذكور من
 ولدي علي ولد الذكور من ولد ذكره ماذ وله الذكور من
 ودخل الذكور والاناث من ولد الذكور ماذ وقف علي ولد
 ولد ولد ما ذكره اولا وقال منخرج منه مذهب الانيات
 الى مذهب المتنزه فهو خارج من الوقف فهو كالشرط وكذا
 ما يرى المذاهب فان يخرج الى مذهب المتنزه ثم عاد الى الا
 لم يرد الي الوقف ولو وقف علي من بستان من ولد بعدها
 ومن يخرج من بعدها فهو خارج عن الوقف فان عاد الى بعضا
 ما دار الي الوقف ولا يشترط مذهب المذهب وعنه الاسكاف انه اذا
 وقف على امر ولد ه عالم تزوج فتزوج بنت طلاقها فلاتش
 لها قال ابو يكوه منخرج من ياخذه سنه ولم يبلغ سنه وثم
 يتحدى مستكتان خدر فهو من سكان بايج وكذلك لوقال ان يخرج
 من مذهب المتنزه الى مذهب الانيات فهو خارج عن الوقف
 فهو كالشرط ولو قال من يخرج من مذهب الانيات فهو خارج
 عن الوقف فاما نند والبيهقي باسمه او كانت امراة فارتدت
 خرج عن الوقف لان يخرج من مذهب الانيات والاسلام
 ولو ادعى بعضهم علي بعضهم انه انتقل وحمد موف القول
 قوله وعليه الدعي ابينه ولو قال علي ولدي اولادهم
 واولاد اولادهم ما ذكره اولا وكان لهم اولاد ما ذكره قبل ان
 وقف وخلفوا اولادهم بدخلوا في الوقف لانه مقدم الى

ولده

ولده الرصبا ولو قال عليه ولديه وولده ولديه وعليه اولاد
 دخلوا فيه لان ولد من امه ولد ولد ولد ولد دخل فيه
 ولد المذكور والاناث اولاد ولد ولد اولاده بضمهم بالسوى
 ولو قال عليه ولد المعمور والعميان قال وقف المعمور الابي
 منهم يوم وقف ومن عوره او عبي بعد ذلك من ولده لم
 يدخل في الوقف وكذا لوقال عليه اصحابه ولدي فهم
 للصفاء يوم وقف وانحدرت بعد ذلك ولد لم يدخل فيه
 لان المعمور والعميان والصفاء يدخل منزلة الاسم اذا العا
 والعمور لا ينتقل صاحبه عنه والصفاء لا يعود بعد ما يذكر
 فهو كالوقال عليه ولدي فلان وفلان والسكنى والبنى
 والمفترى له قواد اهل المذهب منه الصفة لم يعط مات
 عاد الي الصفة اعطيته فان قال عليه اصحابه ولدي فهو
 عليه من لم يبلغ الحنث من ولده يوم وقف وان قال عليه
 اكابر ولدي فهو علي من امه كذلك من ولده يوم وقف الوا
 ولو قال صدقه موقفه عليه بني وله ايات وصاعدا
 قال وقف لهم فان كان له ابن ولحد فلم ينصف الفلة وما
 يتعي فللفقر القول به اول كلامه صدقه موقفه الانبي
 انه لواوصي لبني فلان ولم يكتبه الا ابن واحد امامه
 المنسف وما يتعي فهو ميراث عن الموصي وان وقف عليه بني
 فلان وهو ابن فتبليه دخل منه المذكور والاناث ان كانوا
 وان كان فلان ابا صلب او قال عليه بني فان بالمعنى فلان
 اذا اوصي لبني فلان فان كانوا ابا كلهم ابا شالم دخلوا في الغر
 وان كانوا ابا ذكور ادخلوا فلان كانوا ابا ذكور او ابا شافان وقول
 اي يحنيبه النبي رواه ابو يوسف وهو قول ابن يوسف
 وذكره ابو الحسن في مختصره ان بالحقيقة راجع الى هذا

المقول فالوصيطة للفدكتور فهم دون الإناث قال أبو الحسن
 أنه لا يجسّن أن يقول هذه المرأة من بني قلادة إذا سببها
 إلى ابنته ما ذكرناه سببها إلى فنيله فلت هي من بني قلادة وهي
 قول أبي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قوله
 بدخل فيه الذكور والإناث قال هلال الأزرى أنه يجسّن
 أن يقول هذه المرأة من بني قلادة ولو قال صدقه موقفه
 على الحويض بدل فيه الأصوات والآهات قال إنما يغالي فان
 كان له امرأة والأخوة والأخوات فيه سواء وإن وقف على
 بناته كان للبنات دون البنين فان لم يكن له بنات وكانت
 له بنون فهو لغيرها فان قال على الإناث من ولديه وعلى
 أولادهم فهي على الإناث من ولده لصلبه وعلى أولاده
 الذكور والإناث فيه سواء فان قال على ولديه ولديه وليس
 له ولد ولا ابنة فالوقف لغيرها فإذا لم يكثّر له ولداً ينون
 كان ذلك لهم وإن قال على ولديه الذي يسكنون دارياً أو
 يسكنون بقداد فالوقف لمن يسكن دارياً أو سكن بقداد
 يوم عيي الغلة دونه من انتقال عنها كما فلت اية قوله لغير ولد
 باب الوقف على ولده وسلمه ماحمل
 قال إنما يحيى صدقه موقفه على ولديه وسلمه فالوقف يحيى
 ويبيحه ذلك الذكور والإناث من ولده وولد ولده الآباء
 والإناث فزت ولادته ومن بعدت منه ولد البنين والبنات
 لعوار لاموا أو ملوكين وصهر الملك يكون لولاه وسترو
 فيه وهذا كذلك لو قال على سلبي فهو حاير وصومت الأولى
 لأن السبلي اسم جائع لمن كان ويكبرون وكمانه قال على ولديه
 ومن يجسّن لي منه الولد وسلامه ولذلك لو قال على ذريته
 قال ذريته والسبلي واحد فان قال على ولدي المخلوقين وسلم

لم يبيحه منه يجسّن له منه ولده ويبيحه منه يجسّن له
 أولاد المخلوقين لأنها أخصاف المسأل إليهم ولو قال على ولدي
 المخلوقين وسلمهم وسلمه يجسّن لي منه ولده بخلافه
 منه يجسّن له منه ولده وبخلافه أولادهم لأنهم لم يسمهم
 وسميه أولادهم وكذا لو قال على ولديه المخلوقين ولده
 ولديه ولو قال على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم
 وسلمهم بخلافه ولد ولده لصلبه فان فنيل لم يدخلون
 وقد استطاعهم فنيله لأنها فنال وسلمهم وهم من سلسلة ولديه
 لصلبه فهو على سند كل من سمى ولو قال على ولديه المخلوقين
 وسلسلة أولادهم لم يكن له ولد ولده لأنها تختلط بهم وأخصاف
 المسأل التي لا ولاد لا ولاد ولا ولد ولم يحيى الي ولد الصليب ولو
 قال لفريد وعمرو وسلمه لم يكن له ولد من بنيها لأنها أخصاف
 المسأل التي عمره ولو قال لفريد وعمرو وسلمهما له ولد ولاد
 شقيق وعمرو فيه فان فنيل سلسلة له ولد هما كثرة سلسلة الآخر قسم
 على عدد الروس فان وقف داماً عليه ان يسكنها بناشته
 وصفة تزوجت فلا سكين لها تزوجت وفتحت واحدة فلا سكين لها
 فان طلاقها وجهاله وجدهما وكذا ذلك امهات أولاده فان
 قال على ولديه لصلبي لا يحيى عنهم حتى ينقد ضروا فاداه
 ان ينقد ضروا ولو ولديه وسلمهم على ان من ممات منه ولديه
 لصلبي فتنعييه له ولده فان ولده فتنعييه له ولده فان
 فنيل السادس قد قال لا يحيى عنهم حتى ينقد ضروا فان
 سكت عنه كان كذلك لكنه نقض ذلك بقوله كل ممات
 منه ولديه فتنعييه له ولده فهذا نقض ذلك واما ينظر
 الي احرا الكلام موريضه وفقت داماً لها لا ماء لها عندها
 على ثلاث بنايات لا واد لها غيره فان ابو يحيى تلهما وقف
 عليهم وتلتها وقف ملك لعن فان ابو البت هذا اذا لم يحيى

فضبيه على الماقن لكان الفلة بين الابن الباقي والابن الثاني
 على اربعه فلا يكون على مقدارهم مواريثهم من الميت الاول
 وصونه يده ولذلك فلتا لا يرد ويكون فضبي الميت للسكنى
 وادا قال على من يد وموته عمر وفستن الفلة بين زيد
 وموته عمر علي عدد هم اصحاب موته عمر وفستن
 بينهم على قدر مواريثهم ولو قال بين من يد وموته عمر
 كان لزيد فصف الفلة وفضها لو موته عمر فان قال
 الاولاد من بعد فات بعضهم فان بقي اثنان فالفلة لها
 وان بقى واحد فله المصف واقل ما يقع عليه اسم
 الاولاد واثنان فان قال على ولد زيد وهم ثلاثة
 وفلان وعدهم لم يكن لمن دعا هذه الحسنة والمن
 جدد ثم ولد زيد فيما فضبي فان مات ولد من الحسنة
 فضبي المفتراء الوقف على الاقر
او ذوي القرابة اذا قال ابي صديقه متوفه علي
اقرئي مصلحي مولاي حسنيه يجب لانتيقه فضاعدا من
دربه العزم المحمد الاقرب فالاقرب فان كان له عمان
وخلان فهو للعمي فان كان له عم وخلان فلكلهم النصف
والنصف الحاليف فان كان له عم وعمه وخلان فالفله
بين العم والعمه فضمان وقال ابو يوسف ومحبه يدخل
فيه كل من يحصمه واباه قرابته ابي افقي اب في الاسلام
قبل ابيه ومن قبل امه يدخل فيه كل ولد لا بعد اب
في الاسلام للواقف ومعنى قوله افقي اب في الاسلام
ابي منه ادراك الاسلام وان لم يسلم وكانت ابو يوسف يعو
من بدخله فيه كل ذري منهم عجم ولا يعنوا لا اقرب
فالاقرء وكليمون فالوالان فضل بنت من قبل ابيه ومن قبل
من

فاذ الجائز ان يجتمع وقف فضبي
عقبه من بعده مفعليه ولده ولد ولد ابذا امتنا والد وامه
الاولاد الذكور والإناث فيه سوا ولد ابذا خل اولاد
البنات لان عقبه من ينسب اليه ولد البنات ينسب اليهم
اضريب ذكر ابو يكمل المخافف باسناده عن الزهراني قال
العقب الولد وولد الولدين الذكور وذكر باسناده عن
سعبيه النبي انه قال العقب الولد من الرجال ولد
الولدين الرجال ليس فيه النساء وذكر باسناده عن
عبد الرحمن بن ابي الغناء وذكر باسناده عن
لمضي زيد بشاشاته ومن يد حبي ولد ادام بجز الوصي
لولدين بعد اثنتين عقبه من بعديه بعد موته فاذ اكاك هو
حبالهم يكن الولد عقبها فضبي
وسنة من بعد ومن يد حبي فلا شيء للوجه ثم لان وارثه من
برته بعد موته ولا شيء يحوله ان يجت قبل زيد فلا يكون
من ورثته فان ماتت زيد فالفلة للعم امامات فلان وبعد
علي عدد هم مسيتنو فيهم الذكر والباقي فان مات بعده
سقط سهمه وكانت الفلة لمن كان منهم حبا يوم تأكي
وان بقى واحد كأنه رضي بالفلة والنصف البالغ
للمسكينة لان فلها يقع عليه اسم الورثة اثنان عان
قال لهم زيد علي قد مواريثهم فان ماتت وخلف
منهم اولاد ذكور او اثنا وسبعين فالفلة
يبتئم على قدر مواريثهم فان مات ولد منهم كانت نصفه
للسماكين ولا يرد على اثنا وسبعين لانه اذا مات وخلف
ابنها وابنها ثانية كانت الفلة بغيرهم على سنته لكل ابن
سهمان وكل ابنة سهم فان مات احد الابناء فلورداد

امه سوا ولوما د على احويه ولة ثلاث احوه متفرقين فـ
 لفلة بيهم بالسوية وهذه لحة على اي حبيبه في الماين
 والعيف وقال يوسف بمن خاله القرابة عندنا على ولد
 الحد الذي ينتسب اليه الواقع بثلاثه اي فيكون ولد
 ذلك الحد فيه سوا الارض ميما الصدقه حوقت على القرابة
 يعني صلي الله عليه وسلم وهم بوعاشم والبني صلي
 الله عليه ولم ينتسب بثلاثه اي هاشم وقال قوم
 القرابة الى امه بعدها باولعيتو ويفدك بعصف الاشام
 وسيتوى في الاستخفاف بالقرابة على قوله جسعا الذكـ
 والابن والسلم والكافر والحد والمملوك الا ان ما يجب
 للمملوك يكون للمولى الذي يكون ملوك الله يوم تخلف
 الفلة والمتولى الى العبد دون المولى وبعد الفتف تكون
 له ويدخل فيه من كان له من القرابة ومن بعد ذلك من القراء
 ويكون لهم ماتناسلو ولا يفضل بعدهم على بعض الآخرين
 ان السهم الذي يحمله عموم من امه عنه لفرايت محـ
 الى يومنا هذا لا يدخل الولدان والولد فيه ذكرهما
 كان الولد او اثنا ثالث امه فنـالـي في الوصـيـة للوالـدـ
 والا قد يـخرجـ الوالـدـ منـ القرـاـبـةـ فالـوـلـدـ اـيـمـ يـجـدـ
 منه لـانـهـ اـقـرـبـ منـ القرـاـبـةـ واما اـبـ الـاـبـ واحـدـ فقدـ
 ذـكرـ فيـ القرـاـبـاتـ انهـ ماـ يـدخلـ فـلـلـهـ فـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ عـمـهـ خـاصـيـهـ
 يـدـ خـالـفـهـ منـ قـرـبـتـهـ وـمـنـ بـعـدـتـ وـيـدـ خـلـلـ فـيـ الـقـرـاءـ
 ولـدـ الـبـيـانـةـ وـالـيـهـ ذـهـبـ هـلـادـ وـالـحـضـافـ وـيـقـولـ ايـ
 حـبـيـهـ وـايـ يـوسـفـ لاـ يـدـ خـلـلـ فـيـهـ ذـكـرـ قـوـلـ ايـ حـبـيـهـ
 يـقـوـلـ وـايـ اـكـسـنـ وـقـوـلـ ايـ يـوـفـ يـقـوـلـ الـامـالـيـ وـقـالـ يـوسـفـ
 اـيـنـ خـالـدـ لاـ يـدـ خـلـلـ ولـدـ الـوـلـدـ يـقـرـبـ مـنـ خـالـفـهـ وـهـوـ قـرـبـ مـنـ اـنـ

بنـالـ

بنـالـهـ فـرـيـةـ وـيـدـ خـلـلـ فـيـهـ القرـاـبـهـ وـولـدـهـ وـلـبـسـ كـذـكـ
 اـذـاـ قـفـ عـلـيـهـ وـلـدـ عـبـدـ اللهـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ فـلـلـهـ وـلـدـ
 الـولـدـ لاـ يـدـ خـلـلـ فـيـهـ الاـنـزـيـهـ اـنـلـوـاـ وـصـيـهـ القرـاـبـهـ عـبـدـ اللهـ
 دـخـلـهـ الـولـدـ وـلـدـ الـولـدـ فـيـهـ لـاـنـهـ كـلـمـ قـرـاـبـهـ اـمـاـذـ اوـيـهـ
 لـوـلـدـ عـبـدـ اللهـ فـولـدـهـ يـنـتـسـبـ اليـهـ وـلـدـ وـلـدـهـ لـهـ وـلـدـ
 اـخـرـ غـيـرـ يـنـتـسـبـ اليـهـ اوـيـهـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ حـدـ قـهـ مـوـقـعـهـ
 عـلـيـهـ ذـوـيـ قـرـاـبـيـهـ فـهـوـ مـنـزـلـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ اـقـرـيـابـيـهـ وـكـذـكـ
 اـوـقـالـ لـغـرـبـيـهـ اوـلـيـهـ قـرـاـبـيـهـ اوـيـهـ قـرـاـبـيـهـ وـذـكـرـ الـحـضـافـ
 اـنـهـ لـوـقـالـ عـلـيـهـ قـرـاـبـيـهـ فـلـمـ يـكـفـلـهـ الـاـمـ جـلـ وـلـصـمـدـهـ
 القرـاـبـهـ اـنـ جـيـعـ الـفـلـلـ يـكـوـنـ لـهـ لـاـنـ الـوـلـدـ سـيـعـيـ قـرـاـبـهـ
 وـهـوـ مـنـزـلـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ وـلـدـ اوـيـهـ فـانـهـ يـكـوـنـ لـوـلـدـهـ وـلـوـ
 كـانـ وـاـهـداـ اوـلـدـكـ لـوـقـالـ عـلـيـهـ اـسـبـاهـ اوـهـلـهـ ذـوـهـ وـجـيـ
 فـهـذاـ كـلـهـ سـواـ وـهـوـ مـنـزـلـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ اـقـرـيـابـيـهـ وـكـذـكـ
 قـالـ بـعـدـ القرـاـبـهـ اوـلـيـهـ القرـاـبـهـ اوـلـيـهـ القرـاـبـهـ وـلـمـ يـضـفـهـ
 اـلـيـهـ فـيـنـهـ فـهـوـ كـالـوـاـضـافـ وـيـكـوـنـ لـفـرـاـبـيـهـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ
 لـلـاـقـامـابـ اوـلـاـسـابـ اوـلـذـوـيـ الـاـمـحـامـ لـمـ يـضـفـ اـلـيـهـ فـيـنـهـ
 وـلـوـقـالـ عـلـيـهـ ذـوـيـ قـرـاـبـيـهـ مـنـ قـبـلـ ايـهـ وـاـبـيـهـ اوـلـقـرـاـبـيـهـ
 مـنـ قـبـلـ ايـهـ وـاـبـيـهـ فـهـمـ جـيـعـاـفـيـهـ سـواـ يـقـسـمـ عـلـيـهـ عـدـهـ
 رـوـسـمـ كـالـوـقـالـ اوـصـيـتـ لـبـيـهـ اـعـمـاـبـ وـلـاـهـدـ اـعـمـاـهـ
 خـسـسـةـ بـيـنـيـهـ الـلـخـرـخـلـاـتـهـ وـلـلـخـدـاـشـاـنـ غـانـهـ يـقـسـمـ عـلـيـهـ
 عـدـ دـمـاـوـسـمـ فـانـ قـبـلـاـمـ لـاجـمـلـ كـلـهـ قـرـاـبـهـ مـنـ قـبـلـ
 الـاـبـ وـالـاـمـ قـبـلـاـمـ لـاـيـرـاـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلـاـمـ هـذـاـ الـاـنـرـىـ اـنـ
 سـجـلاـ لـقـرـكـاتـ مـنـ بـيـنـيـهـ هـاـنـتـمـ وـبـيـنـيـهـ اـمـيـهـ فـقـالـ اوـصـيـتـ
 بـلـمـنـهـلـاـيـ لـفـرـاـبـيـهـ مـنـ بـيـنـيـهـ هـاـنـتـمـ وـبـيـنـيـهـ اـمـيـهـ اـنـهـ يـعـطـهـ
 كـلـ وـاـهـدـ مـنـهـاـ وـبـيـنـيـهـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ مـنـ خـالـفـهـ اـلـيـمـلـهـ اـلـاـ

يعطي الامنة كات قريبة من بني هاشم وربني امية جميا وخذ
 لمبيشى فانه قال بيت قرابي منه قبل ابي ولاد قرابي
 منه قبل ابي قال لخضانه بعد اعنة يعتصم بعفيفه كما لو
 قال تلت مالي بعذمه بيد ولد عبد الله ولعبد الله حسنة
 سمعت كان لزير بمنصفة التلة والنصفة القدر لوار عبد
 ولو قال الذي قرابي والمتاسع ان يقع هذا على واحد
 ولو كان له عم وخلاقان يكون الجميع للعم وناف الخمسة
 هم جميعا سوا ولذلك لو قال الذي شرب مني فان العاد على
 اقرب قرابي فهو لا قرب القراءة فان كانوا في القرب
 سوا فهو لهم جميعا لا يهد ولد الواصف فيه لان اقرب
 منه يقال له قراة ولو قال لا قرب الناس الى دخل فيه
 ولده لامه من الناس ولو قال على قرابي منه العوب لم
 يعط المولى ولا يعطى الا قرابةه من العرب ولو قال على
 قرابي الذي يسكنون البعده اعطي منه كان منهم سائنه
 المصورة يوم تخلف الفلة ومهما كان خاتما مج العصر يوم ميد
 لم يعطكم الواقال على قرابي القصر فكان عندي يوم
 تخلف الفلة لم يعط وان كان فقيرا قبله باب

الرجل يقف على فضرا القرابة وفدا ولده وشله اذا
 قال اميبي موقوفه على فضرا قرابي او فدا ولدي وبي
 فهو حايز وحبي الفلة لكن كان فقيرا يوم تخلف الفلة
 وان كان عندي ابني ومهما كان عندي يوم تخلف الفلة فغير
 قبله لم يعط له شيء وكذا لو قال على مفتقة ومن ولد
 مفتقة الاول سوا وقال العبد بن الحسن ويعرف بن حمال
 لا يعطى مفتقة ولد فقيرا ولا ما يعطى من فقير بعد الغنى
 ثم قال هلا دعها في كلام الناس ان يعطى المفتر الغني

كماوا

كماوا فبدل ذكرا وفقر القرابة انه لو قال على من يسلف
 البصرة من قرابي او من اقام بالبصرة فانه يدخل
 فيه من كان بالبصرة او من كان مقيما بها يوم تخلف الفلة
 وان لم يكن قبل ذلك ساكنا وكذلك لو قال على من تخلف
 القراءة فانه يعطى منه بخطبة بعده وكذلك لو قال على
 من احتاج اليه من قرابي فانه يعطى منه لامر ببر لخبطا
 هذا معنى كلام الناس وقال قوم من ينسبون الى الفضة
 انه يجب الفلة لمن كان مخلوقا من القرابة دون من يكتفى
 وهذا ليس بشيء لانه يكتفى انه اذا قال على فقر القراءة
 قوله قدرة ففرا وفرا به اعنيها فاستفيق المفرا وافتقد
 الا غنيها يعطى لا فقيرا دون المفرا وان يكتفى فقره
 يوم وفف وليس هذا معنى كلام الناس ومهماهم في
 الوقف وكذلك لو قال على من كان فقيرا يكتفى منه
 مكانه وسلمه يتيم فقير وضامر رجل وائب ما لا فعل
 ما يقول فهو لا يجيء ان يعطى وهذا ليس بشيء ومن كان
 مقيما يوم جات الفلة ثم استفيق بتحققه فذلك الفلة ثابت
 قال ابو يكذا لخصاف والصواب عندي ان يدر على حال الفضة
 منه كان فقيرا اعني بغير الفلة عنيا عند القسمة لم يعط
 شيئا وبنفع فيما يستقبل اذا استفيق كلو قال تلت مالي
 لعموا يعني فلان فاستفيق احد بعد موته فلم يحيى
 من التلة وادامات مجل من فقر القرابة بعد ماحت
 الفلة منصبه من الفلة مبررات عنه يكتفى منه دونه
 وينفذ وصلاته ويجعل اليها قلوبه منه الا غنيها والفقرا
 وان لم يكونوا من قرابته الواقع فانه قال على فقر القراءة
 قوله امرأة من قرابته ولد الاقل من ستة شهور مبتدا

الفلة لم يكفله من الفلة شيئاً لأن ملية البطل لا يوصفه
 بالمحروم والمحظى لا يترى إلا الحال المنفي عنها، وجهاً
 لا ينفع على ما من مال منه في بعدها وإنما ينفع على ما
 حصل لها فإذا أخفاها يعطي هذا العولمة لأنها كانت متعلقة
 بغير البطل وهو فقير وكذلك لو قال عليه من كان مقيراً
 من ولديه وسبليه ولو قال علي من كان مقيراً من
 قدرا بي ولم يكن في قرابته إلا فقير واحد جمجم الفلة
 له ولو قال على فقدرا بي فإذا الواحد المصنف
 لأن لا يقال المقدر الأقل من أشيائنا فإن كانا اثنين كانت
 الفلة لهم وكذلك لو قال على محتاجي قرابتي فلنوحد
 المصنف ولو قال على محتاجه كان محتاجاً فالولادة جميع
 الفلة ولو قال على فقرا بي منه مقيراً من كان له
 من العولمة أقل من ما بيته دبرهم ومن الدناس يواحد
 منه عفت بي ديناره فهو مقيراً بعطا من غلة الوقف وكذلك
 منه كان له مسكن وحادم وثياب وإنما لافضل منه ومن
 متاع بيته ما لا ينفع به عنه أو منه كان له مال كثيرة عالي
 عنه أو فيه على ملبي أو حلجه ولا يبينه له أوله ماله
 وعلى بيته منه مقدراً بعطا من غلة الوقف والزكوة
 ومن كانت له ما بيته دبرهم أو عفت بي ديناراً أو كان لهم
 على أحد مال يغدر به على ما أخذ منه فهذا أغبي لا يحق له الوقف
 والزكوة وقال يوسف بن خالد الغبي حمسون درهماً
 أو قيمتها وكذلك لو كان له فضل متاع به عنه غنى قيمته
 سابت به دبرهم وفضل مسكن لا يحتاج إليه بمسكته
 أو كما نسب لها ما صفت بيته ما بيته دبرهم وإن كانت غلتها
 لا يكفيه وكانت له أصناف مبنية كل واحدة أقل مما يبينه

ولو

ولو حممت بلفت قيمتها مائة درهم أو دون فما بيته دبرهم
 أو قيمتها لم يقبل إليه فهو لا أغبيه وإنما البييل إذا
 لم ينفعه على نفسه السفر أو له مال في مصبه بجواه
 دفع الوقف والزكوة إليه وإن يستقر ضده غيره من
 يقول العدفة والشابة الذي يعمل بديه وبجيده
 أكفاها يعطى من صدقة الوقف وأكره أن يعطى الزكوة
 ولجيده أن يدفع نفسه ما في أحد أجزاء فانه ينزل من ابن
 افترق الوقف والزكوة قبله ولو وقف على بيتي هاشم
 أعطيتهم من غلة الوقف والزكوة لا يجلد لهم، وهي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العدفة للحال الغنمة
 والذى يمره سوت ولو قال على من اخراج اليه من
 قرابتيه ولم يبق منه قرابته إلا فقير واحد اعطى جميع
 الفلة وإن بلفت قيمتها اعملاً الآف درهم إلا إن زهرة
 الله لو قال أو حبته ثنتين ملبي لما كان مقيراً من قرابته
 ولم يكفيه إلا فقير واحد فقيراً منه يعطى وإن كان الثالث
 ما لا يكفيه وهذا قول ربي حبيبي في الوضعيه فان قوله
 على مقترا بي في علم يأخذ الفلة لا وهي حق جات
 الفلة الثانية عن اصحابه من الفلة الأولى مائة
 درهم فلما حف له في الفلة الثانية ومن يعن له عند
 جمع الفلة الثانية أقل من مائة درهم اعطى من الفلة
 الثانية ولو وقف مصالحه على فقراً ولديه بمائه
 وقال كل واحد منها يعطى كل فقير منهم مئنة لسنة
 ختان الفلمان وما العطى كل واحد منها الفلمان قوته
 بالمعروف وكذلك لو كان الواقفون عشرة وإن جات
 الفلمان في مصنيف واحد اصحابه من الفلة الثانية لا وهي

الاولى ماتياب رحمة لم يكن له من الغلة الثانية شئ لانهم
صغار والاغنياء ما يغايشه لهم من غلة الوقف الا ان
عجلت لوالدته بمل ولحد منها ثلث ماله لغيرها ولد
معروفة وفوج على معاشرها ثلث كل ولحد منها
لم يقدر ولد عمرو ولو ماته لحد ما قبل صاحبه واصابه
كل واحد منهم من ثلث الاولى ماتياب رحمة لم يكن له من
ثلثة الاخر شيئا فلذلك الوقف سجل او قفل ام صنف
عليه ما وصفت فان وفقة معا فليس لواحد منهم الا
موت واحد وان وفقة ما وفقيه مختلفين فلكل واحد
وفقته ولو قال ارجي صدقه موقوفه على فقوافر ائمه
وله فديع عنده ولم ولد فغيره فليس بعطى الولد من
غلة الوقف وهو غني بفنا ابيه قال ابو عيسى استفتح
انا عطى من الزكاه ابن الخليفة وقال ابو هنييف بخواز
ان يعطى ولاد الاغنياء وقف المعمور ومن الزكاه
ووصواختيما اي تكرر لخطب في الزكاه والوقف بحسب
والد يذكر في الكتاب مول عذار ولد ابو يوسف ومحمد
ذكره في شرح كتاب هلال قال ابو جعفر ويعطي من الزكاه
ولا يعطى من الوقف وكذلك لو كان له ابن كبير ومن
اوبياناته معلم او كلام او بمقتضيه ابن عبيه سوا كان
الاب رضي او لم يكن وجد له ابن عبيه او امرأة فقتله
لها مه ووح عبيه فهو لا يعطى من غلة الوقف لانه يجب
لهم التقبه عليهم ولا يجوز له دفع الزكاه عليهم فإذا
استفتح المعيان لم يعط من غلة الوقف شيئا وجعلوا
اعتنى بعبيه هو لا ينجز البيع وبنواليات منزله التي
وكذلك لو كان الام عبيه وللاولاد ففراهمي بمنزله الا

فان كان المفي ولد فقيه وللوليد او لاد معمور ففراهمي انه
يجوز ان يعطي ولده لعميله لانه كسيرو ولا زمانة به
ولان تقبه له ولا يعطي اولاده لان تقبه عليهم الحد ولو
كان الزوج فقير وامراه غبيه اعطى الزوج فان كان
للقريبي اخ مقتبرا ولخت او ابنة اخت او ابنة اخ او عم
او خال او حاليه غائبه محيطون من غلة الوقف وان كان
يعوض لهم التقبه لافت يجوز دفع الزكاه اليهم فلم
يتحقق المعيبان فلم يحمد الله تعالى والذى يدل عليه
الفضل بين الوالد وبين الولد لا يجد ولجهه وبينه
سابع القراءات انه يفرض التقبه بمال الوالد بين
والجده ولجهه والزوج اذا كانوا اغبياء ولا يفرض بمال
سابع القراءات وإذا اختلف الاديان لم يفرض الاعلى
والوالد وبين الولد لا يجد ولجهه والزوج ولا يجوز
الشهادة هو لا يجوز السابعة القراءات فالله لطفه
والصواب عندكم ان من يجوز دفع الزكاه المعتبر
ان يعطي من غلة الوقف ولا يكون منه يفرض تقبه على
والدتها ولدتها وغيرهما عتبها تلك القراءه لا يضر
المعتبر عتبها يعني عبءه وقد قال بعض المفتاح يعطى
الستة الكبيره اذا كانت معتبره ما يوهانه وهذا ليس
يشير لانه يفرض لها التقبه على الاب ولا يجوز دفع
الزكاه اليها يعني لا الستة الصغيرة فان قيل يعني انهم
يعطى ولد العبيه اذا كان صغيرا ففيه لانه يفرض له التقبه
على الاب لفقره وكذلك يعطى غلة الوقف لفقره ولو كان الولد
مالهم بعبيه له التقبه على الاب حتى لو اوعي امتحنه لغيره
ولصحبه ان اغنى لهم او لاد فقرارهم بطبعه ولاد الاغبياء ولم يطه

فـالاقرب وحيـنـا لا قـرـبـ قـرـابـتـهـ اليـهـ فـانـهـ كانـ الـقـرـبـ وـلـعـدـ
 فـخـيـرـ الفـلـةـ لـهـ وـأـنـ زـادـ عـلـيـهـ مـاـيـتـيـ دـهـ هـمـ وـاـنـ كـانـواـهـ مـاـعـهـ
 فـسـمـتـ بـيـنـهـ بـالـسـوـنـيـ بـيـتـوـيـ الـذـكـرـ وـالـلـاـيـنـيـ فـيـهـ فـاـذـ التـقـوـ
 فـالـفـلـةـ لـفـتـ بـيـنـهـ فـيـ الـقـرـبـ بـقـيـ بـيـتـيـ بـيـتـيـ اـبـعـدـ هـمـ فـرـاتـهـ وـهـ
 نـوـلـهـ وـالـبـهـ ذـهـبـ هـلـالـ وـقـالـ اـبـوـيـ سـفـ نـوـنـ الـفـلـمـ لـأـقـرـبـ
 وـاـبـعـدـ هـمـ بـيـ الـوـاقـفـ بـالـسـوـنـيـ قـالـ حـلـالـ وـبـعـدـ الـقـوـلـعـنـدـ
 لـبـيـسـ بـيـشـ وـالـقـوـلـهـوـ الـأـوـلـ مـنـ مـوـلـنـاـ وـقـولـعـهـ فـانـ عـالـ جـضـمـ
 لـاـ فـيـلـ سـقـطـ سـهـمـ وـكـانـ الـفـلـةـ لـلـبـاـقـيـ وـلـذـكـرـ لـوـقـالـ
 عـلـيـ قـرـابـيـ مـنـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ وـعـلـيـ قـرـابـيـ الـأـدـبـيـ فـالـلـاـدـ
 وـكـذـكـ لـوـقـالـ بـيـطـ الـأـمـوـيـ فـالـاقـرـبـ فـضـاـهـ بـيـطـ الـفـلـةـ وـهـ
 الـأـحـدـ وـكـذـكـ لـوـقـالـهـوـ الـاقـرـبـ قـرـابـيـ بـيـ سـبـاـ وـمـهـاـ
 وـلـوـقـالـ مـفـقـدـ قـرـابـيـ بـيـدـاـ بـالـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ فـيـ حـصـلـتـ
 الـفـلـةـ بـدـيـ بـاقـرـبـهـ بـالـاقـرـبـ فـيـ الـوـاقـفـ فـيـطـ مـاـيـقـ دـهـ هـمـ حـقـ
 يـاـيـتـعـلـيـ لـحـزـهـ فـانـ كـانـ الـفـلـةـ تـلـمـثـاـيـهـ دـهـ هـمـ اـعـطـيـ الـأـوـلـ
 مـاـتـ دـهـ هـمـ وـالـغـرـيـ لـهـ مـاـيـتـيـ دـهـ هـمـ بـيـطـ لـلـاخـرـ مـاـيـقـ
 اـنـ كـانـواـ الـشـرـمـنـذـكـ اـسـاقـلـتـاـ اـذـ اـقـالـ عـلـيـ قـرـابـيـ الـاقـرـ
 فـالـاقـرـبـ اـنـ بـيـطـ الـاقـرـبـ اـنـ كـانـ وـاـحـدـ بـجـمـعـ الـفـلـمـ لـاـنـ
 الـوـاقـفـ لـمـ يـدـكـوـعـنـيـاـ وـلـامـقـيـرـاـ فـلـمـ كـيـفـ وـقـدـدـ المـقـرـ
 وـاـنـ الـأـدـاـ الـاقـرـبـ الـيـهـ وـاـذـ اـقـالـ عـلـيـ مـفـقـدـ قـرـابـيـ الـاقـرـ
 فـالـاقـرـبـ فـالـعـيـاسـ اـنـ بـيـطـ الـاقـرـبـ جـمـعـ الـفـلـةـ وـلـكـنـيـ
 اـسـخـسـدـ اـنـ لـاـيـدـ الـاقـرـبـ عـلـيـ مـاـيـتـيـ دـهـ هـمـ لـاـنـ اـذـ دـعـ
 الـمـقـرـ وـقـدـ اـمـاـدـ الـمـقـرـ وـالـقـرـابـيـ قـاـدـ اـعـطـيـتـهـ مـاـيـتـيـ
 دـهـ هـمـ ذـهـبـ الـمـقـرـ وـمـعـهـ بـيـطـ مـدـبـلـيـهـ بـيـ القـرـبـ عـلـيـ مـاـيـسـتـ
 وـكـذـكـ لـوـقـالـ عـلـيـ اـنـ مـاـلـخـرـجـ اـمـهـ تـعـالـيـ مـنـ غـلـاـهـعـيـ
 لـلـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ مـنـ مـفـقـدـ قـرـابـيـ فـانـ قـالـ عـلـيـ فـضـوـقـرـابـيـ

القـادـيـ اـسـاـوـهـ وـلـمـ جـيـبـنـ نـيـسـمـ عـلـيـ بـلـوـعـامـ اـذـ الـمـيـكـنـلـمـ
 مـنـ يـقـيـضـهـ وـكـذـكـ الـرـكـاـةـ وـالـعـتـرـلـاـ بـعـطـيـ اوـلـاـدـ الـاعـبـاـ اـسـمـ
 النـاحـقـ قـالـ هـلـالـ وـقـدـ رـاـبـاـ فـقـنـاـتـاـ كـلـمـونـ الـقـدـبـ اـذـ الـرـادـ
 اـثـنـاتـ عـقـرـهـ بـيـنـهـ اـنـ فـقـيـرـ لـبـيـلـهـ لـمـ تـلـفـهـ تـقـضـهـ وـكـذـكـ
 لـاـيـطـ عـبـدـ الـعـنـيـ وـمـدـبـرـهـ وـاـمـ وـلـدـهـ وـبـعـطـ مـكـابـيـهـ وـمـنـ كـانـ
 اـصـابـ مـاـلـاـقـبـدـ بـيـعـيـ الـفـلـةـ ثـمـ اـقـرـلـمـ بـعـطـ مـنـ تـكـ الـفـلـةـ ثـيـاـ
 وـبـعـطـ مـنـ غـلـةـ السـنـةـ السـتـقـبـلـةـ اـذـ اـبـقـيـ الـعـقـرـفـانـ قـالـ
 صـدـقـهـ مـوـقـوـفـهـ عـلـيـ الـصـلـحـاـنـ مـفـقـدـ قـرـابـيـهـ فـالـصـلـحـاـ
 مـنـ كـانـ مـسـتـوـمـ بـيـسـ بـيـمـتـكـهـ وـلـاـصـلـصـهـ رـبـيـهـ وـكـانـ مـتـمـيـمـ
 الـطـرـيقـ سـلـيـمـ الـلـعـنـيـهـ كـافـ الـلـذـيـ فـلـيـلـ الـسـلـيـمـ طـافـرـ
 لـبـيـكـ وـلـاـيـادـ مـعـلـيـهـ الـرـجـالـ اـبـيـعـ بـعـدـافـ وـلـاـعـرـوـفـ
 بـالـكـذـبـ فـيـذـامـ اـهـدـ الـصـلـحـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ مـنـ اـهـلـ الـعـفـافـ
 اوـمـ اـهـلـ الـخـيـرـ اوـمـ اـهـلـ الـعـفـنـلـ فـيـذـاـ وـقـوـلـهـ مـنـ اـهـلـ
 الـصـلـحـ سـوـاـ فـانـ وـفـقـ عـلـيـ اـيـتـامـ قـرـابـيـهـ مـاـيـتـمـ طـصـبـرـ
 ذـكـرـ اـكـانـ اوـلـيـتـ لـمـ بـيـلـعـ لـهـ اـنـ وـلـمـ حـفـدـ لـهـ اـنـ حـارـفـ وـقـدـ مـاتـ
 اـبـوـ جـيـ فـانـ مـاـنـ اـبـوـ وـجـهـ اـبـاـبـيـعـ فـيـتـيمـ فـانـ لـمـ جـيـلـمـ وـلـمـ حـفـفـ
 اـبـوـ جـيـ وـاـمـ مـيـتـهـ فـلـبـيـعـ بـيـتـيمـ فـانـ لـمـ جـيـلـمـ وـلـمـ حـفـفـ
 حـسـتـهـ عـشـرـ سـنـةـ وـمـدـاـدـهـ كـوـكـ وـالـفـلـامـ وـالـجـارـةـ فـيـهـ سـوـاـ
 وـهـدـاـقـوـلـ اـبـيـ بـوـسـ وـعـمـهـ وـعـلـيـ قـوـلـ اـبـيـحـنـيفـ بـيـ الـفـلـامـ
 سـيـنـهـ عـشـرـ سـنـهـ وـبـيـ الـجـارـيـهـ سـيـعـ عـشـرـ سـنـهـ وـبـيـ الـجـارـيـهـ
 سـيـنـهـ عـشـرـ سـنـهـ وـهـدـاـمـ وـاـنـيـ بـوـسـ بـيـ حـالـ الـسـيـنـيـ
 عـنـ اـبـيـ حـنـيفـ وـعـلـيـ قـوـلـ مـنـ فـوـسـ وـالـأـدـرـاـكـ بـشـائـيـهـ عـشـرـ
 وـالـقـوـلـ قـوـلـ الـفـلـامـ بـيـ الـاـعـتـلـامـ وـقـوـلـ الـجـارـيـهـ بـيـ الـحـيـفـ
 بـاـبـ قـوـلـ عـلـيـ الـاقـرـبـ اـبـيـ مـيـدـ اـلـاقـرـ
 فـالـاقـرـبـ اـذـ اـقـالـ اـمـاـنـيـ صـدـقـعـوـقـوـفـهـ عـلـيـ قـرـابـيـ الـاقـرـ

بيد ا بالاقرب فالاقرب فيمحي جميع علامتها فاما الخد فيه
 بالقياس ويعطي الاقرب ان كان واحد جميع العلم لانه
 كذلك سلط قال هلاك وقد قال الناس منه فضاعة البصرة
 انه اذا افبال على فقر اقرب ابي لم يزد هم عليا لفوت لا نك
 اذا اعطبته العون فقد ذهب الضوء وخت بقوله كانه
 قال اعنت الاقرب فالاقرب من فقر اقرب ابي فيعطي ما يبي
 دس هم وانه قال الاقرب فالاقرب وكان اقرب هم اثنين
 او ثلاثة ولا تحيي كل واحد من العلم ما يناديه هم فهم
 يخسرون فيه ويجبر كلية العلم بما تدر هم فات
 كان تحيي كل واحد من البطن الاول ما ينادي هم ويغطى
 فضل لا يحيي كل واحد من البطن الثاني ما ينادي هم
 بينما العضل بين البطنين الثاني بغير ما فيه كل واحد ما في
 درهم فانه ضائع بعض العلم فانه يجب بالبطن الاول
 يعطيون على ما سته وما ضائع يكون من حصصه متى لهم
 لانه ليس للبطن الثاني سه الا بعد ما ينتهي البطن
 الاول ولو قال على فقر اقرب ابي يعني منها الاقرب
 فالاقرب اعطي الاول ما يحيي له هم ثم الباقي عليه كذلك
 لانه لما قال عنه علمته انه لم يزد ان يعطى الاول الجميع
 ولا يشيء هذا قوله يعني علامها مقدار اقرب ابي الاقرب
 فالاقرب فان جمبع العلم للاقرب وكذلك لوزفال على الوجه
 فالاحوج من فقر ابي او عجب الاقرب فالاقرب والاقرب
 ثم الاقرب فمهذا اكله سوا قال الحسنة اذا افبال او حسيت
 بشئ ما في الاحوج فالاحوج منه فقر ابي وبقدر ابيه من سلك
 ما يبيه وفيهم من يبيح حسيين واعطى كل منه بذلك حسيين
 يستو واقلهم برا المائة ثم يقسم البالى على هم جميعا قال

للحضاف

للضاف الوقف عنده مثل هذا ولو قال على عطف اقرب ابي
 بيد ا بالاقرب فالاقرب فيعطي من علاته ما يفيبيه بدبي
 بالاقرب من طبيعته انه هم يعطى الذي عليه قتل ذلك
 وخذ ذكر ذلك بباب قبل هذا النحو قال على اقرب الناس
 الى دخل الولد عليه ولو قال عليه اقربه قرابتي لم يدخل
 الولد فيه فان قال على اقرب الناس اي وبعد المساكين
 ولها بنت وابوان فالابن اول لانه اقرب اليه من ابوه
 فان مات الابن كانت الفضة للمساكين وكذلك لو كان
 مكان الابن ابنته فان قبيل لم لا يكون الفضة بعد موت
 الابنة والابنة لابوين قبيل لان اقرب الناس اليه ابنته
 ثم قبيل بعد الاقرب للمساكين ولم يقبل للاقرب فالاقرب
 ما اتم يكفي له ولد وله ابوان فالفضة تبقي ما يخصها فان
 مات احد حما فتصف الفضة للباقي والخصوص الباقي المتبقى
 وكذلك البنون والبنات فان قبيل اليه نسبة الابا
 قبيل له نسبة هذا على اليه نسبة وهو على القرابة والاب والام
 بحال قرب سوا ولو قال حمد فهو معروف عليه فقر ابيه
 بالاقرب فالاقرب الى سبعة وسبعين مقطعا وكل نسبة
 ما يكفيه لطعامه وكسرته ثم يعطى منه تلبيس القرب
 حتى يتمى الى من يكفيه هذه الصدقة فالوقف جابر
 على ما تمنى طرفة كأن له اخوات احد هم الاب والام والآخر
 الاب او الام فالذى منه قبيل الاب والام اولى وكذلك اولاد
 الاخوة والاخوات والاصحاء والعماء والاخوال ولحالات
 منه كان منه قبيل الاب والام فهو اولى من الذي يكون منه
 قليل الاب او الام كذلك يضاف انتها سوا الان الذي من قبيل
 الاب او تلقي معه صلبة الرجل والذى من قبيل الام اكتفى

ف

شبكة

الآلوكة

www.alukah.net

فدينه او مرضه على الفقرا فتح حاج اليه بعض فراحته او بعض قرابةه يتشرط منه على من يحتاج اليه منه ولده او قرابته اذا افاد امر مخصوص به موقوفه على الفقرا او في ابواب البر فالحتاج هو اليه لم يعط شيئا ولا يبقى منه دينه ولا يكفي منه ميئه وهو المفتراؤ ذكر اصحاب انت رزم الواقع اذا الحاج اليه فعله ان يأكل منه و فيما صبغوا

فوالصلال الله لورقف على نفسه لم يجزه وهذا مذهبه ولو رقف على ولده حرام وكل ما حرام ان يقف عليه بحظر ان يجعل من علة الوقف على الفقرا اذا الحاج قال ابو القاسم يعني ولده الحاج اذا كان الوقف في العمة فلا يعطي ولده و ولد ولده و باه وحده من الزكاه والندوه والتفارات لانه مكتله ولو رقف الدهنه عنه فعله ان يعطيهم ولو اعجمي شائه المفتالم يعطى ولده ما زف كالاحتلاج ويعطي ولد ولده ولو قال امه يعني موقوفه بعد وفاته على الساكنين لم يعط منه ولد لا امرت بعطي ولد الولد لانه يجهزها الوصيته له لانه وصيه وذكر الحضا سمه امه انه يجهزها ان يعطي ولهذا ليس بوصيه ولا فهو واحب المواريث و اما حفظ الفقرا فنها اعطيته و موجايزه و قال بمعرفه فتها المعيته لا يعطى و امانته الطلاق لانه وصيه و لوا الحاجة اليه واحد من فراحته اعطى وقد حس ساق دمهم لانه وفقيه والعنقر لا يطير من الزكاه الا اقدر من دمما يبي و هو عقبا من قوله يعني حبيبه في الزكاه وهو موقوف اي يوسف و اقربا اليه اخوه من الساكنين لانه مدقته على فراحته اعلم اجدار بلغنا ان النبي صلى الله عليه و

سماع رحم الام فليس احد هما بالقرب من صلبيه ولا يكون لها هذا عليه المواريث فانه كان له جدا بوربا و خوة فعلى قوله من يصل لجدا بایحبه ان يكون الجد اولى و على القول الآخر يجب ان تكون الفضة اللاحقة لانهم ما تكنعوا لغير حرم فهم اولى من كان بيته وبينه الواقع حال اب و اب اب امه فالاب اولى لان بيته وبينه ابن الاب و ربه ثم لاحقها لحوال متصر قبعة وعم لام بيد ابا الحال منه قبل الاب و الام فان كانوا العوبي احد همابه والخلاف والذى به من قبل الاب اولى على قوله يعني حبيبه وعلى القول الاخر هما سوا وهو قوله بما و كذلك اولاد الاحقرات والاحقرات والاعمام والعمات بعده والاحقرات ولها ايات من كان منها قبل الاب فهو اولى منه الذي يكون منه قبل الام على قوله يعني حبيبه وعلى القول الاخر حساموا ايات الاخ منه لام اولى من العم منه قبل الاب و الام لانه اقرب عم اولى من لها لزيد ابه عندي يعني و على القول الاخر هما سوا ولا يعطى ولد اخدر حتى يعنى من ولد الاب و نسلهم ولا يعطى ولد حدا لا يحيى من ولد الحد و نسلهم وعلى اهد اكتها الرتفعت وكذلك من كان من اهد احمد من قبل الام فهو على ما وضعت اية الابه اولى من اينة الاب لانها اقربه و على هذا القيايس يعني من اينة اينة الاب لانها اقربه من قبل الام اولى من اينة الاخ على اولاد الاحقرات و احمد من قبل الام اولى من اينة الاخ على قوله يعني قوله يعني يوسف و اولاد الاحقرات هم اهل حبيبه او لي من احمد من قبل الام و قوله يعني ممثل قوله اي يوسف و ابنته الابنة او لي من الجد من قبل الام و اب اب اب امه او لي من حفظ امه وهذا اولى و عيشه دخل في الاصل الذي ذكرته باب الرجل ينبع ا، ضيافه حكمه على الفقرا في الحاج اليه بعض ولده او ابيه

ث

ولا يعطون ما صلي القرابة وكل خلطون على قدر ما يرى القا
 يامد الصدقة ولو مات واحد من الولد أو القرابة لم جبرت
 عنه ولو استغنى لم جبتو ولو اقتصر بدبى الغلة أعطي
 ولا يشتبه هذا الواقع على خلط الولد أو فقر القرابة
 لأنها أدامات ولعدم تهم بدبى الغلة ومتى شئنا نصبه
 ولو استغنى بدبى الغلة أعطي لأن يجعل لهم به
 خفات الآذى إنما القابض بالمرصاد قد لا يعطى الغلة
 العقوبة منه ولو شهد شاهزادان من مقدار القرابة إن
 رغبت عليه الفقرا شيئاً غيره كانا وفقيرين ولو لم
 يعط القرابة منه لم يعطوا ما نصبه ويعطون المستقيمة
 إن كل من ما يتقاضى درهماً ولا يشتبه هذا الواقع عليهم ولو جعل
 نصف الغلة الفقرا والنصف لولده وشله أو لم يقترا
 قدراته والذي يسع لهم لا يكفيهم لم يعطوا منه نصيب
 الفقرا شيئاً لأن الواقع تحيي لهم شيئاً معلوماً فلن يزيد
 عليه ولو وقفوا مما على الفقرا وإنما على مقدار القرابة
 يعهد به فلم يجده في وقف القرابة ما يتعديهم أكل لهم
 الغني منه وقف الفقرا وإنما كان المقدار لعدم بكم لغوان
 وقف كل واحد من حصائلي فقرار القرابة وكان واحد قريباً
 إنما يعطى الواقع فأن كان وقف بعد معاشرة المسكينة
 لم يجده القربي منه إلا أن لا يحييه نصبه منه ففإن القرابة
 ميكمل له الفتاوى وقف المسكينة ولو جعل الغلة للمغارب
 ولا بما السبيل وفي سبيل أمه أو بفتح أو بفتح الواقع بفتحها
 فقرار الولد أو القرابة إليه لم يعطوا شيئاً لأن يكون الولد
 أمراً لغيره منهم فيكون عازماً أو من أبناء السبيل فيه دافع
 فيه المسكينة على ما ذكرنا ولو وفعت بالي الواقع والفارق

سبيل عن الزوجة معلى زوجها من الحدقة فقاد لها الجران
 وبخلافها إن رجل امن الانصار ينفرد بارزنه فاني أبوه التي
 صلى الله عليه وسلم مقالاً مالناماً عليه هاجر وها رسود
 الله عليه أمه عليه وسلم عليهم وبخلافه الحديث لا يقتل
 صدقة وسحمة مختلفة وبخلافها النبي صلى الله عليه رب
 أعطي المطا هرماً ينفرد فقال ما بين لا ينتهي ما أهليت لدوج
 اليمامة أهلي فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أني بعد
 ذلك فنعم ما لا يعذر مثا يختلا بمعطون فتشبه أن حبسه
 وطيفة لهم فادا بوجهه فدان ناجع الأقربالم يعطيه وإن
 لم ينجزعوا يعطوا بعض الغلة وأعطي بقيتها الأجانب وإن
 جاؤه من القرابة وقال أنا فقير فأنا عرف بذلك أعطي
 على ما وصحته ولا ينفعه أمره وإن كانت فقيره إلا أن
 يكون من القرابة وإن أعطي الواقع العقاري ولا
 منيما عليه وليس بذلك بحق لهم ولكن ناصره به وبخسنه
 الاتردة في أمره بعذر الزكاة فقرار القرابة ولو أعيده
 المساكين بجزءه وكذلك لمرفأه هذه الدرهم صدقة ولا
 يعطى قرار القرابة الواقع من غيرها هل بلده وهو جنرال الزكاة
 تعميم في بلد المركب ولو أعطاه لهم المثلوى لم يقصد ولو
 أعطي للأول أقل من شيء دارهم فانفقه وقد يقع من الغلة
 أعني شيئاً إذا لم يكن انفاقه في مساد لأمن أعطيه على
 الواقع وهو على الحال الذي يعطيه فقيره وكذلك الزكاه في
 القرابة فإن كانت الغلة لا يسع الأول والأقرب لا يدع بولده
 الصعب من يعطي كل ملحد أقل منه ما يتقاضى درهماً ثم يولد الولد
 ثم بالآخر بالآخر به صفهم إلى الواقع فأن فضل للعقلاء
 العوالي والخيرات ثم يغير مم على ما يبرأه إنما يرجع بأمواله

ولا

بل يجتمع في واحد المعتبرات اعني به السمية والوقف على
 المسالكين ملتحاج ولده او قدريه و مع الامرالي الفاضي
 فاعطاها وقال للقايم باسم العمد فما عطيه القوت لم يكتبه
 له ذلك حكم بالقوت لهم وهذا طلاق راه القاضي وله امت
 يرجع عنه ولو عزله بطل ولو اعطى القايم بغير امر القاضي
 اياه غيرهم لم يكتبه الا ان يقول القاضي ففيه بذلك
 لهم وحملته ثابتة لهم فيجوزه ذلك ولو ادعوا اليه قاض لقدر
 برئي خلاف ذلك لخراه ويحتمل القاضي الوضعي ان يضعها
 في معتبر قرابةه ويزع بت يد الوضعي فيدفعها اليهم الحبس
 بذلك فان دفعها الوضعي لا يغيرهم لم يكتبه ولو كان له
 الموقف امراة او المواقفة من وجوه لم يكون من القرابة ولا
 ييد بقرابة ولده او ام ايجدا بقرابة امهات وفراشة ولده
 اسوة المسالكين ولو وقف على شرطه ولده ما تناولوا
 عليه انه احتاج اليه قرابةه وقت اقامهم فلضاج اليه
 جميع قرابةه او بعضهم ومحضهم اغبياره على احد
 المحاجة منهم وكذا يكمل وفقارا ان تضاج معاليه اليه فان قبل
 يتيقنه ان لا بد الا من تضاج جميع القرابة بما وجميع المولى
 كما لو قال انا افتتاح ولد نريد اليه سداد اعمله على عمره
 ونزيد اولاد فالمتي تجيئ بهم اليه لهم برد على ببر و
 كما لو قال يخدم عبدي سالم و شيخه ثم هو حرقان
 بعضه الورم انه فان اعنق يسطد فند كما معتبر فان لانه
 يتقوله برد عليه عمره ولم يقصد المواجهة فعسا كما لو قال
 ان ما نخوا دنه على عدوه عمره و كلام سجنوا جميعا هم ببر و بغ
 مسبليتنا فضد المواجهة فنبرد الي المحتاج وقد ما تكلم القاضي
 منه وقبره يعني فلو قلتنا على ما مقول لم يرد الي القضاة

احلا و ليس هذا اقصد الواقع ولو اخليج جميع القرابة
 فدرى الفضة الهم ثم استيقن بغيرهم لم يقطع عن اهل المواجهة
 و عليه ما يقول ينتهي ان تقطع وليس بعد اصحابي كلام النافذ
 فلن قال مدة قه على المسالكين فان مات فلان فعليه مراجي
 من يكانت مدة فان مبتدا قاصدي ان مات فلان والامتناع لغلا
 قبله هذه انته ط متجدد على شهادة واسمه محانه وللمؤيق
 باسم الرجل يتعقب على قرابةه فبعد عي
 واحد انه من القرابة بره وقف اه صاعلي قرابةه فادعي
 بجل انه من القرابة كل اقامة اليه ولا اعتذر بينه الاع
 لطعم وكذلك لواحد ضرر بخلاف من فعادت اخر على لده
 انه قصي بأنه من قرابةه واراد ابنا نعم قبل الاعلى خصم
 والضم هو الواقع فان كان حبيلا لان الاخر في بعده وهو يحيى
 الحف فيه والمعدي عليه مانع فهو خصم فان مات الواقعه
 فالوضعي الذي لا يخفى في بعده وان اقر الوضعي لواحد بانه
 من قرابة الميت لم يصح اقتراحه واما هو خصم في اقامة اليه
 عليه واما الواقع لا يكون خصم لانه ليس بغيره ولو يحيى
 بعده الواقعه ولي الوضعي القائم به دون الوالد وليست
 كذلك اذا مات وترك ود بعده عنده فضلا في يد الورث
 فادعاها محل واحد ضرر العزاء فان يكون خصمها فان كان
 العزاء لا يوث الورثة كما لا يوث الواقعه لان الورثة
 سماته وبيانه مال الميت او الميت يحيى فان كان للميت وحيى
 فاقام القربيه البجهه على واحد منهم جان و لا يمكن اعاده
 الشهود على الاخر الائزو ان بعد الوضعي خصم عن الميت
 والفضليه فضلا عن الميت وكذلك لو كان الواقعه في بعده
 فاقاتد اليه على احدهما واثنت فرابة فلم يكلاها اعلمه الوضعي

على الدوافع والمحاجة والمحاجة والمحاجة والمحاجة والمحاجة
 البيت عليه فان كان الاول احد شيئاً من غلة الوقف فهو
 خصم لانه يدعى قبلي شيئاً وان لم يكن لعد شيئاً لم يكن خصم
 المحاجة ذلك وارى فيما يكتفى بقربى على قربى على قربى
 وروى بدعى قبلي شيئاً وقد قال اصحابها انه لوا وهم بذلك
 ثلث ماء واحد او عيده فاختد فادعى لحدانه
 او مبي له بالثلث او بذلك العبد فان قد ماه الى القاضى
 الذى يكتفى لا ولد قبلى للثانى عليه وان قد ماه الى خاص
 احد لم يكتفى عليه فالقى بعده عند ما ان الوقف مثله
 قال هلاز اما ما فاسخست ان لا اقصد ذلك فان قضى
 لغيره على وامى بدعى له على الميت فاذا خصوا حواله فورم
 الاول يكتفى على الميت وما لم يكن خصم الا ان الدليل يكتفى
 به على الميت والمرجع ليس خصم عنه واما اذا وردته
 يكتفى به على المدعى له الاول وفي الوقف على المدعى
 له وهذا اول ادلة على الغرم والموضع له فان كان كذا القد
 بعده اثبت القاضى يكتفى بالقاضى ان يجعله وصايتها ويكتفى
 بما وجعله خصمها من تردد ان يثبت القرابة وان جعله
 القاضى غير من بعده الوقف يكتفى بعده فان احضر المدعى
 مصلحاً ما قدر عليه قريب الميت وان لم يجد منه غلة الوقف
 شئ فهو خصم فان اقام البيت انه قريب الوقف او قريب
 سنت قبلي امه لم يكتفى بعده لان القاضى لو قضى بهذه الكا
 نتها بحسب مجهول وكذلك لو قال الشاهد انا الواقع لم يكتفى
 حتى يكتفى بعده لا يبيه وامه او لا يبيه او لامه وكذلك هى
 يكتفى بالعم والمعنة والطائمه وابن عمته وابن عمته وابن
 حاليه وابن حاليه لا يكتفى ذلك حتى يكتفى القرابة وكذلك هى

بـ

في الميراث لواقعات بين الميت ورائمه لا يكتفى وان
 غيره لا يكتفى يكتفى فيقول الاب والام او الاب او الام والمت
 والميراث في هذا موافقاً لوكأنه اذا قرر بالواقع غير الميت
 وبيه للشهود احتاطوا ومولعاً لاشتم عيركذا او كذا او لو
 روى على ولده وولده وسلمه مولعاً لبيه والبنات
 ومن قدرت قرابته او معيته في ذكى سوار فان اقام بجبل
 البيته انه من نسل الواقع لم يكتفى يكتفى الولادة فيقول
 ولده لصلبه ولد ابنته او ابنته لا ولده غيره ولا ولد
 شهدوا له مولده مولى عناته ورائمه لم يكتفى يكتفى
 اعتقه وهو يكتفى ولو شهدوا ان هو لاقرابة الواقع ومسنه
 لم يكتفى الغلة بينهم حتى يكتفى الا علم له قد يكتفى
 الا ان يطول الامر فما يكتفى ان اقسم الغلة بينهم واخذ
 منهم كفيلاً وكذلك لواقعات بين الميت ورائمه او ابنته
 لا يبيه او امه ورائمه ولم يكتفى الشهود لا واعتله عيره لم
 يكتفى الغلة الا انه يطول ذكى من يكتفى اسخناناً فان شهدوا
 ان القاضى يكتفى بأنه قريب الميت سالم عن تقسيم الغرابة
 فان يكتفى اشخاص اهداه قرابته بخلاف هذه القاضى به قرابته
 انفذه وان كانت لا يبيه قريب لا يكتفى فان فارلا لا يكتفى فار
 القاضى عينه اهداه يكتفى بالقرابة وجعله مسوء الا قريباً
 في الوقف فناد اصحابها شهدوا ادلة القاضى يكتفى
 بأنه واعتله غلات ولم يزد اعليه اقتضى له ذلك وقال الحمد
 صدراً على العجالة وكذلك القرابة عند ما يكتفى الموراثه ولو فسرها
 قرابته فكتفى بما قاضى وبعد القاضى لا يبيه قريباً لم يكتفى
 ذكى ولا يكتفى لا يبيه يكتفى فيه لانه يكتفى بأنه
 قربيب ولم يكتفى بأنه سنت وكتفى عليه فان كان الاول فكتفى به

بها
كهم

فتشهد ببعضهم لم يغفل الامر انه لو شهد اثنان لا ثبات
انهما ابناء الميت وتشهد ذلك الايات لهذين انهما ابناء اليتم قبل
الاتحراف ان ولو شهد اثنان لا ثبات وكذلك العمية بالثالث ولو
سجلان من القرابة الواحد بالقرابة فلم يجد لاشارة كهما بينما
يعايد بهما مات غلة الوقف الاخر عن انما لو شهد الواحد بأنه
احوهما وللميت ومتى سرعاها فلم يجد له انه بشء كهما به
الميراث وكذلك في العمية اخوات شهدوا الاخويه بالقرابة
فإن كان ثبت قدر ايمان الميت بشهادة تهمال تغسل وان كان ثبت
ثبات شهادة غيرها قبلت لأنهما يعنوان بافتراضه ان قد
مجددا القرابة باحتمال بصدق على غلة قد نقلت وبيان
حيما بجده واستشهد بكتابات اخوه ولم ينفعه فاقد
الكلتب باعتماد امراته الحده لم يغسل قوله في الميراث الذي يجب
لابن العم وإن مات قريبا له بعد ذلك ومتى هدد الابن ويغسل
الشهادة على الشهادة وشهادة مجلد واملاتين على اثنين
القرابة ولا تغسل شهادة النساء وحد هذه فان اقام البينة
الواقف او لقا حني كذا يعطيه من الوقف ما يتحقق به شيئا
لانه يجعفه ان يعطيه الواقف ما ليس له او الفاعليه يعطيه
لأن بعض أهل الوقف اقدر له بشيء من العملة واسع علم
باب
الرجل يتحقق على مقتضياته فيما
ماجلد ثبت قدراته وفقره اذا وقعت على قدر افراته مادعي
قريب له انه فغير كلها فاما البينة عليه انه فغير يحتاج الى
هذا الوقف ليس له احد بغيره ثقته وهذا احسنان والتبا
ان يكون القول قوله انه فغير فإنه قال بعد عن فحوى مسألة
عثثت فقره بسبعين التفات فلا يابعه بان يدخله في الوقف
واما المحبوب في الميراث يتبا معه بعد شهر او شهرين فانه
لو

ست وقف عليه انقدة الثاني وان كان مخلاف سابقة اذا كان بعض
المقتنيات كذا فان اثبت واحد مثلا منه واقام اخر البينة
انه ابنته او اب ابنته كمتغيره ولم يتحقق الى تغيير القرابة اليه
احتاج الاول اليها فان اقام البينة انه اخ الجد ففي له
لابيه وامه ففي له وان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر
القاضي فانه كان ففي لابيه بالقراربه فقبل ابيه اثنت
له ولا يحتاج الى اعاده تغيير القرابة وانه كان ففي الاول
بانه اخوه لامه لم يجعف له انه في بيتها وبينه انه اخ الاول
لابه فان اقام البينة انه اخ الاول مطلقا لم يغسل لانه يجعف
ان يكون الاول اخ لابه او اخ لامه ولا يكون لهذا اثتد فرانبه نظرا
يكون بيته ويبين الواقع القرابة ران ففي لواحد بانه ابعده
الميت وفسروا فاقام اخر البينة انه اب الجد ففي له بانه
اب عم الواقع جان ذك وكذلك بجد ولها والعم والخالة
فإن افتر الواقع لواحد انه قريء له فرانبه معروفة فون لم يغسل
ذك فان لم يكن استحقت ادا اعطيه الغلة ادا فسروا القراء
البنة بذلك قال ابو هنبيفه اذا افتر الرجل ان هذا الحوة لا يه
وامه وله ابعده معروفة او موبي فالميراث لابن العم والمولى
فان لم يكن له وانه معرف فاما فالحال للقوله فالوقف عند تأكيد
فإن افتر الواقع بانه قريء فان افتر في عقد الوقف قبله وان
كان افتر ايه بعد عقد الوقف لم يغسل لا الواقع وجب لغيره
المعروف فيه فلا يغسل قوله غايتها في محظمه وان افتر الواقع بانه
قريء لم يغسل وان شهد اثنان من القرابة ان هذا قريء الواقع
قد لانهما بغيره باختتمهما الامر انه لو شهد ابا الميت اث
بعد اب الميت فان شهادته متحققة علمها على سائر الوماته
وان شهد اثنان لا ثبات بالقرابة وتشهد ان اتك الا ثبات الميت

تشهد

فموقعيه كل وقف الاترك انه لو قضي لوحده فالمحاجنه
 فقيه اقديه من كل وقف على مقتضى العباسه وكذا كل وقف
 بمقتضى الوقف في موعد زكوة الزكوه ولا يكون معه ما في ذلك
 ولا يشترط اعدام الدین اعدام المفترض الوقف والزكوه
 الا في ان ماجلا لوكان له دار ومسكن كان معدما في الوقف
 ولا يكون معدما في الدین وكله مضاف قال اذا ثبت فعقد
 قبل هذه القافية بسببي وقف فطالب به مصلحة دينه فقال
 اذا فقيه هل بعد حكمه القاه في بذلك قال نعم هذا عندنا على انه
 ليس له مسكن وخدمه كان له مسكن وخدمه لم اعدمه
 بنى الدين فان اقام اليه قاضيه لهذا فقضى بعقوبه قبل فان
 طالت المدة كلف اعادته اليه على فقره وهو استحسانه
 وقبل طول المدة سنته فان طلب مضافه بينه ما اصاب عنى
 بعد ذلك علما صوغي اليوم ولا يختلف ما اصاب ما لا لائمه قد
 يحيي ثم يخرج من بيته فان قضي بمقتضى حكم اصحاب ما لا لائمه قد
 اصيبه بعد بجي الغلة وقال شهاده قبله قال يا ابا
 القول قوله وفي الاستحسان لا يقبل قوله لا به بطل وبه
 عنى الاترك ان احد الشركين لا يعتذر وقال كنت فقيها يوما
 اعتذر وقال شهاده كمتغنى او لغير الحال عنوان القول قوله
 الشريك لانه عنى بحال وهو قوله ابي يوسف الاول ويفعل
 الاحد المفروض قوله المتفق لان الاصل المفترض وهو دفع به
 الاستحسان وان قال وهو عنى كنت فقيها يوميات الغلة لم
 يجده فاليه لا له ام يكن علهم بمقتضى وكذا كل واقرائه
 كان استحبى وقال افتخرت قبل بجي الغلة فانه لا يجده
 لانه اقدر بطلان المفترض وكذا كل وقارئه وافتخرت ما لا وعلاقته
 مثله فانه لا يقبل الا يبيه شهاده بالدين قبل الميراث ولو

انه فقيه خلا عنه قال حلال وما نحن فنقول كلف اليه على هـ
 اعدامه فان كانت المسيلة موافقة للمنهاج فقد اعدامه
 وذكرا من كاسه بقواعد القاضي انه يقبل فنعتبر عدم شهادته
 انه فقيه وقال بعد لا يقبل منه الا مجلان وهذا امثل الاختلاف
 في المركب والمترجم فإذا اقام اليه على فقره حلف ماله مال
 والاحد تلزمه شهادته ولا ينفرد فقره واعدامه الا بعد اليه
 لون الشهاده يشهد على الطاهر ويقول لا اعلم له مالا وللطـ
 لزمه شهادته واد شهاده شاهدان بالعقل وشهادان بالاعنى
 وشهاده ما يراه القاضي به عنى بالعنى او لا اعلم عرفا ولا
 لم يعرفه شهود المفروض الشهاده او ليه ولذلك لو جواهير المسيلة
 غير عدلين وشهاده ما يراه القاضي به عنى او يكون قوله بهذه
 كالشهادة او اد شهاده قريبا له بالعقل فقبله ويعطي سالفه
 اذا ثبت فقره قبل ان يقول بالعقل ويجمله القاضي فقيه يوم
 شهوده انه فقيه والوالد والعربي ان يثبت القرابة العصير
 وفقره وان لم يكن الولد قريبا لانه بطابع حق ولده العصير
 فان لم يكونوا وكان الولد عصيرا او مجرد جلد يومه فلم اد
 شهاده فقره الصغير كما يكون لهم فبول المبة له وهذا الاستحسان
 ودفع الغلة الي شيكو فنيه جده ينفع عليه فانه يكن شهادـه
 له ودفعه شهاده عليه ولو شهد قريبا له وهو اعنيان
 لواحد بالقرابة والمنفرد شهاده الشاهديه به لم يقبل
 وكذا كل او شهاده عتيانه القرابة باصل الوقف لم يقبل لانه
 اذا اتناه اخذ ولو شهاده لجهة ان بالقرابة وشهاده عنىان
 من القرابة بالمنفرد ولو فقيه بمقتضى شهاده طلب من وقفـه
 اخر بمقتضى لم يكتفى اعادته اليه على المدعى وكذا كل او فقيـه
 باعدامه بالدين فهو فقيه الوقف لان القاضي فضلا يحتج

ولا يدخل فيه وامرأة الموصي إذا كانت وصيه ولا يدخل عبد
 فيه ما كان منه بعولمه في بيت الحرام بعد حله فيه فما كان له
 أمران أحدهما تكوفه والآخر بالبصرة وكل واحد
 ولد منه عنده ينفق عليهم بما فاتهم بعد خلوته من الوقف
 ولو قال عليه عباد الله فهم الذين نفقتهم عليه ما
 قال على هشتم عبد الله فالمحسن الذي يعولهم سوي
 ولده وذراته وقد قال بعض أصحاب الشتم بتلهم العاد
باب الوقف على المولى في رحلات الأصل
 وقف على مواليه فالوقف جائز والعملة لا اعتقاد
 يعتقاد من قبله بعد الوقف ولذلك يتحقق بونه من امتيازات
 أو إراده ومدحه ولذلك اعتقاد بعد موته بوصيه سويا
 كما المولى أو كافر إذا كان أو ائمته ويدخل فيه أو لا يدخل
 لأنه لا ينفع لهم عنبر الوقف فما اعتقاد عبد الله ولد ولد من
 امرأة حسنة دخل الولد من الوقف وإن اعتقاده لها ولد
 من عبد دخل في الوقف ولدها فإن اعتقاد العبد جداً لولا
 قه
 ولم يكن الولد من الوقف شيئاً وموبي العناقه ولو دخلوا القها
 أو لم يكتفوا بعنقه وهذه موالى العناقه ولو دخلوا القها
 وهذه موالى عنقاً وهذه موالى العناقه وإن الائمة
 إنهم لو وقفوا على ولده ولهم ولد ولد فولد له عصبة أو
 ما لم يكن يكتفي بالعنفة لولده ولد وهذا قول اصحاب المذهب الوضي
 والوقف قياسه وقوله على موالى وفي موالى ولهم موالى
 وكذلك لو قال لله موالى في موالى إليه وإن لم يضفهم إلى نفسه
 ولو قال على موالى الدين اعتقادهم ولو يتضمنهم وإنهم
 اعتقاد مبني على دخل ولد المولى فيما لأنهم ولدوا أحداً أو لم
 ينبلهم عنقه ونمته ولا يدخل موالى ابنه منه وإنما

قال لم ينتبه الميراث الأبدجي الفلة فهو منزلة الغني فان
 كان الميراث غاية عن البلاء الذي هو فيه ولم ينتبه منه
 شيئاً فالميراث يعطى منه الوقف ويكون أسوة المقربات
 له مسكنة أو خادم يعطى منه الزكاة والوقف ولا يكون معدداً
 في الدين يتبع القاضي مسكنه وخادمه في الدين فان
 أتي به ماله وانتبه بالتجارة لم يبعد منه الوقف ولم يخرج
 منه الخمسة في الدين ولو كان له مال على ملحوظ أو معدوم أو كما
 له مال غالباً فقد ينتبه باه قبيل هذا فان قال الشاهد
 أن لا يعلم له إلا لم يقل إلا أن يكون أهل لخسارة
باب الوقف على المولى وجنسه
 منه وهو جنسه إذا وقف على الملايين بغيره لم يدخله
 فالمن ينسب بابيه المذكور إلى المعاشر كذلك وإن شئ
 قد ينبع من قبله إلا أن يكون كذلك وإن شئ
 مدار المباح وأبوه من غيرهم لم يدخله ولا يدخل فيه
 إن العاقف والبيه والأبدجى الواقف فيه ولو كان العباس
 حياله يدخل ولو قال على أهل بيته العباس فهو مثل العباس
 ولو قال على عبدي في نفسه من ينسب بذلك إلى من
 ينسب إليه إنما قدره كذلك وإن شئ وإنما اشتهر وإنما
 وهو لا يكون من جنسه إذا كان أبوه من قوم آخرين وكذلك
 إذا كان أهل بيته فأهل بيته من ينسب بابيه المذكور إلى الحجه
 الثالث والحسنة والآداء منزلة هذا البيت ولو كانت العاقفة
 امرأة لم يدخل ولدها فيه إذا كان أبوه من قوم آخرين وكذلك
 لو قال العباس ولو قال على أهل بيته فهو على امرأة هنا
 عند أبيه حيث إنه قال بهذا وكذا نسبت حسن بيجمل الوقف
 على جميع من يعوله من يجمعه بينه من الأحرار دون المالك

امهات اولاده ومدبروه ولو اوصي لمواليه لم يدخلوا في
الوصيته لان الوصيته يجب لهن كأن مولى يوم عانت الموسيه هو
حدث ولا هم بعده والوقف يجب لهن كأن مولى يوم جعلت
الفلة وقد كان الامر في انه لروا وصي لولد عبد الله وحيث
لولد ب يوم بيوت الموسيه دون من بعد ث بعده ولو وقف على
ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الفلة وكذا كل
لوقا فالصدقه معروفة بعد وفاته دخل فنه امهات
اولاده مُدبروه ولا يشتبه الوصيته فان اقدر الواقع لروا
انعموا له ولا يعرف له ولا دخل في الواقع الا ترى انه لو
قال عليه ولدي ما قدر لصبي انه ابنته ولا يعرف له نسب
انه يدخل في الواقع لا انه ثبت نسبه ولو كان موالي لجنوا
الفلة فيما صنعت لم يرفع عليهم ولم يصدق عليهم ما صنعوا
ولكن على ما يتنافر الا ترى ان جانبيته اوجات بولده
فقط معه جلد بده فقليله نصف العينه فان اقدر بانها نسبه
عليه ولم يكن عليه القاطع الانصف العينه ولو قال
عليه موالي وموالي والذين لم يدخل مقتضده فيه ولو قال
عليه موالي اهل بيته لم يعطهم موالي امراته واحواله الا ان
يكسر حرام اهل بيته ولو قال عليه موالي الى العباس لم يعط
موالي العباس ولا يعطي الامواли الى العباس الصليبيه
من بحث العباس ولو قال عليه موالي وقد اعتقد هو وخلفه
عبد الله لم يدخل في الواقع لانه يحيط ولا هم ليصله ذكره
قال عليه من يرجع ولا هم الي وقد كان اعتقد ابوه عبد
فخوه انه هو وخلفه دخل في الواقع لانه احواله لا احوال
يكلله ولذا خر في الاول لا يحيطه ولا هم ولو قال عليه
ولديه وقد جاء تهمه بغيره وبينه وبين الخبيثه بولد فادعيه خنزير
عبد الله ذكرنا انه او اعتقد وقف عليه مواليه دخل فيه

ابوه وورث ولا هم لانه يجوز ان يكون الابعده قبله لحرى
دمواي الموالي يرجع ولا هم الي فنيطة الواقع فما مقرر فـ
قال هذا استحسن ان يجعل موالي ايها اذا لم يكن له موالي
عليه فیاس موالي ولو كان قال على من يرجع ولا هـ
إلى رجل منه ورثه ولابه وإن كانت الأبيات بالمربي حل لأنـ
ولاه لم يرجع إليه ولا يدخل الذي اعتنق الواقع فيه ولو
قال عليه موالي وله مولى واحداً أو مولاً واحداً فلنها النصف
وللاشتئـ فصاعد الجميع وهذا قول اصحابنا في الوصيـه
ولو قال عليه موالي وأولادهم وفيهم امراة فاستـ ونـتـ
ولـدـ اـفـانـ لم يكن الواقع سـ طـ اـنـ فـ مـاتـ مـنـهـ مـ دـيـصـيـهـ
إـلـيـ وـلـدـهـ مـ دـيـصـيـبـ المـراـةـ إـلـيـ جـيـسـهـ هـكـذـاـ فـيـ اـوـاقـعـاـ
ولـوـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـ وـلـهـ موـالـيـ وـمـوـالـيـاتـ دـخـلـواـفـيـهـ كـاـ
لـرـفـاقـاـ عـلـيـهـ اـخـوـيـهـ فـاـنـهـ بـدـخـلـ فـيـهـ الـخـوـةـ وـالـأـخـوـانـ
فـاـنـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـ وـأـوـلـادـهـ وـنـسـلـهـ فـمـوـكـاـلـوـقـالـ
وـبـدـخـلـ فـيـهـ اـبـنـهـ مـوـلـاـهـ لـاـنـهـ حـنـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـأـنـكـانـ
وـلـاهـ لـعـقـومـ أـخـرـيـهـ وـكـذـلـكـهـ لـوـكـاتـ اـمـهـ مـوـالـيـهـ وـأـبـوـهـ
مـنـ الـعـدـلـاـنـهـ أـلـاـدـمـو~الـيـهـ وـالـسـلـدـ وـلـدـالـذـكـورـ وـالـأـنـاـ
فـاـنـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـ وـنـسـلـهـ الذـيـ يـرـجـعـ وـلـاهـ إـلـيـهـ
لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ كـانـ مـوـالـيـهـ وـلـفـقـومـ لـخـوفـ فـاـنـ قـالـ عـلـيـهـ مـوـالـيـ
وـنـسـلـهـ الذـيـ يـسـبـونـ بـلـيـاـبـاـنـ الذـكـورـ إـلـيـ موـالـيـ دـخـلـ
فـيـهـ مـنـ يـسـبـ إـلـيـ موـالـيـهـ بـاـيـهـ وـمـوـالـيـهـ وـلـادـهـ لـفـيـهـ
لـاـنـهـ كـذـلـكـ شـطـ وـلـوـ قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـهـ وـمـوـالـيـهـ اـيـمـحـازـهـ
وـبـعـطـ اـذـ اـكـانـ مـوـالـيـهـ اـحـدـهـ مـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـوـيـ لـهـ اـكـالـوـ
قـالـ عـلـيـهـ موـالـيـهـ اـخـوـيـهـ لـمـ يـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ اـخـوـنـهـ كـلـمـ اـعـتـقـواـ
عـدـ اـفـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ اوـ اـعـتـقـ وـقـفـ عـلـيـهـ موـالـيـهـ دـخـلـ فـيـهـ

اما صحيحة هذه صدقة على سالم مملوكة نبيه بن باعه زبيد
 فالفلة لسالم تدور معه لأن الوقف لسالم والقبولة إليه
 دون المولى وهو في الفلة دون الامان ففقط ملك سالم
 وقت مدوات الفلة فالفلة له فإن باعه من يد من الواقع
 بطل الوقف عن نبيه وعن سالم وكانت المسكينة لأن
 وقفه على مملوكة لا يصح ولو وقف على مملوكة ومن
 جده على المسكينة كانت الفلة للمسكينة ولم يكن
 سالم فإن باعه الواقع لم يكن سالم ومولاه شيء لأن
 الواقع بطل عن سالم قال المضاف هذا قول بعض مفهومها
 البعض ولا يحفظ منها حجاً بنا أنه لو أوصي بملكه ثلث
 ماله أو بجزء أو سهم فإنه يصيير مدعراً لأنها أوصي له بعض
 ساقيته وإن أوصي له بالثلث أو بعمر من كانت الوصية باطل
 لأنها لم يوصي لها بشيء منها ففقط على إمام ولد
 نبيه ومدبره ومحاتته جائز وما وجبل مدبره ومحاتته
 قبل عنفتها يكون للأموال وما يجب بعد عنفتها يكون لها
 وما يجب للمحاتة وعوا التلث يكون لها فإن عنفها كان له
 وإن يجب فهو لولاه بباب الواقع

على الجيران إذا وقف على فقر أجياده صحيح وكذلك لك لوقاكم
 لغير التيجران أو لغير أجياده وإنما الجاء هو الملازق سوا
 كان السائب ما يكتأ أو غير ما يكتأ في قوله أين يحيى فضة ونقد
 ونقد محمد في الزرارات جاءه أهل مسجده وكذلك رواه
 الحسن عنه بيادة عن أبي يوسف لأن الجيران هم الذين
 يتحملون معلمه واحده بعد أن يكون المسيح أن حضر بطرس مفعلاً
 فإن بناء دعماً يبنيهما أو كأنه المسيح يعطيها فأهل كل مسجد
 صحيحة

في الواقع لأن ابن الكل ولحد منها يترت من كل واحد ميراثاً
 تماماً ولد المبد المستتر ليس كذلك جاماً بين حليه
 جات بولد فادعاه ولكل ولحد من الأبوين مولى اعتقه
 وقد وقف على موالبه دخل الولد معه ولاده ومعه مولا
 فينا خلقه من القوتين ولو قال عليه موالى وموالي موال
 لم يعط موالى المولى إلا تزويجه لوقفات على ولدي ولد
 ولدي لم يعط البطن الثالث وإن سعيه الفرقه الثالثه
 أعطى الفرقه الرابعه ومن كان استخدمهم الأشخاص
 لوقاكم على ولديه ولد ولديه وأولادهم اعطيتهم ما
 تسلوا ولو قال على موالى الذين يلزمون ولديه فتن
 لزمهم دخلي الواقع ومن ترك المزروم فلا حق لهم فإن
 عاد عاد حقه وكذلك لوقاكم على منه سكت البصره ولو
 قال عليه مواليه وأله موالى اعتقوه وموالي اعتقوهم لم
 يكن لهم في الواقع شيء وكانت الفلة للفقرا إلا تزويجه
 لوارضي لمواليه كانت الوصيه باطله وبه جمع الثالثه اليه
 الوراثه وما يجيء بشئ منه الوليد عن أبي يوسف عن مطرف
 عن الشعبي انه قال لا ولد إلا الذي نفسه وهو قوله ابن أبي
 ليلى وعثمان النبي مجلد وقف على امهات أولاده ولهم
 امهات أولاد اعتقوه وأمهات أولاد لم يتعقوه فالفلة
 لمن يتعقوه وتفتق جزئه لأن المولى اعتقوه مولياته
 وقد اخزون باسمه وما يجيء بشئ عن الوليد عن أبي يوسف
 انه قال العباس في هذا على وجهي أحد هماماً فلما قال الع
 الثاني إن الفلة لمن حصيماً قال للضاف والنصيف
 عندنا أن يكون لدى يتعقوه جزئه وإن لم تكون له أم ولد الواقعه
 غافقت بحنته فيه له فصدقة

اصح

جبران دعوه الاخرين وقال هلا الجائمه من سمعه المذا
 و سمي عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عنه انه قال لا
 صلاة بخار المسجد الا في المسجد مقيل له ومن بخار المسجد
 قال من اسمه المذادي فليجاهم عندنا على ما قال عليه
 ولو وجد قتيل بين قرنيته فورماع مكان ما يرميها مسوأ
 فالقسامه عليهم وان كان بين القتيل وبين القرنيتين
 التزمان يسمع منه العدا فلا شيء على القرنيتين يفعل
 اصحابنا بهذه الاقربى ويعتبرون العدا الصوت الوسط
 ويدخل فيه الماء مسلما مهان او كفرا ذكر اكان او اثنى
 حمل كان او مكابيتا صغيرا اجان او كبيرا ويقسم للال علبه
 عدد من سهم لا يفضل بعضهم على بعض فان فضلهم
 والباقي كذلك اذا وقف على المنقار فان الوضعي يعطى
 فقر القرابة فان اعطي بعضهم لم يحيط لانه اعنيه
 والمساكين فاعطي الفقد الميت ويفسر لتنازع
 اعطي عييل بغير انصافه ولا يدخل فيه عييل بغير انصافه
 ومدحه لهم وامهاته ولادهم ولا يدخل فيه مولد الواقع
 لانه اقرب من ابيه فبالله جاء وله ذلك ابوه وجده وروه
 والقياس ان يعطى ولد الولادة كما نوجيزه امام اقرا ويفسر
 الاستحسان لا يعطوه لان معانى كلام الناصحة على غيرهم
 ولا يعنى فقر القرابة اذ لم يكون ولد بغير انصاف
 بغير انصافه يوم تقتسم الفلة وان كان عييل بذلك ولو
 كان الواقع على فقر القرابة اعنيه اقرب القرابة يوم
 تختلف الفلة لان التجوار يتحول وينقطع والقرابة لا يتحول
 ولا يقطع ولو تحول بغير انجاز بطل ولم يتبعوا القبائل
 فان قال قابل يتعرون قبل لوقوف على حقوق اصحاب المذهب

او فقوس بحسب البصرة فات واحد منهم لم يحيط وارثه شيئا
 وعلى قياسه قول من قال ما ينبع عن ابيه وامر الناس
 على خلافه والذى يدل على ان التجوار يخالق القرابة
 الاترى ان مسلمون يحيطوا فولاية و هو نصراوى فی أيام
 لم يحيط الافرام ولو لا يحيط به ثم تزوجها صاحب الاقرار قمار
 القرابة غيرها يجب لجبران جامدة التي كان فيها دين
 التي تحول عنها بعثت دارمه بعد موته ولم تسع استقل الوسيط
 اولم يتخلوا وان كانت له دارم لخرك للغلة لم يلتفت
 اليه فان كانت امراء فيبران لم يحيط دارم زوجها التي
 تحول الى الماء ونجميران دارمهما التي تحولت عنها وله ذلك
 الحبل اذا تحول الى دارم امراته فان لم تحول وفان يختلف
 فيما يحيط بغير انجاز دارمه دون دارمه امراته ولو تحول
 يوم رحمة الى دارم ابيه او ابنته لم يعتبر هذا التحول وهو
 سترلة الزاير والعنبي ولو كان له دارماني يكل دارمه
 شوجه فالفرق بغير انجاز الدارم في وان ماتت في تحولها وان
 كان تحولها بالكونه والاهزي بالبصرة بضرى تحول
 الى مكة فان اقدم مكة دارما فالغلة لمحقق انجازه بمكة
 وان لم يتحقق هدارما افق بغير انجاز بالبصرة وفان تحول من
 جواره بعد موته وان تحد دارما مواتها قبل فتحمة الغلة
 لم يحيط لانه ليس بحاله فان اقدر الواقع لوعده انه من فقرا
 بغير انجاز اعطي وان قال عليه فقول بغير انجاز بعد وفاته ولم
 يعلم من بغير انجاز لم تقتسم الفلة حتى يشهد الشهود
 على المفترى الذي توقيفيه فنفعه بغير انجاز ذلك المفترى
 فان اديع بجامدة انه فقير طرق ان يعنى البيته على فقره
 ولو اوصي بغير انجاز ولده فهو كالوالو اوصي بغير انجاز فان قال

ولد جل سماه يجهول لا يحروف فلزيريد نصف الثلث وكذا اكاد لو تنا
 ولا يشتبه علم بخدا الومنته لا ينـه ولو قال عليـه مـا يـد وعـبد
 ما عـاشـافـاتـ لـحدـ هـما فـالـخـدـ المـصـفـ وـقولـهـ ما عـاشـ الـأـبـطـالـ
 حـصـةـ الـبـيـاقـ وـكـدـ لـخـصـافـ اـنـهـ مـرـوـيـ عـذـ فـرـانـهـ لـواـوـيـجـانـ كـيـ
 عـبـ مـاـيـدـ وـعـمـرـ وـدـ مـلـلـتـهـ كـلـ سـنـتـ دـمـاـصـ فـاتـ لـحدـ هـماـيـلـتـ
 الـوـصـيـبـهـ لـلـتـحـضـرـاـيـبـهـ وـاـنـ قـارـلـعـبـدـاـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ لـزـيـرـيـدـ
 عـبـدـاـهـ اـنـ يـجـبـلـ فـهـ لـزـيـرـيـدـ الـشـرـىـ اـنـ لـوـمـاتـ عـبـدـاـهـ
 كـاتـ الـفـلـلـ لـزـيـرـيـدـ وـمـاـدـ بـمـنـزـلـةـ سـوـنـهـ وـاـنـ قـارـلـعـبـدـ لـاـقـبـ
 فـهـ لـعـبـدـاـهـ فـاـذـ اـمـاتـ عـبـدـاـهـ كـاـنـ لـلـعـقـرـاـيـاـنـ قـارـلـ عـلـيـبـ
 عـبـدـاـهـ وـمـنـ يـبـدـ مـلـاـعـلـكـاـ قـيـبـيـ لـلـمـقـوـاـفـاتـ اـحـدـ هـمـاـخـفـفـ
 الـفـلـلـ لـلـعـقـرـاـيـاـنـ لـاـ وـجـهـ لـتـصـيـبـ الـبـيـتـ فـيـكـوـنـ لـلـعـقـرـاـيـاـنـ وـلـوـ
 قـالـ وـقـفتـ عـلـيـهـ مـاـيـدـاـ وـعـمـرـ وـمـاـ لـوـقـفـ باـطـلـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ
 وـقـفتـ اـمـاـضـيـهـ هـذـهـ اـوـاـمـهـ مـيـ هـذـهـ فـاـلـوـقـفـ باـطـلـ وـلـيـخـالـ
 يـجـبـ الـرـمـاـنـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـيـرـاـوـاـ سـاـذـاـ وـصـيـ بـعـدـهـ لـزـيـرـيـدـ وـهـ
 مـرـوـيـ عـذـ اـيـ خـيـرـهـ اـنـ الـوـصـيـبـهـ باـطـلـهـ وـمـرـوـيـ عـنـهـ وـمـوـ
 قـولـ اـيـ يـوـسـفـ اـنـ يـجـبـ الـوـصـيـبـهـ بـعـطـوـنـ الـمـبـدـاـيـمـاـشـافـاـ
 دـكـاـلـخـلـافـ لـخـصـافـ فـاـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ وـشـلـهـ فـيـاـيـهـ
 وـلـحـدـ مـنـهـ اـنـ يـقـبـلـ بـخـيـرـعـ الـفـلـلـ لـلـبـاـقـيـتـ مـنـ وـلـدـ عـبـدـاـهـ
 وـجـمـدـ مـلـمـ يـقـبـلـ كـالـبـيـتـ وـلـاـ يـشـبـهـ الـوـصـيـبـهـ لـواـوـيـجـانـ بـشـتـ
 سـالـ لـاـ وـلـاـ عـبـدـاـهـ وـصـمـ اـبـعـثـهـ فـاـيـ وـلـحـدـ اـنـ يـجـبـلـ
 عـادـتـهـصـنـهـ اـلـيـ وـمـاـتـهـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـجـمـلـ لـلـبـاـقـلـاـنـهـ لـوـقـبـلـ
 بـهـ الـرـقـفـ ثـخـمـاتـ مـاـدـتـنـعـصـتـهـ اـلـيـ اـلـبـاـقـيـتـ مـنـفـ الـوـصـيـبـهـ
 لـوـمـبـلـ وـلـحـدـ ثـخـمـاتـ لـمـ تـرـدـ اـلـيـ اـلـبـاـقـيـتـ وـكـاتـتـهـصـنـهـ لـلـوـ
 فـالـرـفـيـعـ يـجـدـ عـلـيـهـ مـنـ بـقـيـ وـالـوـصـيـبـهـ لـاـتـجـرـ،ـ فـاـنـ قـارـلـ وـلـدـ
 عـبـدـاـهـ كـلـهـمـ لـاـ تـقـبـلـ فـاـلـوـقـفـ لـلـعـقـرـاـيـاـنـ وـلـدـ عـبـدـاـهـ عـلـيـبـهـ

الـوـاقـفـ اوـ الـوـصـيـ اوـ الـعـبـدـ مـقـرـ الـجـيـرـانـ فـاـلـقـوـلـ
 قـوـلـهـ مـعـ جـيـبـهـ وـاـنـ جـمـدـ ذـكـ الـجـيـرـانـ وـلـوـقـالـ عـلـيـهـ قـفـرـاـ
 فـلـانـ فـوـكـرـقـيـلـهـ وـمـوـنـاـمـلـ فـيـهـاـفـ الـقـيـاسـ اـنـ بـكـونـهـ
 لـفـيـهـمـ وـاـسـخـسـنـهـ بـعـدـ سـكـانـ تـلـكـ الـقـيـيلـهـ مـنـ
 الـعـربـ وـالـمـوـالـيـ لـاـنـ مـعـانـيـ كـلـامـ الـفـاحـدـ بـفـ وـصـاـيـاـهـمـ
 عـلـيـهـ عـذـاـوـانـ فـاـنـ عـلـيـهـ قـفـرـاـيـيـ فـلـانـ وـفـلـانـ دـكـ اـبـ
 قـرـيـبـ كـالـقـحـدـ اوـ كـالـبـيـتـ اـعـطـيـ الـعـربـ دـوـنـ الـمـوـالـيـ لـصـدـ
 فـيـهـ بـالـقـيـاسـ مـاـبـرـ الـرـجـلـ قـيـفـ عـلـيـ قـوـمـ
 فـلـاـبـقـيلـونـهـ اوـقـبـيلـ مـعـهـمـ دـوـنـ بـعـضـهـ جـلـقـالـ
 دـمـجـيـ صـدـفـهـ مـوـقـفـهـ عـلـيـ عـبـدـاـهـ فـقاـلـ عـبـدـاـهـ
 لـاـقـتـلـ بـطـلـ حـقـهـ وـلـمـ يـكـنـ لهـ اـنـ يـقـبـلـ بـعـدـهـ وـكـاتـ الـفـلـلـ
 لـلـفـقـفـ اـلـاـلـوـقـالـ صـدـفـهـ مـوـقـفـهـ وـسـلـتـ وـكـذـكـ لـوـمـانـ
 الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ بـقـبـلـ الـعـبـولـ فـهـوـمـنـزـلـةـ مـادـهـ وـلـوـقـالـ فـيـنـتـ
 اوـ اـحـدـ غـلـتـهـ سـنـهـ اـوـ اـحـدـ بـعـضـ غـلـتـهـ سـنـهـ دـكـانـ رـدـهـ بـاـطـلـ
 سـلـلـواـ وـصـيـ لـرـجـلـ بـشـلـتـ مـالـهـ فـلـمـحـدـ بـعـضـهـ فـنـوـمـقـنـوـلـ الـكـلـ وـبـ
 لـعـلـدـ قـالـ اـبـوـجـمـرـ الـسـدـ وـابـيـ بـحـيـورـ دـرـدـ الـوـقـفـ بـذـ
 السـقـنـهـ لـاـنـ الـمـحـقاـلـ بـيـسـهـ لـهـ مـلـكـ وـابـطـالـ الـحـقـحـايـزـهـ
 سـاـلـشـفـمـهـ قـاـنـ فـاـنـ الـمـقـوـفـ عـلـيـهـ قـبـلـتـ سـنـهـ وـلـاـقـنـ
 مـاـمـوـيـ ذـكـ اوـقـالـ لـاـمـبـلـ سـنـهـ وـاـحـدـهـ وـلـاـقـبـلـ مـاـمـسـوـدـ
 ذـكـ اوـغـلـاـ اـقـتـلـ مـنـفـ الـفـلـلـ وـلـاـقـبـلـ الـضـفـ اوـقـالـ الـعـرـ
 لـهـ بـشـلـتـ قـبـلـتـ سـهـهـ الـثـلـثـ وـلـاـقـبـلـ النـصـفـ فـيـوـكـاـ
 قـاـلـ وـسـالـمـ عـيـلـهـ بـلـيـفـ الـوـقـفـ فـيـوـلـلـعـقـرـاـيـاـنـ وـمـالـمـ بـعـيـلـ بـخـ الـوـصـيـهـ
 عـادـ اـلـيـ وـرـدـهـ زـلـوـيـيـ فـاـنـ قـاـلـ عـلـيـهـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـلـحـدـهـ
 بـيـتـ مـاـلـفـلـلـةـ لـلـجـيـيـ وـاـنـ قـاـلـ بـيـتـ فـلـانـ وـفـلـانـ فـلـلـجـيـيـ الـنـصـ
 وـهـدـ اـمـيـاـ حـمـاـقـلـنـاـ بـالـوـدـيـنـهـ وـلـوـقـهـاـ،ـ بـشـلـتـ مـاـيـ لـمـ بـيـدـ

ولـمـجـدـ

إن يكون الفلة للمقدار فإذا قال لها مثلاً كذا لا يعنيه ما يحيى له وللباقى للمقدار وفي المسألة الأولى جعله الجميع لزيد وعمر ولو سكتت كان يعنيها بمعنى فاذ أسمى، لكن واحد شيئاً له المسجى والفضل، يعنيها بمعنى وكذا، وكذلك الوصيحة إلا أن الفضل الذي يعنيه الوقوف يرجع إلى المقدار وفي الوصيحة يرجع إلى الواث ولو قال أعنيه من علتها مثلاً كان معتبراً فذا يعني في كل سنة ما يكفيه في طعامه وسوارة تقىنداً فما يعنده للمقدار إلا أنه لم يحيد للمقدار إلا التفقة فما قال لزيد منها ما يتعذر لهم وما يحيى فلم يحيد فلن تكون الفلة الامامية فهو لزيد وكذلك لو كانت الفلة الفدر لهم فضاعت الامامة في لزيد وكذلك الوصيحة وكذلك لو قال بقصد قعبي كل سنة ما يتعذر لهم فالباية لعمر وفاحسان فهو من حسنة عمر وكذلك لو قال بفتح عنبي حتى ويعتقى شمته ولو قال بعطي كل واحد من قوارب ما يكفيه بالمعروف تخاصوا فيه بغيره لتكبير بما يكفيه وللصغير بما يكفيه وكذلك يختلف والأقواء والتفقات تختلف لات تمقى الصغير والكبير تختلف فما تمقى الفلة تفترس وبينهم وإن رأى فالزيادة على عدد الروس لقوله فإولا كل ما له المقدار قدراً يعنيه وكذلك لو قاله وصيت بثلث ما له المقدار قدراً يعنيه كذلك وتحد ما يعني له والفضل على عدد الروس ويختلط بما كان معتبراً يوم تخلق الفلة واستقطع منه استخرج منهاهم وهذا وكذلك لو قال فما فضل فهو للمقدار باز لأنه يقل الفضل عن الفكرة التي المقدار الباقي إنما لو قال بثلث ما يلي المقدار يعني كل ما يتعذر لهم فما فضل للمقدار فالفضل لل愧ف إلا أنه يرجع عن المقدار بعمله للمقدار فما قال معتبراً موقفه لزيد منها ما يتعذر لهم وأعمر وما يتعذر اعطي كل واحد ما يحيى له والفضل للمقدار إن قوله معتبراً موقفه يقتضي

بعد ذلك اوضح رسول مقبلوارد أن عليهم فما قال لا قبل لب ولا السنبلة بما رده في حقه ولم يجز في حق نسله ولده وإن كان الولد ضعيفاً فما يعني منه ولد عبد الله ولله الحمد الجميع لأنه يتحقق الاسم وهو ولد عبد الله وإذا أفال على عبد الله ومن بد خدي أحد هما أن يقبل أو ما تقبل القبول فالباية المنصف وقد ذكرنا أنه لو قال لولد عبد الله فلات لحد يوم القيمة أن يقبل أنه غيره تصريحه على الباقين هـ باب الرحيل يحيى على وهو كيف تقسم
 الفلة فإذا قال أعنيه صدقة موقعه عليه عبد الله وزيد فالفلة يعنيها بمعنى فضافت ما مات أحد هما فالباية المنصف وما يحيى فللمقدار ما قال عليه ولد عبد الله وهم فلات فلله الحمد يعنيها فضافت ما مات أحد هما فضافت المقدار وليس كذلك إذا أفال عليه ولد فلات وسكت فلت واحد فالفلة للباقي منهم لأنه يدخل بها اسم الولد فما قال عليه مزيد وعمر ولزيد منها الثالث أو قال لزيد منها ما يتعذر فلزيد ما يحيى وإن لم يكفيه وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطى صلبه التسمية ما يحيى له والباقي للذري لم يسم له فإذا أنه تخالى ورونه أجزاءه فلامه الثالث فيكون الباقي كل سكت عنه وهو الباقي فما قال لزيد المنصف ولغيره الثالث فقسم على سبعة يضره مزيد بثلاثة وعمر وبارعة ما قال عليه مزيد وعمر ولزيد منها ما يتعذر وما يتعذر فتنقصها الفلة فقسم إلى سبعين ما يحيى وإن لاثا فما زادت الفلة على السبعين فإن الما يحيى يعنيها بمعنى يقسم على عدد الروس لا على المسمى فإن فالصلة موقوفه لزيد منها ما يتعذر لهم وأعمر وما يتعذر اعطي كل واحد ما يحيى له والفضل للمقدار إن قوله معتبراً موقفه يقتضي

فَانْ قَالَ لِلْفَارَسِينَ فِيمَا نَسْخَتْهُ اَنْ كَوْنَهُ فِي حَمْنَةٍ عَلَى حَالِهِ
 وَيُغْسِيْلُ اَللّٰهُ مِنْهُ فِي الْفَارِسِيَّةِ وَيُصْبِيْلُهُ سَبِيلَ اللّٰهِ
 فَانْ قَالَ لِعَبْدِ اَللّٰهِ وَالْمَسَاكِيَّةِ مِنْهُ فِي اَعْبَادِ اَللّٰهِ وَنَصْفِ
 الْمَسَاكِيَّةِ وَفِيهِ قَوْلُ اَخْدَرَانْ لِعَبْدِ اَللّٰهِ اَلْثَلَاثَةِ وَالثَّلَاثَةِ
 لِلْمَسَاكِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِهِ وَلَمْ يَوْصِي الْمَسَاكِيَّةَ قَاعِظًا وَلَهُ
 جَانِيَّ وَالْأَقْضِيلَ اَنْ يَعْلُمُ اَشْتَبِيْهَ وَعَلِيَّ قَوْلُ سَبِيلِهِ لَا يَجْعَلُهُ
 يَمْطِي اَقْلَمَنْ اَشْتَبِيْهَ وَلَوْ قَالَ لِفَرَايَتِيَّ وَالْمَسَاكِيَّةَ فَنَدِيَّ اَكْلَمَنْ
 وَاحْدَهُ اَعْرَابَهُ بِسَهْمِ وَالْمَسَاكِيَّةَ بِسَهْمِ وَعَنْهُمْ لِلْمَسَاكِيَّةَ
 بِسَهْمِهِ وَهَذَا عَنْهُ اَقْتَبِيْحَ وَلَوْ قَالَ لِلْيَتَامَيِّ وَلِجَيْمَارَيِّ هِيَ
 وَمَوَابِيَّ وَالْمَسَاكِيَّةَ ضُورَيَّ اَكْلَمَنْ وَاحْدَهُ بِسَهْمِ وَعَلِيَّ القَوْلُ
 اَلْأَخْدَلِ لِلْمَسَاكِيَّةَ بِسَهْمِيَّ فَالْأَخْدَلِ وَهَذَا عَنْهُ اَقْتَبِيْحَ وَلَوْ
 قَالَ لِعَبْدِ اَللّٰهِ وَلِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيَّةِ فَالْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيَّةِ شَفَاعَ
 وَاحْدَهُ وَبِهِ اَخْتِلَافٌ عَنْ دَنَانِيَّ فَالْأَخْدَلِ وَلِعَوْجُوهِ الْمَدَقَاتِ
 تَهِيَّ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيَّةِ وَفِي الرَّقَابِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَفِي سَبِيلِ
 اَللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَامَاسِهِمُ الْحَامِلِيَّ وَالْمَوْلَقَةَ قَلْوَاهِمْ
 ذَهَبَ وَسَهْمَهُمْ مَرَدَ وَدِيَّ الصَّدَقَاتِ عَلِيَّ السَّهَامِ فَكَذَلِكَ
 يَعْلُمُ الْوَقْفُ وَلِبِسَدِ لَوَابِيِّ الْوَقْفِ اَنْ يَزِيدَ بِعَدْهُمْ عَلَيْ بَعْضِ
 فَانْ يَهْبِلِيِّ الصَّدَقَاتِ لَوْ وَضَعَهُمْ بِعَصْفَهُ وَاحْدَهُ جَازِفَهُ
 مَحْصُ الْمُفْهَاهِيِّ فِي ذَكَرِهِ وَلَمْ يَلْفَنَا اَنْهَا مَحْصُهُ فِي الْوَحْيَايَا
 وَالْأَوْفَافِ فَالْأَسْكَافُ اَذَا وَقَعَ عَلِيِّ سَكَيْدَهِ اَمَّا الْمُخْتَلَفُهُ
 يَعْلُمُ اَكْلَمَنْ وَلَهُدَهُ شَبِيَّ مَعْلُومٍ وَكَانَ لِواهِدِيَّتِي فِي الْبَاطِلِ وَلَهُ
 هَنَاكَ شَبِيَّ وَهُوَ يَجْدِحُ بِالْنَّهَاهِيِّ يَكْتَسِبُ لَمْ يَجْدِحْ وَلَيُبَيِّنَهُ اَذَا
 بَعْدَتِ الْمُخْتَلَفُهُ وَانْ اَسْتَقْدِلُ بِكَثَانَةِ شَنَعِهِ مِنَ الْفَقَهِ فَلَهُ اَنْ يَلْحَدَ
 وَلَيُنْعِيْهُ وَانْ اَسْتَقْدِلُ بِجَيْرَهِ لَمْ يَبْيَهُ فَانْجَدِحُهُ اَلْمَسْيَرَةِ
 ثَلَاثَهُ اِيَامٌ لَمْ يَاجِدْ بِهَا صَفِيَّهُ مِنَ الْوَطْيِفَةِ وَانْجِدِحُهُ اَلْكَسَافَ

اَقْدَ

اَقْلَمِنْ خَمْسَةَ عَشْرَمِ مِنْ مَا نَسْخَتْهُ اَنْ كَوْنَهُ فِي حَمْنَةٍ عَلَى حَالِهِ
 كَيْفَ فَانْ قَالَ عَلِيَّ رَجْمَهُ الْمَدَقَاتِ وَرَجْمَهُ الْبَرَضِرَهُ الْمَقْدَارِ وَالْمَسَا
 بِسَهْمِ وَالْمَرْفَابِ بِسَهْمِ وَالْفَارِسِيَّةِ بِسَهْمِ وَاسْبِيلِ اَللّٰهِ بِسَهْمِ
 وَلَابِدِ السَّبِيلِ بِسَهْمِ وَرَجْمَهُ الْبَرَشَلَانَهُ اَسَمِ وَرَجْمَهُ الْبَرِ
 اَقْلَمَهُ ثَلَاثَهُ وَعَلِيَّ القَوْلِ الْاَخْرَى لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيَّةِ سَهَمَانِ فَانْ
 قَالَ لِلْمَقْدَارِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَفِي سَبِيلِ اَللّٰهِ وَاجْمَعِ وَسَبِيلِ اَكْلَمَهُ وَجَهِ
 دَهِ اَحْمَمِ مِسَمَّاهُ مِنْ قَدَارَتِ الْفَلَةِ فَنَسْخَتْهُ عَلِيَّ عَدَدِ الْوَجْوَهِ وَقَالَ
 اَصْحَابَنِيِّ الْوَحْيَايَا يَنْتَظِرُونِيَّ كُلَّمِنْ سَهِيَّ مِنْ بِعَاطِهِمْ فَنِسْخَهُ
 اَكْلَمَهُ وَلَعْدِ بِسَهْمِ وَسَبِيلِهِ اَكْلَمَهُ وَجَهِهِ مَنْ لِوَجْوَهِهِ الْتِي لِلْجَاطِهِمَا
 بِسَهْمِ وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلِيَّ قِبَاسِ الْوَحْيَايَا بِعَانِ فَانْ قَالَ مَدَقَهُ
 مَوْقَوْفَهُ لِعَبْدِ اَللّٰهِ مَلَائِيَّهُ دَهِهِمْ وَلَزِيدَهُ شَمَائِيَّهُ دَهِهِمْ
 فَانْ كَانَتِ الْفَلَةُ خَسِيَّهُ مِنْهُ فَنَسْخَتْهُ عَلِيَّ عَنْتَهُ لِعَبْدِ اَللّٰهِ بِسَهْمِ
 وَلَزِيدَهُ سَعْهُ فَانْ قَالَ لِعَبْدِ اَللّٰهِ مَلَائِيَّهُ دَهِهِمْ وَلَزِيدَهُ مَبِعْنَيِّ
 بَعْدِهِ بَعِيدَهُ بِسَهْمِيَّهُ دَهِهِمْ وَانْفَضَلَهُ شَنِيَّهُ كَانَ لِزِيدَهُ
 وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّهُ فَانْ قَالَ اَسَهِيَّهُ ضَيْعَهُ مَدَقَهُ مَوْقَوْفَهُ لِعَبْدِ اَللّٰهِ
 نَضِفَهُمْ وَلَزِيدَهُ مَهْمَائِيَّهُ دَهِهِمْ اَعْطَيَ لِعَبْدِ اَللّٰهِ نَضِفَهُمْ وَاعْطَ
 شَبِيدَهُمْ اَنْضِفَهُمْ بِالْبَاقِيَّهُ دَهِهِمْ وَالْفَقِيلِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَدَقَاتِ
 بَلَكَتِ الْفَلَةِ الْلَّامَائِيَّهُ فَهِيَ لَزِيدَهُ وَلَا شَيْيَ لِعَبْدِ اَللّٰهِ الْأَنْوَى اَنَّهُ
 لَوْ قَالَ لِعَبْدِ اَللّٰهِ وَلَزِيدَهُ مَهْمَائِيَّهُ دَهِهِمْ وَلَمْ كُنَّ الْفَلَةِ
 الْلَّامَائِيَّهُ اَعْطَيَهُمَا كَلِمَهُ لَزِيدَهُ فَكَذَلِكَ اَنْ كَانَ اَنْضِفَهُمْ الْفَلَةِ
 لِعَبْدِ اَللّٰهِ وَانْ كَانَتِ الْفَلَةُ خَسِيَّهُ وَحَسْبِيَّهُ فَلَزِيدَهُ دَهِهِمْ
 دَهِهِمْ وَمَا يَقُولُ لِعَبْدِ اَللّٰهِ وَفِيهِمَا فَوْدَاهُ اَخْرَاً ذَاقَالَهُ فِي الْمَرْجَهُ
 الْاَمْدَهُ مِنْ عَلَامَهَا فَلَزِيدَهُ عَبْدِ اَللّٰهِ مِنْهَا النَّضِيفُ لِعَمْرِ وَمَاهِ
 جَمِيلَهُ سَهَنَهُ فَلَخَرِيجَتِ الْاَمْدَهُ مِنْهَا ضُربَ لَزِيدَهُ بِجَمِيلِهِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ
 بِسَاهِيَّهُ يَكُونَ مَا يَعْبَيِّهِ عَمَرِ مَاهِيَّهُ فَانْ كَانَ تَصْبِيْهُ عَمَارِيَّهُ

وقفها او وحيده بوقفها والمال سرمات ولم يأخذ الورثة
 ماصها لهم حتى خداع المال يكون الوقف في الثالث ويطلب في
 التشريح فانه وحيده ان توقف عنه اى معلومة واوصي ع
 ذلك بعضا باضرار في الثالث الموقوف بقيمة الاموال ولا يدل
 الوصايا بوصاياهم وليس الوقف كالمعنى والتفسير فيما
 يحالان الخبر ورد عن الصحابة انه يبدأ بالمعنى وفي التفسير
 عقى ولو قال غلطة اى من بعد موته لولد عبد الله او قال وقف
 عليه ولد عبد الله ولم يقل صدقه موقفه ولم يجعل لخواه
 للغفورة كانت الغلة لولد عبد الله المخلوقتين يوم بیوت المو
 دون ملام جبلى فانه اندر فنوا سبع الى ورثة الواقف لامنه
 وصبيه وليس بوقف وقوله وقف باطل لأن الوصية لمن جبلى
 لا يحوله وكذلك لو قال الحبس وهايد وفاني على ولد عبد الله
 وكذلك لو قال في مرضه صدقه موقفه على ولد فلان وسلم
 فإذا اتفق ضعافه لورثتي او قال اصله لورثتي فالوقف باطل
 لانه غير موعد بحبيبه شاط ماجوعه الى الورثة ويكون وصيه
 للخواصين مت ولد فلان دون منه يحدث لانه يجبر في الوصية
 ما لا يجبره في الوقف الثالث انه لو قال في حياته على ارضي
 لعبد الله سنة لم يجز وكانت هذه ان سلمها جاز ولو اوصي
 به صحيح ولو قال كذلك بغير محنته لم يكن وقفه لا وصيه ورثته
 عنه وان كان فيه وصيته فهو جائز وكذلك لو قال بعد وفاته
 لا يبيع فهو متدة الاولى ولو ماتت ماجع الي ورثة الوقف ولو
 وقفها صاحبها وشططه مادها الوقف باطل وفي الوصية
 لو قال على اى اى ان ابتليهما وابيعها او ورثها الى ملكي فالنفس
 جائزه لانه كذلك وان لم يستقر طبا ولو قال اما صدقته
 مع فرقه او وقف اى صاحبها ولد عبد الله وحمد لخواه اللتقى

مائة اعلى زيد النصف واعلى عمر اميه والغضيل من النصف
 البالى للغفورة وان قال وقف على فلات وفلات فان ما من
 احد هما ولم يكت له وارث فهو للباقي منهما فان احد هما
 وترك اسراة فان تحببه للمساكيت لانه جعله للباقي اذا لم
 يكن وارثة والدته وارثة وان كانت لاخوة الميراث فيكون
 تحببه للميت للمساكيت لان الوقف اصله للمساكيت وكذا يكى
 ما اشتهى فان قى لزيد الفديه هم كل سنة وامد وقوفه لسنة
 فات زيد وحال الغلة وبلغت ثلاثة الاف درهم فلهم دو
 مونه لسنة والفضل يكون نصفه مصر وبالباقي بربع حصته
 زيد للغفورة باب
 وقف اى منه على المقدار او وصي ان يوقف بعد موته والمار
 له عنده فهو جائز الثالث فيكون ثلثة الاموال وقفها ثلاثة
 لوارثه فان كان عليه وبين مستغرق فالوقف باطل وان كان
 غير مستغرق كان الثالث ما يحق بعد الدليل وفنا فان كان الارض
 الموقوفة ما يبدا على الثالث على اى اى الورثة فان اجران
 بعضهم جانة الثالث الاول وحصته من اجارتهم فان لم يجز وارد
 الثالث الى الورثة فان ظهر له ما لا يخرج الاموال من الثالث
 من الثالث الى الورثة فف فان اجران الوراثة بقيمة الثالث
 باع الثالث بحبيبه ما لا يفاض عليه جائز بقيمه وضمن الوارث
 بقيمة الثالث فنيشتراك به اما صدقته ويكى وقفها على ما شطر
 الواقف وكذلك لو كان عليه ديف بقيمة الاموال ثم ظهر
 له ما دفعته او الاول سوا وكذلك لو وصي يحيى جميع ما له مزد
 الثالث الى الورثة ثم ظهر له ما لا ينتهي قيمته الاموال
 الغدر لهم فنيشتراك وضمنها اى وبيسمها به ثم ظهر
 للميت ما لا يشتراك للوقف اما صدقته بالثالث ولم يتطرق الي العتبة وان
 وفونا

صح الوقف وكان المحالو قبيض ولد عبد الله ولم يخلق من سبط
 لام الوقف عليه منه بخلاف حابيل لام لا يعود ميراً ناً ولو صحت
 ترجع إلى الوراء ثم بعد اندرافه المعصي له بالغة وأوغاداته
 كان حابيل مربيه وقف أباً ضمه عليه ولد عبد الله وهو حاج
 من ثلثته لم يكن له الرجوع عنه فاته قيد الوقف في المرض
 وصيحة ولها وهي أن يوقف عنه بعد موته كان له الرجوع
 عنه فلم لا يكون له الرجوع في هذا أقبل التدبر وحيث
 ولا يكون له الرجوع فإن قيد التدبر يقدم على سائر القضايا
 فهو كامنة والوقف يحاصن سائر الفرما قيد لوحده أصله
 مسجد في مرضه وصلوانيه وأوصي بوصاياها وأوصي في إغاثة
 البر فان اصحاب الوصايا يجاوزون المسجد وابواب البر فـ
 (صاحب المسجد وابواب البر يصرف إلى المسجد ولا يكون له
 الرجوع عن المسجد من رضى وقف وقف وفاته ما لا يكثير فتنفذ
 ما له قبل موته وبعد موته فتشكل الأمانة وقف وثلثاه
 للوارث فان له كل ما يحاصن المسجد من شقيقه
 إلا منه وقف موريه قال أباً ضمـنه صدقـه موقفـه على
 ولديه فان ليـانـه سـأـيـلـ لـوـرـأـهـ اوـبـاـلـ الـمـرـبـيـ حـاجـانـ الـوـقـعـيـطـ
 ماـشـتـ طـوـكـنـ لـكـانـ وـفـقـ عـلـيـ لـعـبـيـ وـعـوـلـ بـجـ حـمـنـ الثـلـثـ
 فـيـراـشـ مـاتـ جـانـ عـلـيـ ماـوـقـعـ عـلـيـهـ فـانـ لـمـ يـبـرـ وـمـاتـ عـنـ
 مـرضـهـ لـمـ يـبـلـ الـوـقـفـ لـأـنـ مـرـجـهـ إـلـيـ الـفـقـرـ وـكـانتـ الـأـمـاضـ
 وـقـفـاتـ الـثـلـثـ وـقـيـشـ الـفـلـةـ بـيـنـ وـلـدـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ
 وـبـيـنـ سـأـيـلـ الـوـرـأـهـ عـلـيـهـ فـذـ سـوـرـيـشـ مـنـ الـوـقـفـ فـاتـ
 مـاـنـ بـعـضـ الـوـرـأـهـ وـالـمـوـقـفـ عـلـيـهـ حـيـ فـاـنـ لـقـيـعـ الـوـرـأـهـ
 وـلـوـرـأـهـ مـنـ هـكـ عـلـيـهـ فـذـ سـوـرـيـشـ مـنـ الـوـقـفـ فـاتـ قـالـ عـلـيـهـ

ولدي

ولدي بالسوية فان اجاـءـ وـاجـبـاتـ كـانـ ذـكـرـواـهـ لـمـ يـبـرـ وـأـنـ
 المـذـكرـ حـظـ الأـثـيـقـ فـانـ كـانـ الـوـاقـفـ اـمـرـأـهـ عـلـيـهـ الـثـفـ وـكـانـ
 لـهـ وـالـدـانـ عـلـيـهـ السـدـ سـانـ لـأـنـ الـوـقـفـ بـالـمـرضـ وـصـيـحةـ وـالـقـرـ
 لـلـوـرـأـهـ لـأـجـفـةـ فـقـيـشـ الـفـلـةـ مـنـشـتـةـ الـمـيـرـاتـ فـانـ اـنـقـرـضـواـ
 الـأـلـاـدـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ كـانـ الـفـلـةـ لـلـعـقـدـ وـلـاشـيـ لـلـمـرـاةـ
 وـالـوـالـدـيـنـ لـأـنـجـمـةـ الـوـرـأـهـ اـنـقـطـعـتـ وـبـيـتـجـمـةـ الـرـفـقـ
 وـالـوـالـدـيـنـ لـأـنـجـمـةـ الـوـرـأـهـ اـنـقـطـعـتـ وـبـيـتـجـمـةـ الـرـفـقـ
 عـلـيـهـ الـعـقـدـ الـأـنـجـيـهـ أـنـهـ لـوـأـوـجـيـ لـأـبـنـهـ وـلـاجـبـيـ بـالـثـلـثـ لـلـأـبـ
 بـقـيـفـ الـثـلـثـ وـضـفـ الـثـلـثـ الـذـيـ يـكـوـنـ لـلـأـبـ بـيـنـ الـوـرـأـهـ
 بـيـعـاـمـرـيـضـ فـالـأـبـ مـنـيـ صـدـقـهـ مـوـقـفـهـ عـلـيـهـ وـلـدـيـ وـولـدـ
 وـلـدـيـ وـسـيـيـ وـأـوـجـيـ بـذـكـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـلـمـ يـقـدـلـ الـوـرـأـهـ
 كـانـتـ الـفـلـةـ بـيـنـ وـلـدـ الـصـلـبـ وـلـدـ الـوـلـدـ وـالـسـلـبـيـ عـدـهـ
 رـوـسـهـمـ فـاـصـابـهـ وـلـدـ الـصـلـبـ كـانـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ سـاـيـرـوـهـ
 الـوـاقـفـ عـلـيـهـ فـرـاجـيـهـ أـنـهـ عـقـالـيـ وـمـاـصـابـهـ وـلـدـ الـوـلـدـ وـالـسـلـبـ
 بـيـنـهـمـ بـالـسوـيـةـ فـالـوـاقـفـ عـلـيـهـمـ بـيـنـ الـمـدـ حـابـيـزـ فـانـ مـاـتـ بـعـضـ
 وـلـدـ الـوـلـدـ وـعـدـهـ وـلـدـ الـأـخـلـبـ كـانـتـ الـفـلـةـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ وـلـدـ سـاـيـرـ
 فـانـ اـنـقـدـشـ وـلـدـ الـأـخـلـبـ كـانـتـ الـفـلـةـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ وـلـدـ سـاـيـرـ
 الـوـرـأـهـ مـرـبـيـهـ فـالـأـبـ مـنـيـ هـذـهـ صـدـقـهـ مـوـقـفـهـ عـلـيـهـ
 اـهـتـاجـهـ مـنـ وـلـدـيـ وـسـيـيـ وـبـيـطـيـ كـلـ واحدـ ماـ يـسـعـ تـقـيـهـ
 فـانـ لـمـ كـيـنـ يـقـيـدـ يـوـلـدـهـ وـسـيـلـهـ مـقـيـرـاـ الـفـلـةـ لـلـعـقـدـ فـانـ كـاتـ
 وـلـدـهـ وـسـيـلـهـ مـقـيـرـاـ مـنـشـتـةـ الـفـلـةـ بـيـنـهـمـ عـلـيـهـ عـدـهـ وـتـسـمـ
 بـقـيـهـ الـكـلـ وـلـدـ مـنـهـ مـاـ يـكـمـيـهـ لـتـقـيـتـهـ وـتـعـقـدـ وـلـدـهـ وـأـمـانـهـ
 وـخـادـمـهـ بـالـمـرـفـ لـطـعـاهـمـهـ وـادـاـمـهـ وـكـسـوـةـ سـنـدـلـانـهـ
 لـأـيـكـونـ قـيـدـ الـوـاقـفـ لـعـاـمـهـمـ وـادـاـمـهـ وـكـسـوـةـ سـنـدـلـانـهـ
 تـقـيـشـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـيـصـعـ وـرـأـهـ الـوـاقـفـ عـلـيـهـ فـرـاجـيـهـ اـبـعـدـهـ
 نـغـالـيـ فـانـ اـنـقـدـشـ مـنـهـ بـعـضـ مـاـصـابـهـ وـالـبـاـغـ لـأـيـكـيـنـهـمـ كـيـهـ

كذلك إن يرجع فيما أصاب ولد الولد لانه اوصي لعموله وفدي
 بهذه ذكر الخصائص انه ان كان ما يحييه لا يكتفيه نعمته كيد له
 من علة الوقف ما يحييهم لتفقههم ومن كان غنياً منه ولده
 لصلبه لم يحيط شيئاً وتشتم بغير المفهوم عليهم عدد من وسليم
 فان قال صدقة موقفه على ورثتي فلابد الوراثة ابيه
 ولا مال له غيرها فما اشتلت معيناً وقف على الوالد ومسنه
 بعد عدم على المساكين والشللات بمحب الجميع الوراثة مطلقاً لهم
 لا وقف بعدها، خرج منه الثالثة كانت الوراثة جاء به على تحييز
 وبرئته عليه قد سموا بهم فادا ان عرقوا فعلى المساكين
 وان اوصي، بوقفها منه بعد موته فحدث فيما شرط في حياته
 فالشدة ميراث للورثة فان حدثت الشره بعد موته الموري
 فالشدة والعلة والخلتان في الوقف ولذلك لا وقف انصارها
 فمرفه او صحنه وفيها شرة يوم وقف فالشدة للواقف
 وكذلك الوصي فليحدث من شره قبل موته يكون للموصي له واساعله
 في الودية وما يجده من موته يكون للموصي له واساعله
 باب _____ امض في بيدي مجلد اقرابناها
 صدق موقفه فالفرق ما يحيي ما اقرب بلاز الاما من
 في شده ولا احكم بأن المفتر هو الواقع ولا غير صحي يصح في ذلك
 فان قال بعد ذلك ان اوقفتها فالقول قوله الا ان تأتي بيته
 بخلافه ولو لالية الوقف عليه لا يعلم له والباقي غيره فلا
 انت صدقة بدده ولو ترعرعت لمن يفتقها باسم لم يكتبه ولست انت
 به فان شهد الشهود انه كان في سكه يوم اقربها الى اللدر
 بحال الواقع وجعل كما قل لها صدقة موقفه عبد
 في بيديه وهذا اغفالاً من صدر حملته هم اولم اثبتت الوراثة لان
 لم ينبع العنق الى شخصه والولادة ينبعه، ولا لالية الوقف لان العبد

بحاجة عذيم باقراها ولا من لم تخرج من بيده فلم يحصل
 ولا لالية الامر ضد الوجه فان شهد الشهود انه قال اعتقدت
 هذا العبد جعلت الولادة العنق تقدر منه قبله فان قيل
 اذ لم يجعلها وفقاً بقوله وجعلت المرأة بتهمة حمله الواقع
 لا ينبع بيده والملكية الظاهرة ظاهره قيد لل judgement واقتلاها
 لم نعلم ذك وجعلت الولادة اليه لا ينبع بيده فلما ترعرعه
 من بيده فان اقر بالمناد وقف عليه وعلى ولده وسلمه
 لم يجعله الواقع لان امرا الناس ان يكون الواقع عليهم
 من قبل غيرهم فان ادعى اخراجه وقف عليه مصدقة
 المقصود في حصته ولم يصدق في حصته ولده وسلمه
 فإذا امات المفتر بدل اقتلامه لانه سقط سمه وكذا لك
 لوقت هو وقف على ان ولايته الي او علي ان اصرف
 غلته برايه او على ولد فلان عليه اني افضل بعضاً لهم
 على بعض فهو جاي على ما قال لا في وحدته في بيده فاقرأ
 فيه بجايني بيتبادر خلاف ذلك قال اصحابه فان قال بعد
 ذلك انا وقفتها على هذه الوجوه والسبيل كان القول
 قوله الا ان يتشهد الشهود بخلافه فيكون على ما شهد
 به واستشهد حالاً مقابلة فما تقول لو قال هو وقف على
 وعليه ولدي وسنبل اجمعه واما ما وبيطل وقفه على
 نفسه فان قال لا يجعله واقفاً لحمله وفقاً فقد ترك
 قوله وان قال هو وقف على المقدار فان اعتاج اليه
 واحد من فرانج فلان اعطي كل شهوده بما المفتر من قبل
 ملأن فان قال لا يجعله وقفها ولا يجعله واقفاً فقد ترك قوله
 وان قال لا يصح الواقع خرج من امور الناس وابتطل كل
 وقف في بيديه مجدد وهو من فرانج الواقع فابي بيته افتح

جدي

يقول وفمه في عبي وقال الآخر هو وقف عليهما فالوقف
عليهما لا نهانها تقاد فما انها كانت في بيدهما فان قال وفها
جدي فهو وفته وفها والدي سوا فان قال هي وفها
عليه والدي محمد العونه الاخر قال قد اصحابه ولبس
الواعمه الاخر شبيه واما ان يكون هو وعيته وقف عن
والدته حتى يثبت انها كانت للميت فبيكون منصب الجاحد
ميراثه فالله فان ثبت ان الميت موافق لما ذكره جعلته منصبة
بها عبد ابيه وتكون الولاية له لانها في يده وكذلك
لوقال هذا العبد صرعن ابي فهو حرج ولا يكون الولاية
ولا الابية حتى يثبت ان الملك كان لها او لا يه فبيكون
الولائمة كان له الملك وكذلك لوقال عن فلان ماجل
غريب وهي موقفه عليه ما فسنه وينصل بين قوله
عن ابي ومن ابي او من فلان امر عن فلان على ما ذكرت
اذا قال وقف من فلان مفلان هو الواقع اذا قال
عن فلان احتمل ان يكون الواقع عيشه ولو قال كان هنا
العبد لا بالي اعتقاده استحسن اصحابه بالراز الراب
الولاية لا لابنه ولو قال موقفه على ولدي فهو
جايد وانه محببه منه لانه منهم فان ثبت ان الميت كان
هو الملاك بغيره لام ما يحمله ان يقفه وابتليت ما لا يحيوه
له وفته فان قال وقف من قبل فلان بن فلان لم يحكم بغـ
غلته بشيء حبـيـعـيـفـيـفـلـانـ او وـاـمـهـهـ مـيـحـرـيـهـ فـالـوـفـهـ حـلـمـهـ
افـرواـمـهـ فـانـ قـالـ وـقـفـ مـنـ مـاجـلـ لمـ سـيـمـهـ فـسـيـمـتـ غـلـمـهـ لـالـانـ
لـيـسـ هـنـامـهـ فـتـنـتـظـرـ فـانـ قـالـ بـعـدـ ماـ فـطـعـ الـكـلـمـ وـفـقـهاـ
فلـانـ وـسـمـاـ لـمـ اـفـيلـ لـوـنـ فـلـانـ فـوـقـ فـانـ قـالـ لـمـ اـفـطـلـتـ اوـفـ
وـفـدـ ثـبـتـ الـوـقـفـ فـلـانـ بـقـيلـ ماـ يـوـدـيـ اـلـيـ اـبـطـالـهـ وـاـسـيـقـيلـ بـوـلـ

من هذا فان قال وقفها فلان وصومبته عانيا ولا يتها الي
فان صدقه ابن الواقع ولا يامت لم عيشه او كان له وارث
اخـدـواـقـوـهـ مـشـتـلـهـ كـانـ وـفـهاـ باـعـزـامـ الـابـنـ وـالـعـيـاشـ اـذـلـاـ
يـكـوـنـ وـلـاـيـهـ اـلـيـهـ وـانـ لـاـ يـقـبـلـ فـوـلـهـ الـابـنـ وـفـوـلـهـ فـيـ الـوـلـاـ
واسـخـسـفـ اـنـ اـجـمـلـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ فـانـ جـمـدـ بـعـضـ الـوـرـثـهـ
اـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ لـمـ يـثـتـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ فـانـ شـعـدـ اـشـهـانـ
منـ الـوـرـثـهـ عـلـيـهـ الـوـلـاـيـةـ فـيـلـتـ وـشـهـادـهـ الـوـاعـمـهـ وـالـابـيـهـ
فيـهـ سـوـلـانـ لـمـ يـكـنـ لـلـسـقـرـلـهـ وـارـثـ لـمـ اـخـرـجـهـ مـاـ بـدـهـ وـلـمـ
اجـلـلـهاـ بـيـتـ الـمـالـ اـسـفـ بـيـ بـدـيـ مـاجـلـ فـالـهـيـ وـفـهـ
وـفـقـهاـ فـلـانـ لـوـجـلـ مـعـرـفـ فـانـ اـقـرـغـلـاتـ بـدـكـ اوـفـ
بـهـ وـاـمـهـهـ بـعـدـ مـوـنـهـ هـبـاهـ اـقـرـامـهـ فـانـ اـكـلـ اـبـلـتـ الـوـقـفـ
فـانـ قـالـ هـذـهـ الـاـمـاحـدـ مـوـقـفـهـ وـالـدـيـهـ عـلـيـهـ الـمـقـرـرـالـوـ
فـالـ وـفـقـهاـ وـالـدـيـ وـكـانـ الـاـمـاحـدـ لـهـ اوـقـالـ اوـمـيـهـ وـالـدـيـ
يـانـ تـرـقـفـ فـمـوـحـيـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ اـبـيـهـ دـيـهـ وـلـمـ بـوـدـيـهـ
فـالـعـيـاشـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـلـاـيـهـ اـلـيـهـ لـاـهـ اـقـرـامـهـ الـوـاقـعـعـيـهـ
وـلـكـيـيـ اـسـخـسـفـ اـنـ اـجـمـلـ الـو~ل~ا~ي~ه~ ال~ب~ي~ه~ و~ك~ذ~ك~ ل~و~ق~ال~
اوـصـيـهـ بـوـلـاـيـهـ اـلـيـ اـسـخـسـ اـنـ لـعـلـمـهـ وـصـيـادـ الـمـكـيـنـ
لـاـيـهـ وـامـهـهـ عـيـشـهـ خـاـنـ كـانـ عـلـيـ الـأـبـدـيـنـ اوـمـيـهـ بـوـصـيـهـ
هـذـهـ قـضـاـ الدـيـنـ وـاـنـهـ الـوـصـيـهـ فـمـوـحـيـاـنـ وـلـاـمـ يـقـيـضـ
دـيـنـ بـيـعـ بـقـدرـهـ الدـيـنـ وـالـوـصـيـهـ نـمـ جـمـلـ الـبـلـقـ وـقـعـاعـلـيـ
ماـ اـقـرـهـ فـانـ لـاـيـهـ وـاـمـثـلـ خـدـرـ فـاـقـرـ بـيـلـ ماـ اـقـرـهـ
فـمـوـحـيـاـنـ وـقـالـ جـمـدـ وـقـالـ هـوـمـيـاـتـ مـنـصـبـ الـقـرـ وـقـفـ
وـصـبـبـ لـهـ اـحـدـ مـيـرـاثـ وـهـذـاـ بـعـدـ الـتـلـوـمـ وـالـتـابـيـ سـيـلـ
اـبـوـجـمـرـعـدـ مـاجـلـهـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـيـنـ يـقـيـدـ بـيـدـ لـعـدـهـ هـمـاـيـبـعـ

يقول

المقز و معها فلاناً إذ كان متصلًا ولا يكون الولات للقر
 فالناس لا نه اقربان الواقف عمه وكثيرون سخسرا
 إن الحمد الولائية له فانه اقرب المقوله بالوقف على الوجه
 الذي اقربه صاحب اليد و صدقه صاحب اليد فإنه هو
 الواقع على التقاضي من ينطوي عليه ما يجده منه و حومه يجد و او
 عن جهته او من ينطوي عليه من صاحب اليد لايزيلاها
 وهو وصييه لم ينطوي القاضي له ولم ينزع عنها من يده لانه
 لو حصل القايب وبلغ الصبي و صدقه صاحب اليد كان هو
 القاضي نزع من يده بغير حق و حكم على صاحبه وهو
 غائب باضراج ملكه من يده و كله وليس كذلك اذا فالله
 الامض التي يقدي و قدم من غيره فان القاضي ينتزعه
 من يده بغير اعياناً لانه للمساكين والقاضي اولى به ولو
 خالد لا يصدقه يده هذه هذه وقف ولا ينتزعها فلان
 لم يصدق في العينات ولم يذكر علال الا سخسان وقال
 غيره من اصحابها بانه يصدق و يكون ولايته اليه وكذلك لو
 قال ولا لها القاضي اي و ما زل ابي و اوصي الى صدقه موقفه
 على هذا اهذا كله سروا و القبايس ان لا يقبل و توقيع الغلة
 حتى يتبيأ اصلها عنده قال هلا قال فارقايل بعد لقا
 بذلك فما يقال موقفه على ولدي و سلي او قال
 و مقتبساً الى اصحابها القاضي و القاضي يقول لا ادري كيف
 امر هذه فان قال هذا القاضي لا ينبع قوله و ان قال يقبل
 مقد هاس قوله قال هلا و ان قال لا من ينبع قوله ولا ينتزع
 للقاضي او لا لها ولدي لم يقبل قوله لا ينتزعه الا اني ه
 استخفست اذ اكاذ من الواقع العتيق ان اتهم فلان بظاهر
 غير افراده الـ زمنه حكم افراده و اموره بنفسه لغة

فان

فان حمله ولايتها القاضي فلان بذاته لولو اتيتني افتى
 و دفعتها اليه وهي اقربان الستيم و حمد القاضي لاجتناب
 انه ولاه و انه للستيم لم يقبل قوله فالقاضي ذكره
 ببيانه القاضي فانه لم ينجز عمه لعدم صفعه على المفترض و لكن
 الواقع على التقاضي من ينطوي عليه ما يجده منه و حومه يجد و او
 الفتاوى و بحسبه عليه طلاق لم ينجز ثابتي فان لم ينجز عمه
 و مقوم ينقولون انها وقف عليها و لا تنازع لهم احصاء
 عليه ولم يد عمه يحيى بمحض السخط على عرضه لبيان
 ينطوي عليه التبنت خاتمة تنازع خروجه كل خريف يقول
 و فقه فلان عليه جميع الى جهة تنته خاتمة غال العالم بفتحه
 و صو صورات لفافاً القول يقول لهم وان قال الواه و قدر على
 احد المفترضين جعلته لهم دون الغرير الا خريف هذه ادا
 ثبتت و ان الملك كان للواقعه فان لم يثبت لهم انزع من غيره احبه
 القاضي لانه لواه يعني ان حسابه بهذه عفوه و احتمال ابيته
 انه و قدر المالم يتحقق به شكله يعني التنازع و انه و قدرها
 و صو صورات فان قال صاحب القاضي الذي في كلامه حمله
 لهم لم يهد الستيم او من ينتزعه الغرير هم من شف هذه الامر
 الواقع قبل قوله قياساً و اسخساناً لان الـ اهم الذي
 يدفعها ملكه و ان كانت دلهم بغيرها او سائلاً و عرض
 قبل قوله و لا ينتزعه المقارن فان اباحه فيه قال المفتعار
 بغير حكم افراده بانه مصورات و طلبوا مني لهم ينضم معه
 وما سمعه القاضي ينضم بقولهم ولو قال هذه الامض
 كانت في يده خلان او صبي اليه و هي صدقه من قوله لم يقبل
 قوله عمه يحضر و ارادت فلانه كذلك لعرفه اوصي اليه خلان
 و كانت بغيره وقد كانت في يده خلان قبل ذلك او صبي بما

شبكة

لبي فلان الذي يحيى وصحي بمنا لي فالغول قول وامثل الذي
 ذكرنا له او صحي اليه ولا يحيى قوله امهاتي في نيد فلان
 صحي بمنا اليه لانه بعد فلان العيله ملا يعتقد مؤله
 امهاتي في نيد غيره امهاتي ودنه افتروان
 وباهم وفينا عبا شه وط سوها فقبل قولهم وقد على
 تلك الوجهه فان سلط بعضهم وجوها وبعضهم وجوها
 لغيره محيي حسنة كل واحد على ما اقدر به ونفي القاتي
 فيما يقسم على كل واحد على ما اقدر به عان كان في الوراء
 صغير او غائب وفف نصبي الصغير حتى يدرك ونصبي
 الغائب حتى يرجع فان افتر بعضه الورقة ان والدهم وقف
 على كلها ولادهم ونسلهم وابنوك وعذهم فنصبي منه
 افتر بالوقف على ما اقدر به ونصبي لما يحد بي تلك لهم
 ولابد حلة يأخذ في نصبي المفتر من الذهلة وان كان المفتر
 لفتر بان الفعلة يحتم استحسن ذلك وادع العيناء ان
 لا يجعل ما اخذ المحاحد من الفعلة كالفضاح لانهم اخذوا
 من هنا ممثل حشة لهم من غلة المعرفه وبعد حلة ولاد
 يأخذ مع عمهم فيما اخذ واصف غلة الوقف اذا اطلبو
 ذلك واقروا بالوقف ولا يبطل حتم باشكاله والدهم
 فان باع لما يحد ونبعض حشتهم ثم يجيئوا لي تقدتني
 المفتر بي بالوقف منه فهو على ما يجيء بي ابد لهم والاقتل
 حتمهم فيما يجيئوا الان بحسب حتم المشتري فان يكتنهم
 عدم الاعنة فيهم ما باعوا فيشتري به اسفن فتكلون مو
 صوما يبغى على ما افتروا به عان كان بحسب الاعنة معد ما
 دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم اقرروا به ورجعوا
 هو ابي بضديتهم وليس كذلك اذ افتر بغض الوجه

المفرد

المفرد لم يحيي لي ثم فاجر لي لم يكن له الا ان حدد المفرد
 اما بجزء لامه لما يحيى عاد الي ملك المفتر فلا يأخذ حمله الا
 باقروا جده بعد ورثة الوقف لا يحيى الي حمل المفتر يعني
 معموق فاعليه صفات احادي افراحي هو قوى علىه
 صفات علىه صدق ولا يحيى وحياته المفتر من الفعلة
 فضاها به لزمه من المفتر لان العينة قمة المفتر الذهلة
 فلا يحيى وقلصها بالفعلة ولو قال وصحي اي لكن بالفتح
 فقال لهم يحيى ثم مجمع الي تقدريته اخذ الثالث لان
 المفتر قد يشتري فعله ابوه فلا يطلب ذكره ولو قال اخدا
 اخي فكذلك به ملزم مجمع الي تقدريته اخفى صفة مفيه بهذه
 حتى المفتر قال للفعلة انكم اتوهم ان ابي يبره ذكره عن
 صدقة بنها كصفتها راجل وقفه وففة علىه بيده وولده وسله
 ما اقدم بيده باهه وففة علىه وعليه سلة وعليه خذل زان
 مبيحدت من الفعلة يفضم فاصبها بيده ليشتري وكذا الفعله
 ضبية ولا يحيى من يديه ما يحيى في ذلك وسله عاد
 عادت ما يجهه يطلب افقراته وعليه تلك الفعلة لوالده زيد و
 ولم يكتن المفتره شبي وكتن لكم اخذها لقوله علىه بيده
 ومن بعد ما جاب المفتار كييف فان المفتار كييف يدخل
 الفعلة ام حبها فاذ اماته من يحيى كانت الفعلة للمفتار كييف
 ويبطل اقتراهم وهو حادثه المفتار يدخلها اليها بيجيوي
 على ما ذكرت امرأه وحبها يفديه كده يدخلها لقوله ابنته بان الامر
 وقف وففها ابوه واما العبد حشتهم حاشة المقربين والا وامثل
 لهم يحيى هذه الامثل تقدروا منه وكان الامر من وقف والعبد
 حملها نه كافيه سمعه خطها من اضرار لم يقدر نصبيه مكتبه فايت
 فاد او صحي اي اي ان هذه المفتر صفاته معموق فحولوا والد

لم يعبره كانت الامانة وفها خرجت من الثالث فان
 كان يعني على الميت دين بدري به يقضى ثم تحمل الامانة
 وفها من ثلاثة ما يعني فان قال لا بى مال كثير لم يحصل
 اليه كان القول قوله وهذا الاول سوا يكون وفها
 منه ثلاثة المال الذي وصل اليه امنه وعند ذيدين جل
 اقر اخرين الامانة وفها والعبد حرم ملكه يتقد او
 عبده فقد اقر امه بغمله وكانت الامانة وفها والعبد
 حدا واد ادعي فلان وفلان هذه الامانة فولاني الفنا
 فان قال ادعي فلان وفلان هذه الامانة ميجزا قراره فيه
 امره المخصوص بهما فاقدره الواحد ها مالم يجز الا ترى انه
 لوفار ولابن الفنا في امواله الامانة وهي موقوفه
 او هي لي لا يقبل قوله ولو اصره الفنا في ان يبيع نبيه
 للبيتم فماع ثم اقر بحسب فيما يابع لم يجز من جل ادعي
 على بيتم شيئا فتصب الفنا في قيمها خاصهم عن البيتم
 فاقدرها ادعي لم يجز ادعي ثم يقال ما حلا فلما وفها
 ولم يجد ثم سهل عن العوجوه فسمى بسلام يقبل منه
 بعد العبا من تكون الفلة المقدرة ولكن اسخستان
 يحيى لك فانه كان حبيب سمي سبلها ثم سمي غيرها او
 ماء او نفحة او قال بعد ايفلان قبل فلان المقرله
 جاءه الاول ولم يجز الثاني فان اقر فيها ابو صبيه لخلافات
 بعد فلان اسخست اذ اقبله ذلك وادع العبا فيه
 شاهدان شهد عليه باقرارات مختلفه يو وفها
 بهذه واحد اقره اذ اولى فهو اولى والثانية باطل فان
 فانه وقت احدى البيانتين ولم نوقت الاخرى فالموقته
 او بي ها فلم توقته واحدة منها حكم بالاقرار بحسبه

علي

على احد الاقرارات والنصف على الاقرارات الخراف
 مات احد هما كانت الفلة للباقي منها لا ينفعها فضيحت بالغة
 لكل واحد منها فاذا لم يبق منها خاصمه كانت الفلة
 له وكذا كان شهد شاهدان انه قال على ولد فلان
 وشله وشهد شاهدان انه قال على ولد فلان اخر
 وشله ولم يوقتا الفلة يعنيها اضطرافات وان كان سلط
 بحد هما اقل عدد امام الاحرار فان يبقى من احد الاقرارات
 واحد والفرق لا يدرك كثیر فالفلة بصفتها بصفة الورا
 ونصف للفرق بين الاخرين ومن هكذا منهم فنصبه لولده
 ماتته سلوا وبا به المؤذن حكيم ابو يكلو الحصاف
 عن الحبس يعني ياد مساليد منها مروجع اقرب الى ما اوصى
 يعني بعد وفاتها الى منه يخرب يعني او كان يغدو به
 ونصفها اقتربت الى جلاد ما تکالها وفتها على المقررات
 والمساكين فانه لا يصدق المفرد على ان يكون من جميع
 المال وكل شهادة ثلثة فان لم يجف له ما يغيرها كان ثلثا
 لتو شهود وبصرف ثلثة الى ما لا يقدر عليه ماله ثم ينفي الى وا
 حمل كنه صفاتي وفتها فيكون من ثلثة وقال المرجع
 هذه الاراثة دفعها الى فلان او قال هي لفلان او هذه
 الاراثة وفتها مدخل على فلان وفلان بصدق وبصرف
 الى ما سمع ويكون من جميع المال ولا يكون من الثالث
 وكأنه ذهب الى انه يجعل كل الاقرارات من قليله ولو اقدر
 ولو احد بعيبه بشيء فانه يجوز من جميع المال ولو قال وفها
 على المساكين او اقرارات بصدق او بصرف الى بح او غيره
 فانه يكون من الثالث كذلك هذا ولو ان المرجع قال في رفع
 يوبيه ان ماجلا وفتها على فلان ومن بعده على المساكين

التي سماها فان كان اذ لا يزد في مرضه والامراض تخرج
من ثلثة فمذا الاول سوان كان لا يخرج من ثلثة حان
اقدامه في قدر الثالث منه فان اذ افران سلام وفعن ايصال السع
او سعي وجهها لا ينفرد بها المسلمين بطردا قداما واصح
الامراض منه يده وجعلت لبيت مال المسلمين وان كان الاقدام
في مرضه وهو يخرج من ثلثة فهو كذلك وان لم يخرج من ثلثة
فقد من الثلث يحمل لبيت مال المسلمين وان افران ذميا
وقتها جاندا افراده فيما يحيى وقفه وبطل فيها الایحى
وقفه وقد بيتنا ما يحيى منه وما لا يحيى في باب وقف
اهم الدوحة وما بطردا افراده فيه يخرج من يده ويجعله
لبيت مال المسلمين لانه لم يسم ما كلها على ما ذكر من
الفصل بين الصحة والمرض ومن باب احوال ابن بكر لفظها
ساحل وفتح امامنا في يد عبارة ستة خصيبي ومانين مافند
صاحب اليد انه اشتراها للوافق بأمره وادى المثلث من
ماله سنة تسعة واربعين وما بين فان افر الوافق انه اشترى
له بأمره فهو وقف وان محمد الامر كان الفول فوله مع يمينه ولامه
يعصير وفقا لاذ الشترى افرانه اقدم من ماله المثلث من ماله
مكان انه اذ يمسنه الشتر ولا يثبت الشتر له ملا يصح وقفه
وكذلك لارام يقلد المشترى انه نفذ الشتر من الموارد عيشه
اشترى بأمره لانه يدعى عليه الرجوع بالمعنى وهو يحيى
فان اعنوا قوله مع يمينه ولا يثبت الشروقات قال اشتريت الوا
بأمره وادى الشتر من خطوة علىه او قال ابرأته منه الشتر كانت
الامراض وفنا لانه لا بلزم الواقع موته وقد اذ الواقع بانه
وقفها وكذلك لو اذ المشترى بالشروع بعد موته الواقع وجد
الواحد الشتر فهو يحيى على ما ذكرت من حياة الواقع وجده

كان اذ اذ هجاينا وكان موقفها على ذلك الرصد ومن بعده
عليه الساكت قال ابو بكر والغبا عذر عذر علي قوله الاول
ان الاراء من تكون مرفوقة عليه فلا اذ احات فلان رجع
لذنها الى الوراثة وكانت شرطها وتفاعلي الساكتين قال
ابو بكر مربيه قال كنت متوفى وقت ما استدكت علته او كان
عليه من كاته لم ادركها قال حمد الله الوراثة مني الوفق
يعلى من جميع ادار ويفي الزكارة من الشتر وان كذلك به الواث
فكمله من الشتر وللوصي ان يجعله الوراث ما يعلم انه كان
استدكت غلة الوفق قال ابو المليث قال بعد اتم الحجوب
فيها واحد لانه لم ينزل لسنوات يعنيها صنة عندي اي يوم
لأنه يقول لو قال عندي لفظه فإنه يصدق من ثلاثة مربيه
في بدء الامض من قربان ماجلا وقفها عليه ولاده
ويسلمه كان ويفاعلي الساكتين ولا يحمد في مساليمه عليه
لنفسه وولده لان الوفق يكون للساكتين فاد افر يه ثم
ادعي لنفسه وولده ستباله يصدق الابيسه وليس كذلك
اذا اذ يه لقيه فإنه يصدق لانه بمنزلة الشتر لعدل الغير فاما
دعوه لنفسه لان قليل مربيه فليجيء اخرين في بيته دفعها
الي ماجلا واستاجر بما من محل يكلهم لم يتصدق لولم
تنزع منه بيده لانه لم يغيره لاحدي حق وليس كذلك الوفق
لأن اصل الوفق للساكتين وهو حق الله تعالى وقد افتر
بالحق لغيره فاد اذ ادعى لنفسه لم يصدق ذكر مسائل من
هذا الجنس خوى على ما قلت هنا سائله واسئل اهل
فصل ذمي في بدء امساك قربان مسلا
وقفها على الساكتين او صح او في الغزو او سبي وجماع يتقارب
به المسلمين الى بعد فضالي جاندا افراده ويجرى عليه الوجه

وكذلك أمينة القاضي فانه جعلها الواقع في يده وجلد ولم
 يوله لم يكن حضرا للدعوى فانه عفيف منه غلبه كأنه
 الطلاق بالردا على بيده وبحليف القاضي باشهه بالغضبة
 ولا افوجتها من بيده امامته في يوم جلاد عاهها اخر قفال
 صاحبها اليد ان ساجلا حرارا ببرها واستولدها او اعذبه
 لم يدفع الحضومة عن نفسه وبحليف للمدعى فانه اقر
 له او نكل عن البيصيف فالبيتها حد ان يقبل اقراره للمدعى
 لانه لم يثبت فيه تزوير لا ولاده ولا يديه بحوث
 منه يتحقق فان كان صاحب اليد اقر ان قلاب بن قلان
 وهو مجمل مستهوم ببرها واستولدها فحضر المقصو
 له فاقرر بالتدليس او لا سيلا دبتت وان جدد ذلك كما
 ملكا له فان كان صاحبها اليد اقر بان الجاما يصرع اعمتها
 سجل من المسلمين لم يسأل عن دعوى المدعى انه لا يقبل
 اقرارها بعد ذلك لغيره الا ان يعيث المدعى ابيه اهاناته
 ميقضى له بها ويطلب اقرارها بالعنق فان لم يكن له
 بيته وبيان القاضي ان يجلمه ما له عليه فتعمتها
 ويعجز كذا خلصه فان نكل عن البيصيف الرزمه العقيم المدعى
 وقد ذكر الخصاف في هذه الباب مسائل وهي من مسائل
 الدعوى وذكر مسائل هي واجه من جنس ما سبق بيانه عليه
 المؤمن بباب عفيف الواقع في جلد
 وقضى اصحابها ادارا ورفقها اليه رجل ولاه العينام به
 محمد الدفعع اليه وهو عاصبها وبحليف الراضي من بيده
 والمحظى فيه الواقع فانه كان الواقع ميتا وجما اهل الى
 يطالعون به بحسب القاضي حضرا بجاصم فيه فانه كان وجده
 تقطعا مقطعة ما كان منه مقتضا بيده محمد لانه كان دماء

وابسدة التوفيق ومنها بـ احرلابي كمال الخصاف
 اسخه بيده اي رجل ادعاه اخر فقام صاحب اليد انت
 مجلامد المسلمين وفقها على المساكين جعلها القاضي
 وقفوا لهم بيده مع صاحب اليد حضومة المدعى بعد الاقرار
 وبحليف المدعى فان اقر له او نكل عن البيصيف لم يبطل الواقع
 وعوره قيمة الامر فهو للمدعى وليس كذلك اذا قال صاحب
 اليد الام فن كلدان او دعيمها فانه لا يهدى في الحضومة
 عن نفسه وبحليفه فان اقوال المدعى او نكل عن البيفين سلم
 اليه فان حضر المعلم الاول مد عليه وقيده للمدعى
 حاصمه انه سنت لان الامر فقام بتسمية كلهم بالاقرار
 بالوقف فلا يسلمها الى المدعى ولم يضر سمع كلهم بالاقرار
 للقاضي ملذتك يد معاها الى المدعى ولو قلنا بالوقف تكون
 كل اقرب اهلي في بيده اهلا وقف اراد ابطالها باقراره وفيه
 ابطالها وعد الایجحه فانه قال صاحب اليد وفقها بحبل
 واقلام المدعى ابيه انه الله حكم له والاقرار بالوقف
 فان اقر بانه مجلامد وفا وفقها وحضره ذلك الوجه
 فاقرر بالوقف فكان حضرا للمدعى على ما فسنته فانه سمي
 صاحب اليد متوكلا على الله وهو موقف عليهم كانوا اخفينا
 المدعى فان اقر القول للمدعى انه ملك له قبل اقرارهم
 على اتفاقهم في الفلة فان ماتوا كانت الفلة المساكين
 دون المدعى وان اقر واحد عنه الواقع عليهم للمدعى
 او نكل عن البيفين صدق فيما يحييه من الفلة ولم
 يصدق في حق غيره ولا في حق المساكين فانه كانت الأرض
 في يد فئيم والمصالحة عليها فهو حضم للمدعى شمع
 بيته عليه ولا يستعمل العقيم لانه لا اقر فيه لم يحيي

وكذلك

بالجملة عاصب وبغيرها ما تهدى منه فإن عصبيها من الواقع
 ومن عاليها عاصب فعليه أن يرد على الوقف فإذا أتيت
 عصبيه عند القاضي حبسه حتى يرد فإن كان عصل الوقف
 نفعه عدم النقصان وضررها معرفة الوقف وعمريها
 ولا يقسم بعدها الوقف لأن حكمه في الوقف دون الرأي
 ولبيس هذا بقوله فإن كان العاصب أتفق عليه بما يبارها
 وذكرها وسوافقها وتقبيلها فيما هو منطاع ولا يرجع
 بشيء مما اتفق بحسب الدار وظيف سطوه بها فإن أمكنه
 أخذها بهذه وضمن النقصان وإن لم يقدر على أخذ هذه
 فلا شيء له وإن كان غرض الامانة شجراً وبنينا منزل
 لها فلعله فإن قلعته يتقدى الامانة فلم يقطع وضمنه بتصدي
 ١١٠، حفظه فإن صالح المتولى من المرض على شيء جاز إذا ما
 فيه صلاح الوقف وكذا ذلك العمارة فإن كان العاصب ازد
 حبيطانها أو دخل أحد أعيانه سقوفها ويحاجف من قلعته
 ذهابها لما يحيط به قلعته واعطى قيمته من غلة الوقف فإن
 لم يقدر العاصب على رد الامانة والدار منه فتحتها
 يوم عصبيها فإذا تخصص في قوله من يدرك المتضيق فإن
 أخذ القيمة يحيط بما فإن مكانته عليه الامانة دلت
 العصبية وعادت الامانة وفخافاته أراد العاصب حبس
 الامانة حتى يرد عليه القيمة لم يكن له ذلك لأن الوقف
 لا يكون إلا هنا كما لو كان المقصوب مدبراً فإنه لا يكون
 العاصب محبسه إذ أطهراً المدبر ومحجع من إباقةه على ما
 أخذ منه من القيمة فإنما كان في ذلك يوم عصبيها اندر
 ثم عصبيها من العاصب فأصبحت قيمته العصبية اتبع العقيم
 به العاصب الثاني ولا يشبه هذا المالك إلا أن يكون الثاني

غير

غير ملحوظ والمطل لأخذ الوقف اتباع الأول فإنه يتبعه وبأخذ
 منه العاد وبأخذ الأول من الثانية الغير فإن طلب الأرض
 سادته إلى الواقع وما وكل واحد ما أخذ من الع قيمة فإن
 ضعفه الشابي وكان معه ماله لكنه إن برر جع على الأولة فإن
 أخذ الع قيمة منها العاصب فضاعت في يده فلا شيء عليه والصور
 قوله مع بيته فإن ظهرت الامانة وردت إلى الواقع برر جع
 العاصب عليه بالقيمة ولا يرجع به العقيم على أحد في القبا
 وغفال استحسانه يرجع في غلة الامانة قبل أخذ الوقف
 فإن استوفى كان ما فضل من الغلة لأخذ الوقف لأنه يقضى
 الع قيمة لهم لأنفسه كالوكيل إذا اضطر العبد من يده ٥
 واستحسن البيع ورجع عليه بالشيء فإنه يرجع على
 الموكلا لأنه فضل له فإن قيل لم لا يرجع عليهم إذا كان
 فضل لهم قيل لأن الوقف لهم ولغيرهم من المساكين ٥
 وليسوا بأعيانهم فيرجع في الغلة إذا كان فضل الع قيمة
 مت العاصب فاشترى بها إضطر إذا أخذ الوقف ثم
 ردت الامانة الأولى وعادت وفخافات الارض الثانية
 وكان في ثمنها نقصان عن الع قيمة فهو على اقتداء باسم المال
 فكت مثلاً واستحساناً لأن الامانة الأولى ملائدة وإن كان متشتت
 الامانة الثانية لنفسه فالنقصان عليه والزيادة له فإن
 كان موقعاً في الغلة الامانة التي اشتراها على أخذ الوقف
 مرجع عليهم فعندهم ذلك بـ المسيلة الأولى إذا كانت الع قيمة
 صناعته لم يكن ثم شراؤه وفخافاته على شرط أن يستبدل
 بما شرائه وبفضله التي اشتراها على أخذ الوقف
 بفضله فإنه يضمنه الشئ من ماله ويرجع الامانة في الثمن
 الذي ادى فإن كان فيه نقصان كان عليه وليس كذلك

الفقيه اذا اتفق التوكيل العتيمة وصياغته ثم وردت الايام في
 فالمتيمة على التوكيل ولا ينبع الايام في فيه لانه لا يرتفع الارض
 سلطانه ان ينبع ببطل الوقوف فيه اذا ابيع وعاصمه يستقر طبقه
 اذا نباع لا يرتفع الوقوف فيه ابداً علامة الدارم والاسراف
 وصياغة المتيمة ثم ظهرت الدارم والقصص فانه يرد المترتب
 الى الوقوف والقصص والشجر المقطوع العادمه وبرد حضنه
 التربة على الفاصل بين التربة لانه ينبع عن الوقوف وبالنها
 والشجر قد ينعد الا تزداد البنا والواحد عدم بيع اذا كان فيه
 خط للوقوف والتربة اذا انتقلت لم تسع وانجذب على الشجر
 والبناء بعد الفاصل وانه الفاصل منه ويقتصره والفا
 معدوم لم يكن المترتب ان يحيى لباقي سليم العتيمة
 الى من كان فيه يوم حني عليه فان كان الفاصل زرع الارض
 فالدرء عليه وعليه عقوبات الامانة، يتحقق في عماراتها فان كان
 الفاصل لجرم التحري والشجر شيئاً عديم فيمته شله وحرق
 في الوجهة التي سلبها الواقع فان اغلى الايام في غير الدارم
 وتلتف فلا يحيى عليه ولو كان شده متغير متغير متغير
 او بعد ما حصر فيها فهو صائم لانه غاصب الشرع مع الاصل
 او ضيق يدي رجل ادعى قوم ان قلانا وقفها عليهم وهو
 ما كل لها يوم وقفها ما قاموا البينة عليه فعندها وقفها
 عليهم فان اقاموا البينة انه وقفها وكان ما كلها يوم مانه
 قيبي بالملك ولم يتحقق بالوقف لانه بجيوبه ان يكون وقفها
 وليس له شئ ملكها وكيف تكون وقفها تكون ملكها يوم مات
باب الشهادة على الوقوف شهد
 شاهداته بانه وقفه ارضه ولم يجد لها الشاهدات فالشهادة

باطلة

بالليل لانه المربوبيه بما شهدنا بعدهم بغير المحاكم ملحوظ
 ومحوه بقوله وهو ما لم يسمع الا ان يكون ارضه امر وفه يعني
 شهادة شاهد بانه اخذها في قضيبي بالوقوف وكذلك لو قال لهم
 بجد عالناد لكننا نعرف احداً دفع الشهادة باطله فذكره
 لخفاكه وكذلك لو قال الحد عالناد وسبباً فالشهادة
 باطله فان شهداً بانه اقر عند ناديه وفقه ارضه هذه
 او داده هذه ومحوه بغيره وخر فحده وله ولم يجد
 لشافعي ايجيز الشهادة واقول للشہود سموا الحد ودماء
 بما ستصوّره و كذلك لو قالوا شهداً بانه الارض وهي فيها
 علم بجد عالناد فالشهادة جائزة اذا اكانت بغير اهلها وذلك
 لو قال ادانته بغير حدودها ولم يسم لشافعه بغيره وذلك
 لو قال ادانته بغير حدودها وفه بحسبه بغير حدودها
 مبتلة فان شهداً بغير حدوده فما لا ينعرف لحدوده
 فالشهادة جائزة ويختلف مدعي الوقوف اسنانه بشهود
 بغيره اذ شهد بذلك الحدود ولو قال لهم يكفي له بالبصيرة الا انك
 الدارم فالشهادة باطله وانحدراها هاتان حدود
 وقال الانما اخذ الشاهدة الثلاثة جائز الشهادة وقال
 زمله لا يجده فان قبل كيف يحكم بل بعد الرابع قال الغني
 احصل الحد الرابع بان الحد افالشحبي يتبع ابي مدهون
 الاول اعني بحادي الحد الاول فانحدرها الشاهدة بتجده
 فالشهادة باطله فان قال احداً دفعها وقفه ارضه سكان
 كذلك او كذا لا اخر موجودها فالشهادة باطله فان شهد
 بحد هما به وقف يوم الجمعة وقال الاخري يوم الجمعة
 او قال بحد هما وقف بالكونه وقال الاخري بالبصرة
 فالشهادة مجازه وتفيد الشهادة عليه الوقوف المتيق

بأنه وقف وإن لم يجرب وجوهه اسْتَحْسَانًا وَكَوْنِ الْفَقْرَاءِ
 ولذلك وَيُذْكَرُ الشهادة بالاستفاضة أنه يقيّد وَعَلَى
 ابوالبيت عَفَارِي جَمِيعَ رَأْيِهِ بِعَيْنِهِ فَإِذَا وَبَدَءَ وَحْشَ
 الشهادة عَلَى الْأَوْقَافِ الْمُشْمُوْرَةِ فَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ
 أَنَّهُ وَقَفَ فِي هَذِهِ بَحْثَهُ وَقَالَ الْأَخْرَى فِي مَوْضِعِهِ مَا لِوَقْتِهِ مُجَابَزٌ
 مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ الْحُكْمَاءَ إِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْأَطْلَهِ لَا يَنْجُلُنَّا
 وَقَفَا بِالْمَرْضِ فَلَاحَقَ دِينَ بِطْلَهِ الْوَقْفِ فَلَذِكَ ابْطَلَهُ
 فَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ فِي هَذِهِ بَحْثَهُ وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ
 جَمِيعَهُمْ مَوْقِفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالشَّهَادَةُ بِالْأَطْلَهِ وَإِنْ كَانَ
 بَخْرَجَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ لَاَنَّهُ هَذِهِ وَصِيَّرَتْهُ وَهَذِهِ أَوْقَفَ فِي الصِّرَاطِ
 فِيهَا مُخْتَلِفَاتٌ وَكَذِكَ لَكَ أَنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ وَقَفَا
 بَاتَ وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ وَقَفَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الدَّارَ فَالشَّهَادَةُ
 بِالْأَطْلَهِ وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْفَقْرَاءِ وَقَالَ
 الْأَخْرَى عَلَى الْمُسَاكِينِ فَالشَّهَادَةُ مُجَابَزَهُ وَقَدْ لَجَتْهَا فَانَّ
 شَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْفَقْرَاءِ وَقَالَ الْأَخْرَى عَلَى
 أَعْمَالِ الْمُرْجَانِ تَشَهِّدَ الشَّهَادَةُ وَالْفَلَمَّةُ لِلْفَقْرَاءِ الْأَنْزَى
 أَنَّهُ لَوْ أُوصَى بِتِلْكَ مَا مَلَأَ بَوْبَ الْمَرْضِ فَهُوَ الْوَصِيُّ عَلَى الْفَقْرَاءِ
 كَانَهُ مَازِلَ وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْفَقْرَاءِ
 وَالْمُسَاكِينِ وَفِي ابْوَابِ الْبَرَكَاتِ الْفَقْرَاءِ سَهْمُ الْمُسَاكِينِ
 سَهْمُ وَلَا بَوْبَ الْمَرْضِ لَأَنَّهُ سَهْمُ الْكُلِّ وَلَا حَدَّ سَهْمُهُ
 وَلَوْ أَرَادَ الْفَقْرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ ابْوَابَ الْبَرِّ وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ
 وَقَفَهُ عَلَى الْفَقْرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ وَقَفَهُمْ عَلَى
 الْفَقْرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ بِمَضْهِهِ وَمَقْرَافِهِ تَبَّأْنَهُ فَهَذَا لَا يَنْشَبِعُ
 ابْوَابَ الْبَرِّ لَأَنَّهُ شَهَدَ لِلْفَقْرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ بِمَضْهِهِ الْأَنْزَى
 أَنَّهُ لَوْ أُوصَى لِلْفَقْرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَفَقْرَاءِ الْأَنْزَى أَبْنَى اتْنَاهُ

إلى

إِلَى عَدَةِ الْفَقْرَاءِ الْفَرَابِيَّةِ فَأَصْدَرَ لَهُمْ بِالْمُلْكِ بَعْدَهُمْ
 وَأَصْرَبَ لِلْفَقْرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ بِسَهْمِيَّهِ فَإِنْ كَانَ فَصَوْرًا
 الْفَرَابِيَّةِ عَشْرَهُ وَنَقْصَهُ كَانَ لَهُ عَيْنَهُهُ مِنْ اثْنَيْنِ عَشْرَهُ لِلْفَقْرَاءِ
 وَالْمُسَاكِينِ سَهْمَيْهِ كَذِكَ يَعْتَسِمُ الْوَقْفُ فَإِنْ صَابَهُ الْفَقْرَاءِ
 وَالْمُسَاكِينِ حَمْلَتْهُمْ وَمَا أَصْبَابُ الْفَرَابِيَّةِ لَمْ يَسْتَحْقُوهُ
 لَا نَهُ شَهَدَ لَهُمْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا يَصْبِرُونَ مَا يَصِيبُهُ الْفَرَابِيَّةِ
 لِلْفَقْرَاءِ إِبْرَاهِيمَ لَهُ شَهَدَ لَهُمُ الْأَشَاهِدُ الْوَلِيدُ الْأَذْكَرُ
 شَهَدَ بِجَمِيعِ الْفَلَمَّةِ وَكَذِكَ يَوْقَفُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَالُ مِنْهُ
 وَإِنْ قَيْلَ فِيمَا جَعَلَتْهُ وَفَقَاعَلَيْهِ الْفَقْرَاءِ يَقُولُهُ يَقِيلُهُ
 كَلَامَهُ صَدَقَهُ مَوْقِفُهُ قَيْلُهُ لَهُ فَإِنْ تَقُولُ لَوْ شَهَدَ وَاحِدٌ
 أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ يَدُهُ وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْفَقْرَاءِ وَشَهَدَ الْأَخْرَى
 أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَيْهِ عَمُورٌ وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الْمُقْرَأُ فَإِنْ قَالَ
 يَوْقَفُ ذَلِكَ فَقْدَ رَجَعَ عَنْ فَوْلَهُ وَإِنْ قَالَ يَجْعَلُ لِلْفَقْرَاءِ
 فَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ وَاجْعَلَ الشَّاهِدَانِ عَلَى أَنَّ الْفَلَمَّةَ لَمْ يَبْسِتْ
 لَهُمُ الْبَوْمَ فَهَذَا مَوْضِعُ شَبَهَةِ شَاهِدَانِ شَهَدَ أَنَّهُ
 وَقَعَهُ عَلَى الْفَقْرَاءِ وَشَهَدَ أَخْرَاهُ أَنَّهُ وَقَعَهُ عَلَى الْفَقْرَاءِ
 وَقَرَابَتْهُ وَوقَتُ وَاحِدٌ فَالْوَقْفُ الْأَوَّلُ لَا نَهُ لَبِسَ لَهُنَّ
 يَغْبَرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوْقِيتُ مُنْتَهِيَةِ الْفَلَمَّةِ وَصُورَتِ الْمَعْتَدِيَّةِ
 بِجَمِيعِ الْفَلَمَّةِ وَلِلْفَرَابِيَّةِ بَعْدَهُمْ فَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمْ
 أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَمْسِفَ وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ وَقَعَهُ ضَعْفًا
 حَسَنَ الْفَصِيقَ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَبَطَلَ الْمَعْصِفَ وَكَذِكَ
 إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَقْدَرًا الْفَرَابِيَّةَ وَقَالَ الْأَخْرَى عَلَيْهِ
 مَقْدَرًا حِيرَانَهُ فَالْفَلَمَّةُ لِلْفَقْرَاءِ أَهْمَرَ مُشَهَّدَتِهِ فَتَوَلَّهُ
 صَدَقَهُ مَوْقِفُهُ وَبَطَلَ مَا صَلَفَهُ فِيهِ وَإِنْ قَالَ لَصَدَهُ
 لَفَعْنَاهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْرَ عَلَيْهِ يَدُهُ فَإِنْ شَهَادَةُ

جاء به على الوقف والفلة للفقراء وعوائل الحد هما على عبد الله
 وقال الاخ علي عبد الله ومن بعد ما نجت الشهادة
 على الوقف وأجعل لميده الله رصف الفلة والسفينة الآخر
 المفقود وإن قال احد هما على عبد الله وقال الاخ علي
 عبد الله ولده منه بعده فالوقف على عبد الله ولا
 يكون لولده وكذلك ظابره ما يحتمل عليه ثبت والقتلا
 فيه لا يثبت ويكون ذلك للفقد انظر الي عدد ولد عبد الله
 فتقسم الفلة على عدد هم وعلى عبد الله ما اصبه عبد الله
 اعطيته وأجعل ما ماقى الفقدا فان شهد لحد هما له وقف
 على الفقد او شهد احرانه وقفها على قوم باعيائهم
 ثم من بعد هم على المساكين لم يجد الشهادة فان شهد
 لحد هما له وقفه على مساكين اهل بيته فلا شهد
 اخرا له وقف على اهله دينيت فلا سجل احوالهم على المسالك
 جازت الشهادة ويجعل بين فقر الاحد يعني ما ينفعني ثم
 على المساكين فان قال اهلي موقوفه على عبد الله ولد
 فان عرضه ولد عبد الله فالفلة كلها عبد الله وكذلك لو
 لم يكن لعبد الله ولد فالفلة كلها عبد الله الا ذرائه انه
 لو قال او صيغت مثل ما في عبد الله ولو شهد الله وقف
 حصته من هذه الدار وما ورث عن ابيه من هذه الدار
 لم يجد الشهادة في المقياس وقوفه في الاستحسان قال
 اصحابنا وقال وهي لك حصتها من بعد العبد لم يجز قبضي
 بسيفي حصتها وكذلك الوقف في المقياس سجل ادعني
 كرم ما في يدي سجل مذمم الذي عليه انه وقف المقام
 قال ابو الفاسد اذا اراد المدعى ان يأخذ العتبة ان وكل
 فله ان يجعله فان اراد ان يأخذ الكلم لم يكن له ان يجعله

قال ابو يكلدا اذا وقف اماما وخطا في قدرك حدين فاما كان
 الذي ذكر ذكر ذلك في الحساب لم يكن لي الوقف وذكر كذلك
 اسقف اخر في حساب الوقف ولم تدخل ارض عيسى في الوقف
 واما كان الذي سمي لا يوجد ذكر ذلك في الحساب ولا بالمعنى
 منه فالوقف باطل الا ان تكون مشهوره مستحبة فعن
 التجديد له اسقف في يوم مدخل يدعى اهلا الماء اقام تقدم
 اليه انه فلا ناقصها عليهم لم يستحقوا اشتراكه فـ
 يقف ما لا يملك وكذلك لو شهد الشهود انه وقفها وكانت
 في بيته لانه قد يكون في بيته وديعة او مصبا او غير
 وكذلك لوقف الراكات في بيته الى ان مات وفاته تاضف
 فاما قوله شهد واما كان في بيته مصبا محتفها قبلت
 قبل شهادته مانا وزكيها ميراثا فاما شهد واما فلا ينافاه
 وقفها عليهم وهي في بيته واما ان الواقع يقول ورثها
 عنه فضي بالوقف وكذلك اما كان في بيته وصمة ولا يكون
 لخصم فيه الا وامات او وصي فاما قلموا اليه علي
 صلصبه النداء فلا ناقصها عليهم وهو ملكها فضي
 بالوقف عليهم راجيا ناجي الى اصحابها واما الواقع
 ولا وصييه فاما كان الواقع بحسبا وهو محمد الوقف
 شهد واما اخي افراطه بالوقف حكم به ونحوه منه بعده
 ما حضره سجل من عرض الناس فاقام اليه علي
 افتراضه بأنه وقف على المساكين والواقع يجدد قبضي
 بالوقف علي المساكين فاما شهد الله وقف عليهما او
 علي احد هما او علي اولادهما او علي سايمهما او ابوهما
 او علي قرابته وهو من الفداية او علي اخي عباس وهو
 من اخ عباس او علي مواليه وهو من الوالي فالشهادة

بثلا ولم يقتل لا يخوضنل اجفنت لارلا دهها الذبيت
 بجد شرفة ولا تقتل شهادته او لده الذي يخلف والذين لم
 يخلف ولو شهد الله وقف على مقر اقرباته وهم اغيبان
 يوم شهد الم بحد الشهادة لا يهموا ام تقد الكائن لهما
 حصنه الا نرى انهما لوقالا وقف على المقاومة اهل
 البصورة وعليها ان اقتد مالم تقتل الشهادة على الشهادة
 وشهادة الرجال مع النساء في المقاومة فان شهد شاهدا
 على شهادته شاهد الله وقف على قرايته والولاد
 من الغرب بالشام تقتل لا يهموا وحضور او شهد الم قتيل وكذلك
 لو كان الاولاد ميتين لم تقتل ابضالات شهادته لفسنه
 لان قتيل سواعي اوصيوا ومتى وان كان الاحزان من المزاجة
 لم يحي ايضا شاهدان شهادا على ارض مصر انه جمله
 مسجدا او مقبرة او سقافية او خان السبيل ثم جمعوا
 عن الشهادة ما المسجد مسجد على حاله وكذلك المقبرة
 والسفافية وبضمها الشاهدان قيمة الاماكن للشهداء
 عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهد والله وقف
 على المسالك او على غلات شتم على المسالك ما يجاور
 واقام اليه الله وقفه عليه بعد شتم على المسالك وينفذ
 يتحدد ذكر او يذكر واقام المتعزع اليه فانه لا يحكم
 به فاما كان متى يدعوه حملته له ومن بعد ذلك سكت
 وان كان متى يحيى يحدد الواقع عليه فالقلة للمسالك
 فاما ماجع الشهود من منفعته للمشهود عليه سيل
 ايجي صفر عمن باع ارضيات اقام اليه الله كار وقفها هر
 تقتل بمنزلة شهود شهود شهود واعلى عتق المأر ثقال ابو
 اللوث وبه تلخص وحال بعض الناس لا تقتل ولا تلخص

باطلة لانها مستمدان لا تقسمها اولا ولا لادها فاذ قتل
 لانه المستهدا به اعمدة في الواقع فلا يقتل وان شهد
 الله وقف على المسالك وعليه مقر اقرباته وهو من
 الحبران قلت الشهادة وهو من اقرباته لان العروبة
 لا تزول وللحربران لو تحملوا انقطع احوالهم واصار ظوابي
 للطيران يوم نقسم الكلة والى العروبة يوم حلقي العلة
 الا تزول في لا اعظم للحربران من افتقد بعد مجي الصدقة
 ولا من تحول راجعوا اقرباته حيث كان وذكر لمحفظاته
 لو شهد الله وقف على حبرانه وهو من الحبران له
 الشهادة باطلة وعند شهد في العروبة للحربران ان شهاد
 للحام لا يعبد الا تزول اذ ابتليه فالديم من عباد افر
 لا يبني وهو من اقرباته ما لا فداء لها يحيى ولو سالم قبل موته
 ايده بطة اخراما ولو اقدر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل
 الا قرام ففضل بيعة القربي ومهىء منه لا يكتب قدسها
 يوم عيد ونحو ذلك يقول اذا شهد باته وقف علىه مقرها
 للحربران وهو من اقرباته لان قتيل الشهادة ما تقول فيها
 شهد الله وقف على مقدام مسجد للحام وهو من اهل
 مسجد للحام او على عتق اقرباته كذلك او هو من احله فان
 ذلك هو حبل يحيى مقدر تزك ف قوله وان قال لا يحيى فهذا
 متيبح فان شهد الله وقف علىهما او على فنون اخري
 فالشهادة باطلة كلها لانه لا يحصل الى بعضهم شيء الا
 ويشبه كه فيه فهو يحيى لتنفسه شركه فان قال لان قتيله
 ملجمد لاما فيما من شهادته يحيى المعايق بعقوبة
 لهم ويحمل حصنه الشاهد للمقروا فان شهد الله وقف
 على اقرباته وهو من اقرباته الواقع فالشهادة باطلة

لفلاط ما عاش جان و لم يكمله ان يرجع عنه و دجوله
 الى غيره و حمله كانه سماه بـالوقف و قفت عليه و منه
 انقطفت مشيته في غلة هذه الصدقة فمادام فلانينا
 الازى اله لوقاها و صبيت شلبي الي علام يعطيه من شا
 فصال للوحي بعد موته الموصي شبيت ان اعطيه فلاناما لكن
 له ان يرجع عنه و يعطيه غيره لانه اذا قال قد اعطيت فلانا
 فقد ملكه فلان سلامة حمله له وهذا قوله اصحابنا
 في الوصية و قولنا فرق ابو حنيفة رضي الله عنه
 في الوصية بين لفظ الوضع والاعطا فصال في الوضع
 له ان يضع الشلت عن نفسه اذا كان محتلاها ولا يجوز
 لفلاط الاعطا ولو قال اعنقو الحد عبدي بعد موته فلندة
 ان يستعملها بما شاء و قالوا شيئاً بعثة هذه المكينة
 لهم ان يرجموا عنه و يستعملوا الاخر فان قبيل لم لا يكون
 هذا مثل المية لا تتم الا بالعنصري قبيل هذا ابتزله من
 و قفت عليه و سماه بـالوقف وكذا الوصي لم يقال
 يعطي فلان شلت مالي من شافصال قد شبيت ان اعطي
 فلانا جان و ان لم يقيضه ولم يجعل كالهمبة وكذا لوكف
 فان مات الذي يحصل الواقع الفلة له عادت مشيته وله
 ابي حملها في غيره لان شرط المشيطة يخص جميع ما اصرجه
 اسها بدا و اخا انفلعت مشيته في بعض الفلة فلم ان
 شاو فنحالم لم يكمل منه مشيته فيه الازى ان الوصي فيها
 ذكرنا الواقعه لهذا النصف كأن له ان يعطي النصف الاخر
 من شافالا زى انه لوقا جعلته غلتها فلان هذه السنة
 انقطفت مشيته في تلك السنة و مشيته فيما بعد السنة
 على حصالها ولو مات الواقع قبل ان يجعل عليهما الوضي كانت

باب
الرجل يقف ارضيا على ان يعطي
غلتها من شافالا اذا قال ارضي حدقة موافقه له تقابل
ايداعي ان اعطي غلتها من شبيت فالوقت جائز وقد حرج
منه ملكه وله ان يعطي الفلة من شافالا زى انه لوقا
شلت مالي فلان يعطيه من شافالا شرط مات الوصي فقد حرج
الشلت من ملكه وللوحي ان يعطيه من لصب وهذا اقول
ابي حنيفة في الوصية وقولنا وليس للوحي انه يأكل منه
غلتنه فان قبيل لم لا يأكل وقد قال اعني غلتها من شبيت
قبيل ابيه يعني نفسه لانه يكون معطيا بالنفسه الازى
انه لوكفبي شلت ماله الي مدخل يعطيه العصي من شاف
لام يكفي له ان يلخصه لانه يكون معطيا بنفسه ولو
لام داته طبع اي سامي ان شبيت لم يكفي لها ان تطلق هر
شيئها ولو قالت امرأة الرجل وحيبي لفسبيت لم يكفي له
ان يجزي وجهها النفسه ولو حمل غلتنه لولد مجانا لانه يكون
معطيا ولده لانه لوقا او صبيت بتلث مالي الا فلان يعطي
من شافالا يجوز ولو قال الجميع غلتها لصبيت شبيت او يحملها
حيث شبيت يعطيهانفسه او وضعيها في نفسه فالوقف
باطل بمنزلة الذي وقفها على نفسه فلا يجوز ولا يشبه
هذا قوله اعطي من شبيت ثم جعلهانفسه فان الوقف
لا يبطل لانه لا يكون معطيا بنفسه فلان يكون به واقفا
عليهانفسه وان قال ضيع ما لي حيث شبيت او يحملها لشبيت
يجعلهانفسه جان لانه لا يكون معطيا بنفسه و يكون واقفا
عند نفسه وجعلها لها ولو قال الجميع غلتها الولد ه
وسبيت فالفلة لولد ه ونسليه مانتاسلا وموكلاته
وقف على وله ونسليه وان قال الواقع جعلت غلتها

العلة للمقدار المقوله ابتدأ صدفه موفوفة وللواقف في
 حياته أني جعل العلة لعني وان قال في الابتداء صدفه
 موفوفه الا نزى انه لو قال عليه ان اعطي علمها من شيت
 من قرايتها وفي قرايتها الفنى والغير فله ان يعطي الفنى
 من قرايتها وكذاك لو قال على ان اعطي منه شيت منه هولا
 او منه شيت في هذا ولو قال يجعلها لا اهد الدبيا اغتصابهم
 واغتصابهم فالعناس ان يكون باطل لكونه سوا لهم بغير
 الابتداء وفوقه على اهد الدبيا اغتصابهم وفقرائهم فانه
 يكون باطل لا انتزى انه لو قال او صرت بشيئي لا اهد الدبيا
 كانت الوصته باطله كذلك الوقف ولو وفته على الاغتصاب
 ولم يستقرط المنشية كان باطل لانه لم يجاط بهم ولو قال على
 ان اعطي علمها بغير قدرها فاعطي جميعهم لم يجزي فالعناس
 لانه على بعضهم دون بعض وفي الاستحسان يحومونه
 بل خذ وقوله على ان اعطي علمها من شيت او لم يحيطها او
 هو يت او ما حيت سوا وهو على ما وصفت ولو قال على
 انه يعطى فلات علمها من شافه وجاري له ان يعطى من شا
 يحياته الواقف وبعد ما يحيي والعناس ان لا يعطى بعد
 جياته الواقف فان مات الذي جعل اليه المنشية فالفلة
 للمقدار وهو مثرة فوله احيى وفته على المقدار الا ان
 لفلات ان يعطى علمها من شا ومن جعل اليه المنشية
 انه يعطى ولده وسلمه ويعطى ولد الواقف وسلمه
 ولبيب له ان يعطى نفسه ولا يدرج المنشية من يهد
 بقوله اعطيت نفسى فان عتيل اذ اعطي نفسه فقد
 انقطعت منشيته متى له فاتقول بعده قال لعبد ما اهتم

اي عبدى منشية فاعتنق نفسه الماء يمتفق بذلك
 عنده فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف يبطل منشية
 وقد شاعر من محمد له فيه المنشية فان يجعل فلتته
 للواقف فالوقف باطل وكذاك لو جعل عليه للواقف نعم
 وهو مثرة فوله جعلت علمها المنشية او نعم لم تقبل
 المنشية ثم سمع بعد ذلك سبلا فالوقف باطل لانه
 لا يکون وفقاراً بهذه السنة علا يکون وفقاراً بعد هذه
 وصيغة كأنه وفقاراً بعد ان فضاضة فلما يجيءه والفضل
 بين قوله على ان يعطى فلات من شا او يدفع او يحصل
 ما ذكر فما قتل بعد ما قال على بني فلات على ان اعطي
 علمها من شيت منهم فله ان يعطي من شا منهم فان قال
 لا اشان اعطي احدا منهم فالفلة لهم وقد باطل منشية
 وصيغة كأنه لم يستقرط لمنشيه منشية وقال صدفه عط
 اي فلات وسكت قد ذكر لهم الانزى انه لو قال او صرت
 شلت ما يلي للمقدار على ان يعطى فلات من شا منهم مقابل
 فلات لا اشان اعطي احدا منهم ان الشلت للمقدار وقد
 بطلت منشية فيه كذلك الوقف وكذاك لو مات
 الواقف فالصدفه ليس بغير فلات لانه مات بطلت منشية
 فان قال يجعل الفلة لابن فلات دون لخونها من علم
 يحيى له ان يجوله وله ان يحصل بعضهم على بعض وان
 يحدم بعضهم فان مات ذلك الابت فتشيته ثابتة على
 ما ذكرت في الباب الاول ولو ان يعطى الجميع بني فلات في
 الاستحسان وغير العتاس ليجعل له الا ان يعطى بعضهم
 دون بعض فان مات فلات الذي جعل الفلة له فتشيته
 ثابتة بعد ذلك فان قال يجعل لغير بني فلات فذاك باطل

اد تستعنه اعشارها او جميع الفلة الا درهما ولها
 لوحيد واحد منهم جان ولا يكون له الرجوع عنه ويعتبر
 كأنه متطفىء اصل الوقف هكذا افان كان وقفا على ثلاثة
 اخوة ثم قال فضلت فلانا على اخوته بصفة غلة هذه
 الصدقة كانت له ثلثاها وللاخوات الثالثة تكون له النصف
 بالمقابل والنصف الاخر ينتمي الى اثنين اثنين يكون لهم السدس
 مع النصف فلما الثالثة فان يجعل جميع الفلة لواحد
 يجد رهذا العنصاره ولبيه بتفصيله ولابدا ان يعطى
 كل سجل شيئا فشيئا لاترى انه لا وادي بشئ ثالث مائه الى فلان
 بعطي ولد فلان على انه له ان يفضل بعضهم على بعض
 ولا يخدم واحدا منهم فلا يعطيه شيئا و كذلك لو قال عليه
 يعني فلان وسلمه على ابيه ان يفضل بعضهم على بعض
 فله اب يفضل منه الولد والنسل ما شاء عليه ما ذكرنا فان
 قال لا اعطي يعني بفلان وسلمه واعطى غيرهم لم يكن له
 ذلك لانه لم يجعل ل نفسه مشيته في غيرهم وقد انقطعت
 مشيته فقام الوقف عليهم جميعا لانه ابطل مشيته
 التي جعل ل نفسه يعني القضى فكان له بمنزلة مشيته
 بعد الوقف ولو قال على ابيه ان يفضل بعضهم على بعض
 خصمهما ولديها لانه اذا افضى واحدا ولم يعطها شيئا
 فهو يفضى واحدا فاد افالخصمه فلانا فصيانته فهو
 جائز فاذ امانته فلانا عادت مشيته وهو منزله قوله
 خصصته به فلانا بهذه السنة فاد افالخصمه عادت
 مشيته واحدا لفضى واحدا واثنيه لم يكن له ان يجعل عنهم
 اليه غيرهم فاد افانا للانا لفضى واحدا فالفلة كلها
 لهم وقد انقطعت مشيته فانه هم واحدا ثم مائة عادت

والفلة يعني فلان والقياس اتي بظاهر مشيته وفي الامتحنة
 يعطى على قياس الباب الاول وكذلك لو قال عليه قرافي
 على انه اعطي مشيته منهم فهو مجاز وهو منزله قوله
 على يعني فلان ولو قال حدقه موقفه به تعالى ابدا على
 انه اعطي على قياس مشيته من بيني فلان ثم قال لا اشتراط
 اعطي يعني فلان وتكف اعطي غيرهم فقد بطلت مشيته
 ولبيه له انه يعطى غيرهم والوقف على المقدار المقول
 حدقه به تعالى ابدا وفيه ستافه صرفه اليه غيره فإذا
 لم يصرف او ما تقدر له فلان فلانا فلان
 فهو لغيرها فلان قال ومن ثم ما في يعني فلان وسلام جازت
 مشيته في فلان ولبيه لاولادهم وسلمه شيء لانه
 شاط المشيته فيما خاصه دون اولادهم فان قال على
 انه يعطي فلان على قياس الحب فحال فلان بجعلها يعني يتم
 فالوقف باطل كأنه سبب يعني شيء يعني غلة الوقف فان قال
 عليه يعني فلان عليه ان يعطي على قياس مشيته يعني فلان
 فحال فلان بجعلها يعني شيء فالوقف جائز يعني شيء
 وقوله يعني شيء باطل ولا مشيته هذا الاول لانه جعل
 المشيته يعني فلان مشيته في غيرهم باطل وفي الفصل
 الا ولجعله المشيته مطلقا فان يجعلها يجوز عليه
 الوقف يعني وان جعلها لا يجوز فالوقف باطل وكان
 سببا في عقد الوقف باب الواقع
مشيته اذ اقال ا يعني حد قه
 مشيته اذ افضل بعضهم على بعض اذ اقال ا يعني حد قه
 موقفه على يعني فلان عليه اذ افضل بعضهم على بعض
 او قال على انه افضل من مشيته منهم فيه جائز فان مات قبل
 ان يفضل بعضهم فالوقف عليهم جميعا فان جعله ضيق الفلة

شبيه ولو قال على أن أحد من ثبت فخرهم الارجل لاعاز و ليس
 له بحدهم جميعاً فالتي ادع لانه قال من ثبت منهم و هو لا يحسا
 له أن يحدهم جميعاً وقد هرر هو من الوقف ولبيس له أن يرد لها
 عليهم و حوصاً عن الوقف المفتر الا إن له قوله على أن حدهم
 من ثبت فخرهم جميعاً و حبه أن يكون و ليس له أن يعيده لها
 اليهم لا نعم لهم و انقطعت مشيته وكذا لك لو قال أحد من هم
 هذه السنة على سنه لم يغسله هذه السنة حتى و ربه للمفتر
 والمشييه له فيما بعد ذلك فإن مات في السنة أو قال انقطعت
 مشيته بهذه السنة فقلة هذه السنة للمفتر وما بعد ذلك
 ليس فلان وهو منزله منزله علمنا للمفتر هذه السنة وما
 يحدث أنه يخالي به ذكره فيه فلان فإن مات قبله أنه كرم
 أحد امتهن فقلة بيته جميعاً فأن قال حرمتهم حبها في ملائكة
 حبائمه للمفتر فإذا ماتت الفلة لهم ولو قال علي أن اصنع
 منه شيئاً فهو منزلة قوله اخذ حده من ثبت وكذا لك لو قال
 اخرج من ثبت منهم فأخذ حده واحداً ثم اراد أن يدخله لم تك
 الفلة المفتر فإذا أخرج واحداً ثم اراد أن يدخله لم تك
 له ذلك فضلاً عن الوقف على الباقين لأن المتشيئ في المخرج
 ولبيس له المشيئية في الارجل ولو قال أخرجت فلان من غلتها
 وفيها غلطة وهي على الفلة الموجودة وهو في الفلان الآخر
 اسوة شركائه وإن لم يكن فيما غلطة فقد هرر مع من علمنا
 أبداً إلا نعمه انه لو قال وحيث ثبت فلان بقلة اما حتى ثم مات
 وفيها غلطة كل ذلك الفلة وحدها وإن لم يكن فيما غلطة اعطيت
 غلتها أبداً وكذا لك الوقف وهذا قول أبي حنيفة في الوصية
 وقولنا ولو قال أخرجت فلاناً أو ملائكة فقد أخرج لعد هما
 ولو المشيئية يدفع فيها فإن مات قبله يبين فتنسب الفلة

علي

على عدد من لا يخدمونه و صدر لهم في بضمهم واحد و قيل لها
 اصطلاحاً خذ أخصيتها والأوّل أبداً إلا نعمه انه لو قال لفلا
 أو فلاناً لفداً لهم و حلف لهم ما زاد اصطلاحاً خذ وإن لم يحصل لها
 لم يلطفه أبداً لو قال أصرحت فلاناً لأبد فلاناً فقد حرجها جيئها
 ولو قال على أن أراد حلفت منه أن يدخل من أحب و ليس
 له أن يخرج منهم أحد إلا نعمه طالاً أدخله ولم يستمر طالها
 إلا نعمه انه لو قال فلان حرم بي في أن تأذن له في المخارق فله
 أن ياذن ولبيس له الحرج ولو قال على أن أراد حله فيهم من
 شيئاً فهو حرام على ما قال فإن مات قبله أن يدخل لعد أفالصلة
 لهم ولهم أن يدخل من أحب ولبيس له أن يخرج فلان قال أدخل
 فلاناً في غلتها أبداً فهو كما قال وإن قال أدخلته سنة لم يكن
 داخلاً السنة ولصدمة وإن أدخله منها عنها أو مقبرة بأزار ولا
 يكون له أن يحرجه فإنه قال على ولدي بعد الله على أن لي أن
 أدخله فيه وإن بيده لم يكن له أن يدخل فيها غيره ولديه
 حله أن يدخل فيها ولديه يد كلهم وسيكونونه أسوة لولديه
 الله فإن قال لا استثناء أدخلهم فقد انقطعت مشيته فيهم
 والوقت لا ولد الله فإن وقف بعد وفاته على ولده
 و ولد ولده و نسله وهي تخرج من الثالث فإذا انقضوا
 فالناس أكثروا فتنسب الفلة على ولده و نسله على عدد
 الزوجين فالاصابه ولد الولد والنسل فهو لهم بالسونية وما
 أصله ونسله فهو ينته ويفس سير المؤمن للذكر مثل
 خط إلا نعمه وند حله المؤمنه فيما اصابه فتلحقه شهادة
 العمدة لولد الصلب لا يجوز ولا نعمه وإن شهادة فلان كان يعصف
 المؤمنه فتدع مات لكان ينتهي لوكانت ميتة و ماتت على
 مقتدها مولدها ينتهي فأن مات واحد من ولد الصلب فتنسب الفلة

جهم

مفهوموا له الوصيّة كـالوقايات فـاعطوا لهـا الـ يعنيـة
 دـا هـمـنـا تـلـقـيـا وـاعـطـوـاـيـيـاـيـةـ دـاـهـمـوـجـارـتـ الـورـثـةـ
 فـقـصـرـ الـقـلـةـ عـنـهـاـفـانـهـ بـيـدـاـبـاـلـاحـبـيـ وـلـاجـاحـدـ الـأـبـ
 الـأـحـمـيـةـ فـيـ الـثـلـثـ فـاـنـ فـضـلـمـنـ الـفـلـةـ شـيـ كـانـ لـوـلـدـ الـصـلـبـ
 لـأـبـسـتـاـهـاـلـهـ الـوـرـثـهـ فـيـهـ لـأـنـ الـوـرـثـهـ قـدـ اـجـمـعـهـ وـلـهـ الـوـصـيـةـ
 فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ غـيـرـهـهـ الـأـمـصـ فـاـجـمـعـتـ الـوـرـثـهـ بـيـدـيـ بـالـثـلـثـ
 فـيـكـوـنـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ وـالـسـلـدـ وـالـشـلـاتـ لـهـمـ وـبـيـنـ وـلـدـ الـصـلـبـ
 بـيـدـ بـوـلـدـ الـصـلـبـ بـمـاـيـمـيـيـ بـيـنـهـمـ وـبـيـدـ بـوـلـدـ الـوـلـدـ بـاـ
 بـعـيـ لـهـمـ لـأـنـ الـشـلـاتـ جـاءـهـ لـهـمـ غـيـرـ جـاءـهـ وـالـشـلـاتـ وـقـفـ
 عـلـيـ الـإـحـانـهـ وـبـيـنـهـمـ عـلـيـ ماـقـلـتـاـنـ قـالـ أـبـيـ صـدـقـهـ
 مـوـقـوـفـهـ بـعـدـ وـقـابـيـ عـلـيـ وـصـوـهـ سـمـاـهـاـوـسـمـيـ اـهـلـهاـ
 شـهـرـ وـقـبـيـاـعـلـيـ وـصـوـهـ سـمـاـهـاـعـيـرـلـوـجـوـهـ الـأـوـلـهـ الـفـلـةـ هـرـ
 بـيـنـهـاـنـصـفـيـعـهـ كـالـوـلـاـ وـصـيـيـتـلـتـهـ لـرـجـلـهـ ثـمـ اـوـدـيـ بـدـالـأـخـرـ
 فـانـهـ يـكـونـ بـيـنـهـاـنـصـفـيـعـهـ وـكـذـكـ لـوـقـالـ عـلـيـهـ مـنـيـدـ شـمـ
 قـالـ بـعـدـ ذـكـ عـلـيـهـ حـمـرـ وـفـيـ بـيـنـهـاـفـانـ مـاـتـ اـحـدـهـاـلـهـ
 يـرـجـعـ نـصـيـبـهـ اـلـىـ الـأـخـرـ وـكـانـ لـمـقـرـاـلـهـ حـقـدـلـأـخـرـهـاـ
 لـمـقـرـاـ فـاـنـ قـالـ اـرـجـيـ صـدـقـهـ مـوـقـوـفـهـ عـلـيـ وـلـدـيـ وـلـهـ
 وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ فـالـفـلـةـ لـوـلـدـ سـوـاـكـاـنـ وـاـحـدـاـ وـلـكـرـ
 وـلـاشـيـ لـوـلـدـ وـلـدـ اـنـقـضـ وـلـدـصـلـبـهـ اوـلـمـ يـقـدرـهـنـواـ
 فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـصـلـبـهـ يـوـمـ وـقـفـ وـكـانـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـهـ
 فـهـوـلـهـ اـلـزـرـىـ اـنـهـ لـوـقـالـ اوـصـيـتـ بـتـلـتـيـ لـوـلـدـفـلـانـ اـنـ الـوـرـثـةـ
 لـوـلـدـهـ لـصـلـبـهـ دـوـنـ وـلـدـ وـلـدـهـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـكـانـ
 لـهـ وـلـدـ وـلـدـ فـهـوـلـهـ وـقـدـ قـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـقـهـاـاـدـ اـنـقـضـهـ
 وـلـدـ الـصـلـبـ فـالـفـلـةـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ مـاـتـاـ سـلـوـاـ فـيـقـالـ اـنـمـاـسـيـ
 عـلـيـ وـلـدـيـ فـاـذـاـ اـنـقـضـهـاـ فـالـمـقـهـاـاـنـقـضـهـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ وـلـمـولـدـ

عـلـيـ عـدـ وـلـدـ الـصـلـبـ فـاـكـاـنـ مـصـبـيـ الـهـاـكـ لـوـكـاـنـصـيـاـ فـمـوـ
 لـوـلـدـهـ وـوـلـدـ وـلـدـهـ وـشـلـهـ وـمـاـاـصـابـهـ وـلـدـ الـصـلـبـ فـمـوـ
 بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـمـ بـيـنـهـمـ وـمـاـهـمـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ قـدـمـهـ مـوـارـيـهـهـمـ قـلـتـ
 فـيـاـخـدـ وـلـدـهـ مـنـهـ هـذـ الـوـقـفـ مـنـجـمـيـعـهـ قـالـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ
 سـمـيـ الـوـاقـعـ لـذـكـ مـنـ وـلـدـهـ اـنـقـطـعـ وـمـاـسـبـهـ بـلـدـهـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ
 وـصـيـيـهـ مـنـهـ قـبـلـ الـوـاقـعـ وـهـمـ تـجـوـهـ الـوـصـيـهـ لـهـمـ ضـيـعـ
 الـوـقـفـ فـالـوـجـيـ عـلـيـهـمـ وـبـيـنـهـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـهـ وـمـاـهـارـ
 لـاـيـهـمـ فـيـجـاهـةـ مـنـ الـفـلـةـ بـيـقـضـيـ دـيـنـهـهـ وـبـيـكـوـنـ الـبـاـقـيـ
 مـيـرـاـنـاـ بـيـنـهـمـ فـيـاـخـدـ وـنـمـنـجـمـيـعـهـ قـاـنـ قـالـ بـعـدـ وـمـاـبـقـيـ
 وـقـفـ عـلـيـ وـلـدـيـ وـلـدـ وـلـدـيـ وـسـلـيـ فـلـيـمانـ الـوـرـثـهـ
 فـالـوـقـفـجـاهـيـ عـلـيـ ماـشـرـطـ وـلـاـنـقـتـمـ فـتـسـهـ الـمـيـرـاـتـ طـافـ
 قـالـ اـمـضـيـ مـوـقـوـفـهـ بـعـدـ وـقـابـيـ عـلـيـ فـقـرـقـداـيـيـ لـمـ يـدـخـلـ
 اـبـهـ وـمـدـيـرـتـهـ مـنـ قـدـرـتـهـ فـيـهـ وـالـصـيـعـ عـدـنـاـوـقـعـ عـلـيـ قـدـاـ
 الـذـيـنـ لـاـيـرـنـوـنـهـ قـالـ اـصـحـاـنـ الـوـقـاـيـاـ وـصـبـتـ بـالـفـوـرـهـهـمـ
 بـعـقـوـبـيـ لـمـ يـدـخـلـ الـوـلـدـ وـالـوـلـدـ فـيـهـ وـلـيـسـاـمـدـ الـغـواـيـةـ
 وـلـدـ الـوـلـدـ وـهـمـ عـنـدـنـاـ اـنـقـبـ مـنـالـمـزـاـيـةـ قـاـنـ وـقـفـ عـلـيـ
 الـمـقـرـاـ وـقـالـ مـاـهـنـاـجـعـ مـنـعـلـدـيـيـ وـلـدـ وـلـدـيـ وـسـلـيـ فـهـوـ
 لـهـ فـاـحـتـاجـ بـعـضـ وـلـدـ الـوـلـدـ فـهـوـلـهـمـ وـمـاـاـصـابـهـ وـلـدـ الـصـلـبـ
 فـهـوـمـيـاـتـ وـمـاـاـصـابـهـ وـلـدـ الـوـلـدـ فـهـوـلـهـمـ عـلـيـ مـاسـيـيـ الـبـيـتـ
 وـمـاـدـ كـوـنـ هـذـ الـجـسـيـهـ فـهـوـجـرـيـ عـلـيـ هـذـ الـعـيـيـ قـاـنـ قـادـ
 عـلـيـ اـنـ يـعـطـيـهـ مـاـيـعـنـهـ مـقـيـرـاـمـهـ وـلـدـيـ وـلـدـ وـلـدـيـعـنـبـلـيـ بـهـ
 كـلـ سـيـةـ مـاـيـعـنـهـ بـالـمـدـرـسـ وـاجـامـهـ الـوـرـثـهـ وـالـأـصـيـرـجـ
 مـنـ الـثـلـثـ فـالـوـقـفـجـاهـيـ قـاـنـ مـقـضـتـ الـفـلـاتـ عـنـ كـلـ مـاسـيـيـ
 بـدـيـ بـوـلـدـ الـوـلـدـ فـاـعـنـدـهـ كـانـ لـوـلـدـ الـصـلـبـ وـلـاجـاحـدـ الـوـارـثـ

الوقف شئ اخذ بان يريد مالا منه الي حد الوقف وان لم يكن
 بغيره غلة في الملاهي ليبتدىء عليه يعاشره حمل
 وقف شئ يحتمل باصلها ويتسع باوراقها زخارف ونزر وصرف
 الى ما وقف عليه وإن لم يتسع باوراقها فطع
 وتصدق بادخاف القيم عليه الوقف من وارث اوصيل
 روي عن أبي يوسف انه يجوب له ابي سعيد قال ابوالقاسم
 لا يجحب هذا القول لانه خرج من مكانته الامامية اذا وقف
 وقال تدرك غلته المتنعة المسجد قال ابوالقاسم لا له
 يستر جناته ولست فيما يتسعه المسجد وسل عن حل
 حمر فمختبرة فيما نفسه مدفون فيه اخر مبنية قال لا يكره
 له والمسجدة ان لا يحيطه الذي حمر الفناد اما في المكان
 سمه سبلا ابو يكربلا عاصي قال امض في هذه المسجد واحذر تلك
 المساجد لا يجتمعون منها الوقف ولم يبيث انه اراد به الوقف
 قال يكون مبرأنا من على بن الحمد قال اذا جعل داره ربها
 فهو افضل من انة يشتريه بشئ منه عبد ابي متنعه قال ابوالثلث
 ان وقف على عمارته المرساة فهو افضل والاماكن افضل
 وإن تصدق بعشر الدنان على المسالك فهو افضل من القتف
 سبل ابوالقاسم عن معتبر المشكك في هذين حجوت ان يجعله
 معتبره للمساجد قال ان لم يكفي بقى من اثارهم شيئا جبار
 وان كان عظما لهم باقية فلا يابس ان تقبضه وتدفن كان
 موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقدمة المسجد
 فنيشتدا وتند مسجد اسبلا ابو نمير عاصي استاجر اما خدا
 وقفه وبين فيما حان توقيته من يد على الغلة فادرك القيم
 لصده كل شهد فالقيمة فتح الاجارة عند اتقنها كل شهر وان
 كان في معنى البناء ابغير بالامانة فعده المستاجر وان كان

ولد مان قال لا اعطيه فقد ترك قوله السبوا لهم الولد اذ لم يكفي
 له ولد العطب وكذا لك لو قال فاذ لا تفرضوا على الفقرا مغلى
 لخروف وبقال اذا مات ولد الصبي كلهم وقل ترك كل واحد ولذا
 فان قال ما ترك كل ولد لولده قبل بنسعى عالي قياسه فلهم
 ان يقسم بينهم على عدد رؤسهم كأنه سعاهم وتعالله ملائحة
 الناس وقولهم اى ان يقولوا اهلو لولده وولد ولده وهو
 لهم وان لم يقولوا اهذا افات قال بربكم فالتأكيد فيما يبيث
 على قياسه قوله انه اراد لهم يكن لهم ولد لصلبه و كانوا لهم ولد
 ولد ولد اسفل ان يعطى الاعلى درجه الاسفل كما يعطى ولد
 الصليب دون ولد الرلد وبابنه المتوفى ويعده احمد والمنه
 قال ابوالقاسم لا يجحبه ان يحمله تراب سوها المدينة الا
 ان يكون اهدم ولا يتسع به سبل ابو يكربلا عن صافت بيته
 شرقيه وقف احد هما نجبيه فقال لا يضر لوح الوجه الوقف
 بيته بمن شرقيه الا ان ياذنه له القاضي عنه ابي القاسم
 بحل وقف اهدا من ثم عرسها استحاله فان كان من غلة الوقف
 فهو الوقف وان عرس من مال نفسه فان ذكره انه عرس
 الوقف فهو الوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وجعل
 ابوالقاسم فالجعل نزل كرمي او غلة كرمي كوما يحيى
 الکرم وقف الان الترل بصير وقف الوقف الکرم وكتل الغلة
 وعنده بمحريضه قال اخر جهوانجبي من عالي بني عدي فتلث
 ماله لان ذكر نجبيه عن تقييمه يحيى في دیماح الکرمية
 اذا لخلق قال لا يجوز لخذه وللسلطانه بيعمه ويصروفه
 امدا لکرمية سبل ابوالقاسم عن حاشون وقف ماله على حاشون
 ملوك وقال ذلك لخاشون على حاشون لخرون قطلت لخرا
 وطلب صاحب الملك اصلاحه فان كان في بعد القيم من غلة

الوقف

يضره عدم العتيم لا تجتنبه سفلة الوقف و تكون البناء
 إلا ماض و قفا و سيل أبو حمفر عن صنعة في يده رجل أصو
 و ضيجه في يد غابيادي رجل أن الضيبي و قف على
 أولاده و قف محمده فان شهد الشهود بذلك الوقف و انه
 و قفها و قفا واحد ايدا بخربها و من ثمما و تصرف الفلتة
 في عمارة كل واحد منها فقي بوقف الضيبي و ان شهد
 بوقفين متضارفين لم يقف الا بتصنيب الماض و سيل عن
 امراء مملكته ارضها مقبرة و دفت فيها انبها والارض حال
 يرعن عن دفت الموتى فيما انسادها قال لا تخبو مقبرة
 ولها يبعها و لا يشتري ان يامرو بوضع الميت سيل ابو بوف
 عند مرتد ابدفع الى موته بمن يد بهم قال لا و لكنه من
 له ضيبيه و يلفق فيما قال ابو حمفر لا يتبعي اخراج الميت
 عن المقبرة فغير عذر والعدم فيه ان يكون دفت فارض
 مخصوصة و تخلو و قال لا يحكم بالوقف بوجهه و مكة عتبة
 فيه خطوط عدول و حكام قد انقضت و لا يأتى يكون لوح
 مصروف عليه باب حاتم ينطبق بالوقف ما لم يشهد الشهود
 بدلوا شترى رجل من غلة المسجد للسيد غلة قال ممه بن
 سالم يجوبه قال ابو البيت هذه السجستان وفي العيادة
 لا يجوبه يتبعي ان يشتري باسم القاضي ولو اشتري حاتم
 يستقبل ويسمع عند طلحة فهو اقرب الى الجوار سيل ابو
 عنده باطنة و ايه و عطته مونتها قال ما لا يسع
 لها بطي لم يسمع و صرف منه فمعناه الربط و المحتاج اليه
 و ما كان منها العبييل ماربطت لا يجيئني بجهه و لكنه ان لم
 يحيى اليها اهل ذلك الربط فلا ياسع بان يرسل ما زاد على
 قدر الحاجة الى ادنى باطنه الى ذلك الربط فهو عليه و قف

وقفا

و قفالا يجوبه هكذا قال ابو القاسم و قال ابو بكر لوان
 له القاضي جمال سيل ابو بكر عن وقف على مهارات المسجد
 اخذ العقيم من ذك شرعا و نقض السيد فالله يجزله ذك
 وهو صاحب و سيل ابو بكر عن وقف على اصلاح ما اندر
 من المصاصه قال الوقف باطل لانه لم يبيعه من اوقف الناس
 ماحل و قف دار على مسجد عليه ان ما فضل من عمارته
 في المقدار فاجتمع غلة كثيرة قال ابو بكر و ابو حمفر
 لا يتصور الى العقرا ولكن يوضع لهذا المسجد والدار تحتا
 البه و قال ابو البيت الضربي عندي انه لا يجتمع ما يكتفى
 عماره الدار و المسجد منه لا يجتمع البيهير فالتزايد
 للفقا ما حصل يعني ما حصل الوقف بما فيه من حضيبيه
 اذ يكتفى و قفا كان و قفا و ان لم يسو لا يصيرو قفاه هكذا
 قال ابو بكر و كان ابو حمفر يقول لا يزيد قفالا و قفالا و قف
 البناء و حده لا يجتمع قال ابو البيت يقول ابي بكر نلحد
 لان البناء بصيرو و قفاه على وجه البيهير حمل انتلحد
 دار و قفالا فربطه في الدوار في موضع لا يربطها
 خرب منه يجب عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سيل
 ابو القاسم عن رجل و قف صنعة على قصر المسلمين
 ولها به محتاجه ولها اولاد محتاجون قال ان كان الوقف
 في الصحن فعازاته يصروف اليهم و ان كان به المرض لا يجوز ان
 يجير الى الابنة و يجوبها ان يجدر الى اولادها

هكذا اخر ما انتهى اليه كلامه
 صحة الله و اعاد علينا و على المسلمين
 من بركاته و صلي الله علی
 سيدنا محمد و عليه السلام و
 وسلم امين

ام